

تَحْرِيرُ الْمُعَلِّمِ

فِي أَصُولِ الْفِقْهِ

أَعَدَّ لِلْمُعَدِّثِينَ بِدِرَاسَةِ عِلْمِ الْأَصُولِ



عَلَى الْمَشْكِينِ الْأَرْدَبِيلِيِّ

تَحْرِيرُ الْمُعْظَمِ

فِي أَصُولِ الْفِقْهِ

للمحقق جمال الدين حسن بن زين الدين (ره)

حُرِّرَ وَاضِيفَ إِلَيْهِ جَمْعٌ مِمَّا تَوَافَقَتْ عَلَيْهِ الْأَرَاءُ مِنْ مَسَائِلِ أَصُولِ
الْفَقْهِ ، فَهُوَ كِتَابٌ جَامِعٌ بِنَفْسِهِ لِمَهَامِ أبحاثِ هَذَا الْفَنِّ ، وَمَا أَتَمَّ
نَفْعُهُ مَعَ مَا الْحَقَّ بِكُلِّ بَحْثٍ مِنْهُ مِنْ تَمَارِينٍ نَافِعَةٍ .

بقلم العبد - على المشكيني الأردبيلي

الكتابُ مُعَدُّ لِأَوَّلِ الشَّرْعِ فِي دِرَاسَةِ عِلْمِ الْأَصُولِ

حق الطبع محفوظ

رجب الاصب

١٣٩٦

شبكة كتب الشيعة



shiabooks.net

رابطہ بدیل < mktba.net



از این کتاب یکہزار نسخہ در چاپخانہ مہرقم بطبع رسید



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا
محمد وآله الطاهرين ، واللعن الدائم على اعدائهم اجمعين .
وبعد فقد رتبنا هذا الكتاب على مقدمتين ومقامات ومطالب .

(١) المقدمة الاولى

فى بيان فضيلة العلم ونبذ مما يجب مراعاته على العلماء : فاعلم
ان فضيلة العلم و ارتفاع درجته و علو رتبته امر كفى انتظامه فى سلك
الضرورة مؤنة الاهتمام بشأنه ، غير انا نذكر على سبيل التنبيه شيئا من
الايات والاخبار .

(٢) اصل

اما الكتاب الكريم فقد اشير الى ذلك في مواضع منه .

الاول : قوله تعالى في سورة العلق : اقرء باسم ربك الذي خلق ، خلق الانسان من علق ، اقرأ وربك الاكرم ، الذي علم بالقلم ، علم الانسان ما لم يعلم (١-٥ العلق)

افتتح الرب تعالى السورة بذكر نعمة الایجاد واتبعه بذكر نعمة العلم ، فلو كان بعد نعمة الایجاد نعمة اعلى من العلم لكانت اجدر بالذكر وقد قيل في وجه التناسب بين الآی المذكورة في صدر هذه السورة المشتمل بعضها على خلق الانسان من علق ، و بعضها على تعليم ما لم يعلم ، انه تعالى ذكر اول حال الانسان اعنى كونه علقه و هى بمكان من الخساسة ، و اخر حاله و هى صيرورته عالماً وذلك كمال الرفعة و الجلالة ، فكأنه سبحانه قال : كنت فى اول امرك فى تلك المنزلة الدنية الخسيسة ثم صرت فى آخره الى هذه الدرجة الشريفة النفيسة .

الثانى - قوله تعالى : (الله الذى خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن يتنزل الامرينهن لتعلموا - ١٢ - الطلاق) فانه سبحانه جعل العلم علة لخلق العالم العلوى والسفلى طرا ، وكفى بذلك جلاله وفخرا .

الثالث - قوله تعالى : ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا (٢٦٩-البقرة) ^{قد} فسرت الحكمة بما يرجع الى العلم .

الرابع - قوله تعالى : قل هل يستوى الذين يعلمون و الذين لا يعلمون انما يتذكروا لو الالباب (٩- الزمر) .

الخامس قوله تعالى : انما يخشى الله من عباده العلماء (٢٨- فاطر) .

السادس - قوله تعالى : يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات (١١ - المجادلة) .

السابع - قوله تعالى مخاطبا نبيه (ص) ، آمراً له مع ما آتاه من العلم والحكمة : وقل رب زدنى علما (١١٤- طه) .

(٣) اصل

واما السنة فهي في ذلك كثيرة لاتكاد تحصى .

فمنها - ماروى عن الاصبغ ابن نباتة قال : قال امير المؤمنين عليه السلام :
تعلموا العلم فان تعلمه حسنة ، ومدارسه تسبيح ، والبحث عنه جهاد ،
وتعليمه من لا يعلمه صدقة ، وهو عند الله لاهله قربة ، لانه معالم الحلال
و الحرام ، و سالك بطالبه سبيل الجنة ، و هو انيس في الوحشة ، و
صاحب في الوحدة ، وسلاح على الاعداء ، و زين الاخلاء ، يرفع الله
به اقواما يجعلهم في الخير ائمة ، يقتدى بهم ، وترمق اعمالهم ، و
تقتبس آثارهم ، وترغب الملائكة في خلقتهم ... لان العلم حياة القلوب
من الجهل ، ونور الابصار من العمى ، وقوة الابدان من الضعف ، ينزل
الله حامله منازل الابرار ، ويمنحه مجالسة الاخيار في الدنيا والاخرة ،
وبالعلم يطاع الله ويعبد ، وبالعلم يعرف الله ويوحده ، وبالعلم توصل
الارحام ، وبه يعرف الحلال والحرام ، والعلم امام العقل والعقل يتبعه ،
يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء .

ومنها ماروى عنه عليه السلام ايضا ان قال : ايها الناس اعلموا ان كمال

الدين طلب العلم والعمل به ، الاوان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال ، ان المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه وسيفى لكم ، والعلم مخزون عنداهله ، وقد امرتم بطلبه من اهله فاطلبوه .

ومنها ماروى عن الصادق عليه السلام : ان العلماء ورثة الانبياء و ذلك ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا ، وانما ورثوا الحادىث من احاديثهم فمن اخذ بشىء منها فقد اخذ حظا وافرا ، فانظروا علمكم هذا عمن تأخذون ، فان فىنا اهل البيت فى كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين و تاويل الجاهلين .

ومنها ما عن على بن الحسين عليهما السلام قال : لو يعلم الناس ما فى طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج وخوض اللجج ، ان الله اوحى الى دانيال : ان امقت عبيدى الى ، الجاهل المستخف بحق اهل العلم التارك للاقتداء بهم ، وان احب عبيدى الى ، التقى الطالب للشواب الجزيل ، اللازم للعلماء ، التابع للعلماء ، القابل عن الحكماء .

وعن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل راوية لحديثكم بيت ذلك فى الناس ، ويشدده فى قلوبهم وقلوب شيعتكم ، ولعل عابدا من شيعتكم ليست له هذه الرواية ، ايها افضل ؟ قال : الراوية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا افضل من الف عابد .

(٢) اصل

ومن اهم مايجب على العلماء مراعاته تصحيح القصد واخلاص
النية و تطهير القلب من دنس الاغراض الدنيوية ، و تكميل النفس في
قوتها العملية ، و تزكيتها باجتنب الرذائل واقتناء الفضائل الخلقية ، و
قهر القوتين الشهوية والغضبية .

وقدرونا عن الصادق عليه السلام قال : طلبية العلم ثلاثة فاعرفهم باعيانهم
وصفاتهم : صنف يطلبه للجهل والمراء ، وصنف يطلبه للاستطالة والختل
وصنف يطلبه للفقہ والعقل، فصاحب الجهل والمراء موزممار ، متعرض
للمقال في اندية الرجال بتذاكر العلم وصفة الحلم ، قد تسربل بالخشوع
وتخلى من الورع ، فدق الله تعالى من هذا خيشومه وقطع منه حيزومه
وصاحب الاستطالة والختل ذو خب وملك يستطيع على مثله من اشباهه،
و يتواضع للاغنياء من دونه ، فهو لحوائثهم هاضم ولدينهم
حاطم ، فاعمى الله على (من -خل) هذا خبره و قطع من آثار العلماء
اثره ، وصاحب الفقہ والعقل ذو كآبة وحزن وسهر ، قد تحنك في برنسه

وقام الليل فى حنّده ، يعمل ويخشى وجلاداعيا مشفقا ، مقبلا على شأنه ، عارفا باهل زمانه ، مستوحشا من اوثق اخوانه ، فشد الله من هذا اركانہ واعطاه يوم القيمة امانه .

وقال النبى ﷺ : منهومان لا يشبعان ، طالب دنيا وطالب علم ، فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله له سلم ، ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب ويراجع ، ومن اخذ العلم من اهله وعمل بعلمه نجى ، و من اراد به الدنيا فهى حظه .

وعن الصادق عليه السلام قال : من اراد الحديث له نفعه الدنيا لم يكن له فى الآخرة نصيب ، ومن اراد به خير الآخرة اعطاه الله خير الدنيا والآخرة .
وعنه عليه السلام : اذا رأيتم العالم محبا لدنياه فاتهموه على دينكم فان كل محب لشيء يحوط ما احب . وقال عليه السلام : اوحى الله الى داود لاتجعل بينى وبينك عالما ففتونا بالدنيا فيصدقك عن طريق محبتى ، فان اولئك قطاع طريق عبادى المريرين الى ان ادنى ما انا صانع بهم ان انزع حلاوة مناجاتى عن قلوبهم .

وعن الباقر عليه السلام قال : من طلب العلم ليباهى به العلماء ، او يمارى به السفهاء ، او يصرف به وجوه الناس اليه فليتبوء مقعده من النار ، ان الرياسة لاتصلح الا لاهلها .

وعن الصادق ، قال كان على عليه السلام يقول : العالم اعظم اجرا من الصائم القائم الغازى فى سبيل الله ، واذا مات العالم ثلم فى الاسلام ثلثة لا يسدها شيء الى يوم القيامة .

اصل ويجب على العالم العمل كما يجب على غيره لكنه فى حق

العالم أكد وليجعل له حظا وافرا من الطاعات والقربات فانها تفيد النفس ملكة صالحة واستعدادا تاما لقبول الكمالات .

فمن النبي ﷺ العلماء رجلا ن: رجل عالم آخذ بعلمه فهذا ناج ، وعالم تارك لعلمه فهذا هالك ، وان اهل النار ليتأذون من ريح العالم التارك لعلمه ، وان اشد اهل النار ندامة وحسرة رجل دعى عبدا الى الله تعالى فاستجاب له وقبل منه فاطاع الله فادخله الجنة وادخل الداعي النار بتركه علمه واتباعه الهوى وطول الامل ، اما اتباع الهوى فيصد عن الحق ، وطول الامل ينسى الآخرة .

وعن الصادق عليه السلام قال : العلم مقرون الى العمل فمن علم وعمل من عمل علم ، والعلم يهتف بالعمل ، فان اجابه والا ارتحل عنه .
وعنه عليه السلام قال : ان العالم اذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب كما يزل المطر عن الصفا .

وجاء رجل الى علي بن الحسين ، فسأله عن مسائل فاجاب ثم عاد ليسئل عن مثلها فقال عليه السلام : مكتوب في الانجيل . لا تطلبوا علم ما لا تعلمون ولما تعملوا بما علمتم فان العلم اذا لم يعمل به لم يزد صاحبه الا كفرا ولم يزد من الله الا بعدا .

وعن امير المؤمنين عليه السلام : ايها الناس اذا علمتم فاعملوا بما علمتم لعلكم تهتدون ، ان العالم العامل بغيره كالجاهل الحائر الذي لا يستفيق عن جهله ، بل قدرايت ان الحجة عليه اعظم والحسرة ادوم على هذا العالم المنسلخ من علمه منها على هذا الجاهل المتحير في جهله ، وكلاهما حائر باثر ، لا ترقابوا فتشكوا ، ولا تشكوا فتكفروا ، ولا ترضوا لانفسكم

فتدهنوا ، ولاتدهنوا في الحق فتخسروا وان من الحق ان تفقهوا ، ومن
الفقه الا تغتروا ، وان انصحكم لنفسه اطوعكم لربه ، واغشكم لنفسه
اعصاكم لربه ، و من يطع الله يأمن و يستبشر ، ومن يعص الله يخب -
ويندم .

وعن الصادق عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا
رسول الله ما العلم ؟ قال : الانصات ، قال : ثم مه يا رسول الله ؟ قال :
الاستماع ، قال : ثم مه ؟ قال : الحفظ ، قال : ثم مه ؟ قال : العمل به ،
قال : ثم مه ؟ يا رسول الله قال : نشره .

وروينا عن الصادق عليه السلام انه قال : اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم ،
وتواضعوا لمن تعلمونه العلم ، وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم ، ولا تكونوا
علماء جبارين ، فيذهب باطلكم بحقكم .

وعنه عليه السلام في قول الله (انما يخشى الله من عباده العلماء) قال :
يعنى بالعلماء من صدق قوله فعله ، و من لم يصدق قوله فعله فليس
بعالم .

وعنه : من تعلم العلم وعمل به وعلم لله دعى في ملكوت السموات
عظيما .

(٥) اصل

ولما ثبت ان كمال العلم انما هو بالعمل تبين شرف علم الفقه الذى دون هذا العلم - اعنى اصول الفقه - للوصول اليه ، لان مدخلية فى العمل اقوى مما سواه ، اذ به تعرف او امر الله تعالى فتمثل ، ونواهيه . فتجنب ولان معلومه - اعنى احكام الله تعالى - اشرف المعلومات ، ومع ذلك فهو الناظم لامور المعاش وبه يتم كمال نوع الانسان .

وقدرونا عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد فاذا جماعة قد طافوا برجل ، فقال ما هذا ؟ فقيل : علامة ، فقال : وما العلامة ؟ فقالوا : اعلم الناس بانساب العرب ووقايعها وايام الجاهلية والاشعار العربية ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : ذلك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ، ثم قال : انما العلم ثلاثة ، آية محكمة او فريضة عادلة ، او سنة قائمة ، وما خلاهن فهو فضل .

وعن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا اراد الله بعبد خيراً فقهه فى الدين .

و عن ابي جعفر عليه السلام قال : الكمال كل الكمال : التفقه فى الدين ، و الصبر على النائية ، و تقدير المعيشة .

وعن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما من احد يموت من المؤمنين احب الى ابليس من موت فقيه ، و عنه عليه السلام قال : اذامات المؤمن الفقيه ثلم فى الاسلام ثلثة لا يسدها شىء و عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : اذامات المؤمن الفقيه بكت عليه الملائكة و بقاع الارض التى كان يعبد الله عليها و ابواب السماء التى كان يصعد فيها باعماله و ثلم فى الاسلام ثلثة لا يسدها شىء ، لان المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام كحصن سور المدينة لها .

وعن ابي عبد الله عليه السلام قال : حديث فى حلال و حرام تأخذه من صادق خير من الدنيا و ما فيها من ذهب و افضة .

و عنه عليه السلام قيل له : ان لى ابنا قد احب ان يسئلك عن حلال و حرام و لا يسئلك عما لا يعنيه ، فقال عليه السلام : و هل يسئلك الناس عن شىء افضل من الحلال و الحرام ؟

و عنه عليه السلام : لوددت ان اصحابى ضربت رؤسهم بالسياط حتى يتفقهوا فى الدين .

و عنه عليه السلام انه قال : تفقهوا فى الدين فانه من لم يتفقه منكم فى الدين فهو اعرابى ، ان الله يقول فى كتابه : (ليتفقهوا فى الدين ، و لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) .

و عنه عليه السلام انه قال : عليكم بالتفقه فى دين الله و لا تكونوا اعرابا ،

فانه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيمة ولم يزك له عملا.

وعنه عليه السلام : لواتيت بشاب من شباب الشيعة لا يتفقه لادبته .

وعنه عليه السلام : ليت السباط على رؤس اصحابي حتى يتفقهوا في

الحلال والحرام .

(٦) المقدمة الثانية

فى تعريف علم الاصول وبيان موضوعه ، والغرض منه .
اما تعريفه ، فالاولى ان يقال : انه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط
الاحكام الشرعية الفرعية ، والوظائف العقلية العملية .
فخرج بالعلم بالقواعد ، علم الفقه ، فانه علم بنفس تلك الاحكام
لألقواعد المعدة للكشف عنها ، فحجية خبر الثقة وحجية الاستصحاب
من مسائل علم الاصول ، ووجوب صلاة الجمعة وحرمة العصير من
مسائل علم الفقه ، اذ بهاتين الحجتين يصل الفقيه الى هذين الحكمين (١)
وخرج بقيد التمهيد للاستنباط ، القواعد التى لم يكن تمهيدها
لخصوص استنباط الاحكام ، كعلم اللغة (٢) والمنطق وغيرهما .

(١) و بعبارة اخرى اذا قلت وجوب الجمعة مما اخبر به الثقة
وكلما اخبر به الثقة فهو ثابت ، فوجوب الجمعة ثابت ، فالكبرى مسألة
اصولية ، والنتيجة مسألة فقهية (ش)

(٢) المراد باللغة هنا الاعم من اللغة المصطلحة . والصرف و

والمراد بالاحكام الشرعية هنا مطلق الانشائات الصادرة من الشارع وجودية كانت او عدمية ، فدخل في الحد ما يستنبطه الفقيه من عدم وجوب فعل وعدم حرمة ونحوهما .

وخرج بالفرعية ماله دخل ففى استخراج الاحكام الشرعية الاعنفاية ، كوجوب الاعتقاد بالمبدء تعالى و المعاد و سفرائه الى العباد.

ودخل بقيد الوظائف العقلية ما يحصله الفقيه من الاحكام العقلية المرتبطة بعمل المكلف كالبرائة والتخير العقلين وغيرهما .

واما بيان موضوعه فليعلم انه لا بد في كل علم من البحث عن احوال شىء معين معهود وعوارضه ، ويسمى ^{البحث عن} تلك الاحوال و العوارض مسائل العلم ، وذلك الشىء المعهود موضوعه ، والبحث فى هذا العلم انما هو عن احوال الدليل و الحجة ، و ان اى شىء يمكن ان يكون دليلا للفقيه و حجة له فى مقام استنباط الاحكام فموضوعه الدليل فى الفقه من الكتاب والسنة والعقل وغيرها ومساائل القضايا التى انتجها البحث و التحقيق ، مثل ان ظاهر الكتاب دليل وخبر الثقة حجة و الاستصحاب حجة وهى المرادة بالقواعد الممهدة .

واما الغرض منه فهو التمكن من الاستنباط والقدرة على تحصيل الوظائف الشرعية والعقلية المحتاج اليها فى مقام العمل .

ثم انه حيث كان هذا العلم مقدمة للفقه ، جرت عادة الاصحاب على تعريف علم الفقه هنا ، فنقول : الفقه فى اللغة : الفهم ، وفى اصطلاح

→ النحو والمعانى ، اذ كلها يرجع الى فهم اصل اللغة وخصوصياتها (ش)

المتشعبة هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية .
فخرج بتفديد الاحكام بالشرعية العلم بالاحكام العقلية كعلم الفلسفة ^{الاعتقادية}
ونحوه مما لا يبحث عن الشرائع ، وخرج بالفرعية (١) الاصول كعلم
الكلام الباحث عن احوال المبدء والمعاد ، فانه يتعلق باصول الدين ،
وخرج بقيد الادلة التفصيلية علم المقلد ، فانه يتعلم الاحكام من فتوى
مقلده ، والمراد من التفصيلية: الكتاب ، والسنة المأثورة عن المعصومين
والعقل .

ثم ان الاجتهاد لغة ، تحمل المشقة ، واصطلاحا ، بذل الوسع فى
طريق الوصول الى الاحكام الشرعية ، فالانسان المستنبط للاحكام
الشرعية عن ادلتها من حيث انه تحمل المشاق فى طريق الوصول اليها
يسمى مجتهدا ، و من حيث انه وصل اليها و عرفها عن ادلتها يسمى
فقيها . (٢)

١- المراد بالفرعية ما يتعلق بعمل المكلفين بلا واسطة كالوجوب
والحرمة والصحة و البطلان ، و تقابلها الاصولية الاعتقادية اى النى
تتعلق بالعقائد القلبية كوجوب الاعتقاد بالمعاد و المعراج و
نحوهما (ش) .

٢- ينبغى ان نوضح تعريف الاصول و الفقه والاجتهاد بمثال ، وهو
ان الذى يريد استخراج النفط او الحديد مثلا من معدنهما يحتاج الى
الات ووسائل كثيرة للحفر و الاستخراج و التصفية ، ليتسنى له الحصول
شئ منهما ، فهنا امور : الاول : تحصيل الات والادوات التى لولها
لم يمكن الاستخراج ، الثانى : وجود المعادن الارضية القابلة

(١) تمارين

ما هو المراد بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام ؟

مثل لتلك القواعد بامثلة غير ماذكرناه .

باى قيد خرج علم الفقه عن تعريف علم الاصول ؟

باى قيد خرج علم الادب عن تعريف هذا العلم ؟

باى وجه دخلت الاحكام العدمية فى التعريف ؟

باى قيد خرج علم الكلام عن التعريف ؟

ما هو موضوع علم الاصول ؟

ما هو الغرض من علم الاصول ؟

→ للاستخراج ، الثالث: تحمل المشاق فى سبيل تحصيل المطلوب ،
 الرابع : ما حصل بعد تلك الامور بيد العامل من النفط والحديد ، و
 بذلك يكون الشخص ذامال و ثروة ، فهذا الانسان ذو ادوات و وسائل
 اولا ، ومجد متحمل للمشاق ثانيا ، وذو مال و ثروة ثالثاً ، فح نقول :
 اذا اراد المكلف استنباط الاحكام الفرعية مثلاً ، فوسائل الاستنباط يتكفل بها
 علم الاصول وقواعده الممهدة وما يلحق به من اللغة والمنطق ، ومعادن
 الاحكام هى الادلة التفصيلية اعنى الكتاب و السنة و العقل ، وتحمل
 المشاق فى طريق تحصيل الاحكام باعمال القواعد الاصولية وغيرها هو
 الاجتهاد ، والاموال والثروة الحاصلة للفقيه هى الاحكام الشرعية المطلوبة
 للعمل ، فالانسان المريد للاستنباط اصولى اولا ، ومجتهد ثانياً ، وعالم
 فقيه ثالثاً (ش)

ما هو تعريف علم الفقه ؟

لما ذا لا يشمل تعريف الفقه علم المقلد بالاحكام الشرعية ؟

(٢) تمارين

ميز بين موضوعات العلوم في الجمل التالية .

الكلمة تتحول الى صور مختلفة بحسب المعنى المقصود .

لللفظ احوال شتى عند دخوله في التركيب .

المعلومات التصويرية والتصديقية توصلك الى مجهولاتك

للمبدء الواجب تعالى صفات جمالية وجلالية ، والمعاد جسماني

قطعاً لنصوص متواترة .

افعال المكلفين تنقسم الى حلال وحرام وصحيح وفاسد .

من حجج الله تعالى على عباده العقل .

(٣) تمارين

ميز بين المسائل الاصولية و الفقهية في الجمل التالية .

ظاهر الكتاب حجة لكل عارف به .

من استولى على مال الغير عدوانا فهو له ضامن .

العام بعد التخصيص حجة في الباقي .

خير العدل الواحد لا يثبت الموضوعات .

اللفظ المشترك بلا قرينة ليس حجة في شيء من معانيه .

كل عقد لاضمان في صحيحه لاضمان في فاسده .

(٧) تقسيم

قد عرفت ان الغرض من علم الاصول هو الوصول الى الاحكام الشرعية و العقلية ، فمن اللازم ح الاشارة والا لمام الى معنى الحكم و بعض اقسامه ليكون طالب هذا العلم على بصيرة من مرماه ومقصده .

فنقول : الحكم هو الانشاء الصادر ممن له صلاحية الحكم المتعلق بفعل المكلف او بالموضوع الخارجى .

وينقسم بانقسامات .

الاول : انقسامه الى الحكم التكليفى و الوضعى ، فالاول : هو الانشاء الصادر بداعى البعث او الزجر او الترخيص ، و ينقسم الى اقسام خمسة : الوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة والاباحة ، وتسمى بالاحكام التكليفية او بما فيه الاقتضاء والتخير ، و ذلك لان فيها كلفة و مشقة ، ولان فيها اقتضاء الفعل والترك والتخير بينهما ، والثانى هو كل مجعول ليس بحكم تكليفى ، كالطهارة والنجاسة والملكية والزوجة .

الثانى : انقسامه الى الحكم الانشائى و الفعلى : فالاول : هو الحكم المستفاد من ظاهر خطابات الكتاب والسنة مع عدم تحقق شرائط

تحتّمه وتنجزه على المكلف : من البلوغ والعقل والالتفات والقدرة وغيرها .

والثانى : ذلك الحكم ^{نفسه ولكن} بعد اجتماع الشرائط ، و لك ان تقول :
ان الاول هو الحكم الصادر بلا ارادة جدية لمتعلقه ، والثانى هو الصادر مع الارادة الجدية .

الثالث : انقسامه الى الحكم الواقعى الاولى والواقعى الثانوى والظاهرى ، فالاول : هو الحكم المجمعول المرتب على فعل المكلف او ذات الشئ الخارجى ، بعنوانه الاولى المطلق ، كالحرمة المتعلقة بشرب الخمر ، والنجاسة المرتبة على نفس الخمر ، والثانى : هو الحكم المرتب على الفعل او الذات بعنوانه الثانوى المقيد ببعض القيود ، كالحلية المرتبة على شرب الخمر المقيد بالاضطرار او الاكراه مثلاً ، والحكمة المتعلقة بلحم الغنم المضر او المغصوب ، والثالث هو الحكم المجمعول على الفعل المشكوك حكمه الواقعى ، كالحلية المرتبة على شرب التبن عند الشك فى حكمه و الطهارة المرتبة على الماء المشكوك طهارته .

الرابع : انقسامه الى المولوى والارشادى ، فالاول : هو البعث والزجر الحقيقى المستتبع للمثوبة عند الموافقة والعقاب او العتاب عند المخالفة كما غلب الاحكام الاربعة الاقتضائية ، والثانى هو البعث والزجر الصادر للتنبيه على صلاح او فساد من غير استتباعه بنفسه ثواباً او عقاباً ، كامر الطيب بشرب الدواء ونهيه عن بعض الغذاء .

الخامس : انقسامه الى الحكم الشرعى و العقلى ، فالاول هو ما صدر من الشارع كالا مثلة الماضية ، و الثانى عبارة عن ادراك العقل وقضائه على الشئ قضاء جازما او غير جازم كحكمه بوجوب رد الوديعة وحسن الاحسان ، وقبح الظلم والعقاب من غير بيان ويدخل فى هذا القسم مابنى عليه العقلاء فى اعمالهم حفظا لمصالح الاجتماع و ابقاء لنظم الامور كالبناء على بقاء ماثبت والحكم بملكية صاحب اليد وصحة ما مضى من الاعمال المشكوك فيها وغير ذلك ، وقد يسمى الاول بالحكم العقلى ، والثانى بالحكم العقلانى .

(٢) تمارين

- ماهى حقيقة الحكم والى كم قسما ينقسم ؟
 ماهو الفارق بين الحكم التكليفى والوضعى ؟
 ماهو الفارق بين الحكم الانشائى والفعلى ؟
 مثل لكل واحد منهما .
 ماهو الفارق بين الحكم الواقعى الاولى والثانوى ؟
 اذكر لكل واحد منهما مثالا غير ما ذكرناه .
 ماهو الفارق بين الحكم المولوى والارشادى ؟
 مثل لهما بغير ما ذكرناه .
 ماهو الفارق بين الحكم العقلى والعقلانى ؟
 مثل لهما بغير ما ذكرناه .

المقام الاول

فى مباحث الالفاظ وفيه مطالب

المطلب الاول

وفيه اصول

(٨) اصل

اللفظ والمعنى ان اتحدا (١) فاما ان يمنع نفس تصور المعنى من وقوع الشركة فيه فهو الجزئى اولا يمنع فهو الكلى ، ثم الكلى اما

(١) ، اى كان اللفظ واحدا والمعنى واحدا ، و اطلاق الجزئى والكلى على اللفظ توصيف مجازى بلحاظ المعنى ، فالوصف بحال المتعلق ، فان الشمول للكثيرين و عدمه من اوصاف المعنى ، والمراد بتساوى معنى الكلى انطباقه على المصاديق من غير ترجيح و اولوية كالماء والنار وهذا بخلاف المشكك فان مصاديقه متفاوتة باولية او اولوية كالوجود والنور والسواد والبياض (ش) .

ان يتساوى معناه فى جميع موارد فهو المتواطى او يتفاوت فهو المشكك
وان تكثر ا فالالفاظ متباينة سواء كانت المعانى متصلة كالذات والصفة،
او منفصلة كالضدين ، وان تكثر الالفاظ واتحد المعنى فهى مترادفة،
وان تكثر المعانى واتحد اللفظ باوضاع متعددة فهو مشترك وان اختص
الوضع باحدها ثم استعمل فى الباقي من غير ان يغلب فيه فهو الحقيقة
و المجاز ، و ان غلب وهجر المعنى الاول فهو المنقول اللغوى او
العرفى .

(٥) تمرين

- عين الاسماء المرتبطة بالبحث من الجمل التالية .
- الله نور السموات والارض (٣٥النور) .
- فيها عين جارية (١٢الغاشية) .
- وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس و العين بالعين (٤٥المائدة)
- علم الانسان ما لم يعلم (٥العلق)
- وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد (٣٤ الانبياء) .
- المرء مخبوء تحت لسانه .
- وما يستوى الاعمى والبصير (١٩ فاطر) .
- انى ارانى اعصر خمرا (٣٦ يوسف) .
- وانكحوا الايامى منكم (٣٢ النور) .
- الطيارة والسيارة مركبان حديثان .

(١) اصل

الوضع فى الاصطلاح اختصاص لفظ معين بمعنى معلوم بحيث اذا فهم الاول فهم الثانى وينقسم الى قسمين تعيينى وتعينى .

فالاول : هو ان يحصل ذلك بوضع شخص و تخصيصه كأن يقول واضع اللغة : وضعت هذا اللفظ بازاء هذا المعنى ويقول الاب : سميت ابنى احمد .

والثانى : ان يحصل باستعمال اللفظ فى معنى ولو مجازاً فيكثر حتى يستغنى عن القرينة .

و للوضع تقسيم آخر ، و توضيحه انه اذا اراد الواضع وضع لفظ لمعنى فلا بد له أن يتصور اللفظ والمعنى كليهما ، وحينئذ تارة يتصور لفظاً معيناً ومعنى جزئياً فيعينه له فيقال : ان الوضع خاص والموضوع له خاص ، يعنون من الوضع المعنى المتصور حينه ، وهذا كوضع الاعلام الشخصية .

بازائه
و اخرى يتصور لفظاً معيناً ومعنى كلياً فيضع اللفظ فيقال : ان الوضع عام ، والموضوع له عام ، وهذا كوضع اسماء الاجناس وغيرها

من الكليات .

وثالثة يتصور لفظاً معيناً و يلاحظ معنى عاماً كلياً و يضع اللفظ لمصاديق ذلك الكلى بالنفس الكلى ، فيقال ح : ان الوضع عام والموضوع له خاص ، وهذا كما فى اسماء الاشارة و الحروف و الضمائر ، فان الواضع يلاحظ كلمة « هذا » و يلاحظ المذكر المفرد القابل للاشارة اليه ، فيضعها فى مقابل مصاديق المعنى المتصور و جزئياته ، الا ترى ان استعمال كلمة « هذا » فى المصداق صحيح كقولك : هذا زيد ، مشيراً الى الرجل الخاص ، و فى نفس الكلى غير صحيح كقولك : افراد هذه اكثر من افراد هذا ، مريداً بهما كلى المؤنث والمذكر .

(٦) تمارين

ما معنى الوضع التخصيصى والوضع التخصصى ؟

اضرب مثلاً للوضع التخصصى .

بين حال الاسماء التالية من حيث عموم الوضع وخصوصه .

الانسان ، العالم ، المحمود ، النفاع ، المفتاح ، المكتبة ، من ،

الى ، فى ، هو ، هى ، هذا ، هذه .

(١٠) اصل

لأرب في ثبوت الحقيقة اللغوية والعرفية ، بمعنى ان واضح اللغة
 او اهل العرف عينوا لفظاً خاصاً ووضعوه لمعنى مخصوص ، فصار حقيقة
 فيه ، واما الشرعية ففيها خلاف .

وتوضيحه : انه لانزاع في ان الالفاظ المتداولة في لسان اهل الشرع
 المستعملة في خلاف معانيها اللغوية قد صارت حقايق في تلك المعاني ،
 كاستعمال الصلاة في الافعال المخصوصة بعد وضعها في اللغة للدعاء ،
 واستعمال الزكاة في القدر المخرج من المال بعد وضعها في اللغة للنمو
 واستعمال الحج في اداء المناسك المخصوصة ، بعد وضعه في اللغة لمطلق

القصد ، لكن قد وقع الخلاف في ان صيرورتها كذلك هل هي بوضع
 الشارع . وتعيينه اياها بازاء تلك المعاني ، او باستعمالها مجازاً فصارت المعاني
 في عصره بحيث دلت عليها بغير قرينة لتكون حقايق شرعية فيها ؟ وان
 الشارع استعملها فيها بطريق المجاز ولم تصر حقيقة في عصره ، و ان
 في هذه المعاني الحادثة حقيقة فيها

صارت كذلك بعده عند المتشعبة ؟ وعليه فتثبت الحقيقة التشريعية في عصر الأئمة عليهم السلام وفي العصور المتأخرة ، وتظهر ثمره الخلاف في المسئلة فيما اذا استعملت تلك الالفاظ في كلام الشارع مجردة عن القرائن فانها تحمل على المعاني العبادية المذكورة بناء على الاول ، وعلى غير العبادية بناء على الثاني ، وتظهر فائدة الخلاف في ثبوت الحقيقة التشريعية في عصر الأئمة عليهم السلام فيما اذا استعملت في كلامهم كذلك .

ولكن الصواب ان يقال : ان حقائق هذه العبادات كانت ثابتة في الشرايع السابقة ايضا ، معهودة عند الناس فيما قبل الاسلام وان كانت مصاديقها في تلك الشرايع مخالفة في الجملة وفي شيء من الاجزاء و الشرائط مع ما في الاسلام ، فلاريد ح في كون تلك الالفاظ حقيقة في هذه المعاني العبادية غير محتاجة الى القرينة ، اما لهجر المعاني غير العبادية او اشتراكها بينهما مع اظهرية المعاني العبادية ، فح لا يبقى مجال لدعوى الحقيقة الشرعية ويسقط النزاع من اصله ، وتحمل تلك الالفاظ على المعاني المذكورة اينما وجدت في كلام الشارع .

(٧) تمرين

بين الغرض من ذكر الطائفتين الآتيتين من الالفاظ .

الاولى : الوضوء ، الغسل ، التيمم ، الطهارة ، النجاسة ، الحدث ، الجنابة ، الصلاة ، الركوع ، السجود ، التشهد ، السلام ، الدعاء ، التعقيب ، الجماعة ، الزكاة ، النصاب ، الصيام ، الافطار ، الجهاد ، الخمس ، الغنيمة ، الحج ، الاحرام ، الرمي ، الوقوف ، الاقاضة ، الهدى ، البيت ، الحرم ، المسجد ، عرفات ، المشعر ، المعروف ، المنكر ، الميتة ،

المذكى ، النكاح ، الطلاق .

الثانية : البيع ، الشراء ، الاجارة ، التجارة ، الخمر ، المسكر ،
القتل ، الاكل ، الشرب ، النوم ، الليل ، النهار ، الصباح ، المساء .

(٨) تمارين

الحقيقة الشرعية ثابتة ام لا ؟

الحقيقة التشريعية ثابتة ام لا ؟

ما هى فائدة البحث عن ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه ؟

ماهى الثمرة فى ثبوت الحقيقة التشريعية فى عصر الائمه عليهم السلام

وعدمه ؟

(١١) أصل

لتشخيص كون اللفظ موضوعا لمعنى من المعانى و عدمه علامة خاصة يجب الرجوع اليها اذا شك فى الوضع ولم يتبين ذلك بنحو الارتكاز او بتنصيب اهل اللغة .

فمنها ، التبادر ، و هو انسباق المعنى من اللفظ عند اطلاقه و تجرده عن قرينة مقالية و حالية ، فاذا سمعنا لفظة الانسان وسبق الى الذهن منها الحيوان الناطق ، نحكم بكون ذلك اللفظ موضوعا لذلك المعنى باقتضاء التبادر و حكم الأنسباق كما ان عدم انسباق القرس منه مثلا علامة كونه غير موضوع لذلك ، فتبادر معنى من لفظ علامة كونه حقيقة فيه ، وعدم تبادر معنى منه علامة عدم وضعه له ، واما كون استعماله فيه مجازا فهو موقوف على امرين : استحسان الطبع ، و وجود القرينة والا كان الاستعمال غلطا .

ومنها صحة الحمل وصحة السلب .

فاذا شك فى وضع لفظ الانسان مثلا للبليد او للحمار ، كان صحة حمله على البليد كان يقال : البليد انسان ، علامة وضعه له ، وصحة

سلبه عن الحمار كقولك : الحمار ليس بانسان علامة عدمه ، لاكون الاستعمال مجازيا كما مر .

ثم ان الدليل على كون تلك الامور علائم قضاء العقل بعدملاحظة سيرة العقلاء فى ذلك .

واما ثمرة البحث فهى ظاهرة بعد وضوح احتياج الاستنباط الى تمييز الحقائق ^{اللغوية} عن غيرها واحتياج ذلك الى هذه العلائم .

(٩) تمارين

ما هو التبادر ^{على} ولاى شىء هو علامة ؟

هل يكون عدم تبادر معنى دليلا على ان الاستعمال مجازى ^{فيه} ؟

ماهى صحة الحمل ، ولاى شىء هى علامة ؟

ماهى صحة السلب ، وهى علامة لماذا ؟

ماهو الدليل على كون تلك الامور علائم ؟

ماهى ثمرة هذه المسئلة ؟

البحث فى

(١٢) اصل

فى الاصول اللفظية

جرت سيرة العقلاء على انهم اذا شكوا فى ان اللفظ الصادر من متكلم هل اريد به معناه الموضوع له او غيره ، حكموا ^{بأنه} بارادة الموضوع له ، ويسمى ذلك عند اهل هذا الفن باصالة الحقيقة .

واذا شكوا فى الفاظ العموم هل اريد بها الاستيعاب او الخصوص حكموا بارادة العموم ، ويسمى باصالة العموم .

واذا شكوا فى الفاظ المطلق هل اريد بها المقيد ^{اولا} ، حكموا بارادة الاطلاق ، ويسمى باصالة الاطلاق ، ويجمع الكل انهم اذا شكوا فى ان المتكلم هل اراد ما هو ظاهر اللفظ او اراد غيره حكموا بارادة الظاهر ، ويسمى ذلك باصالة الظهور ، وهذه اصول وجودية .

كما انهم اذا شكوا فى ان اللفظ الموضوع لمعنى معين هل وضع لمعنى اخر ايضا حكموا بعدم وضعه له ، ويسمى باصالة عدم الاشتراك ، واذا شكوا فى انه نقل من معناه الموضوع له الى اخر حكموا بعدم نقله : و

يسمى باصالة عدم النقل : واذا شكوا في انه هل اضممر في الكلام شيء من مضاف او متعلق او غيرهما . حكموا بعدم اضمماره و يسمى باصالة عدم التقدير .

فللعقلاء احكام وجودية وعدمية مجعولة في موارد الشك ، معمول بها فيما بينهم تسمى اصولا لفظية لكون مجراها باب الالفاظ .
وهنا اصول اخر جارية في مرحلة العمل تسمى اصولا عملية كاصالة البرائة عند الشك في التكليف ، و اصالة البقاء عند الشك في الزوال وغيرهما ، وستأتى في آخر الكتاب انشاء الله .

فعلم ان الاصل هو الحكم الم معمول عند الشك ، فان كان مجراه باب الالفاظ يسمى اصلا لفظيا ، وان كان مقام العمل سمي عمليا ، وان كان جاعله العقلاء سمي عقلايا وان كان الشارع سمي شرعيا ، الا انه ليس للشارع اصل لفظي يختص به بل هو يتكل في ذلك على الاصول العقلية .

ثم ان الدليل على تلك الاصول هي السيرة القطعية العقلية ، بحيث لا يرتاب فيها ولا يشك ، وللايجب علينا اقامة الدليل عليها من النقل بعد ان ^{كان} الشارع بنفسه قد جرى على السيرة العقلية ، فضلا عن ان يسكت عنه او يردع .

(١٠) تمارين

ماهي سيرة العقلاء اذا شكوا في ارادة المعنى الحقيقي وعدمها ؟

ماهو حكمهم عند الشك في العموم والاطلاق ؟

ما معنى اصالة الظهور ؟

كم هي الاصول الوجودية ؟

كم هي الاصول العدمية ؟

ما هي الاصول اللفظية ؟

ما هي الاصول العملية ؟

ما هو الدليل على حجية الاصول العقلانية ؟

(١٣) اصل

فى وقوع الاشتراك وعدمه .

وليعلم اولا ان المشترك على قسمين : لفظى ومعنوى ، فالاول : هو اللفظ الموضوع لمعان متباينة باوضاع متعددة مستقلة ، فلكل معنى لحاظ مستقل ووضع مستقل تعينى اوتعينى . والثانى : هو اللفظ الدال على معنى كلى له مصاديق كالحجر والشجر ، وتوصيف اللفظ بالمشارك فى الاول حقيقى ، وفى الثانى عرضى باعتبار اشتراك المعنى و انطباقه على كثيرين ، والا فالمعنى فيه واحد والوضع واحد .

والكلام هنا فى القسم الاول ، فنقول : الحق ان الاشتراك واقع فى لغة العرب وغيرها من اللغات ، كلفظ العين الموضوع للذهب نارة و للباصرة اخرى ، وللنابع السائل نائلة ، وكالقرء الموضوع للطهر والحوض ، وفى كل لغة مصاديق كثيرة ، ولا اشكال ايضا فى انه اذا استعمل اللفظ المشترك بدون القرينة المعينة للمراد يكون مجملامرددا بين معانيه .

ولكن قد وقع الاختلاف فى جواز استعماله فى اكثر من معنى واحد ، فمنعه قوم وجوزه اخرون ، والحق جوازه مع القرينة واستحسان الطبع ، كان يقول : جئنى بكل عين ويريد جميع المعانى ، باستعمال اللفظ فيما يسمى بالعين من باب اطلاق اللفظ الموضوع للمصاديق و ارادة القدر المشترك ، او يقول : جئنى بعين ويستعمل العين فى كل واحد من المعانى باستقلاله بجعل اللفظ اشارة حاكية عنه مع نصب قرينة عليه ، كقوله تعالى : (وان المساجد لله) حيث اريد بالمساجد الامكنة المعهودة ، و الاغضاء السبعة التى تقع على الارض حال السجدة ، و كثيرا ما يوجد نظير ذلك فى الكتاب الكريم ، و قد عرفنا ^{ذلك} من القرائن الخارجية ، ثم ان استعمال اللفظ و ارادة المعنى الحقيقى و المجازى مما يكون الكلام فيه نظيرا للكلام فى المشترك بعينه .

(١١) تمارين

كم قسما اللفظ المشترك ؟

ما هو الفارق بين القسمين فى اتصافهما بالاشتراك ؟

ما هو الشرط فى استعمال اللفظ المشترك فى احد معانيه ؟

هل يجوز استعماله فى اكثر من معنى واحد وكيف يتصور ذلك ؟

هل يجوز استعمال اللفظ فى معناه الحقيقى و المجازى كليهما ؟

هل يجوز استعماله فى معنيين مجازيين ؟

هل يحتاج استعمال اللفظ فى معناه الحقيقى الى القرينة كاستعماله

فى المعنى المجازى ؟

على فرض الحاجة هل تجد فرقا بين القرينتين ؟

(١٤) اصل

فى اطلاق المشتق على الذات ^{التي كانت} متصفة بالمبدء اختلاف بين
الاصحاب يتوقف وضوح الحال فيه على بيان امرين (المراد بالمشتق
والمراد بالمبدء)

اما المشتق ، فالمراد به هنا هو اللفظ الذى يطلق على الذات
بلحاظ تلبسها بصفة من الصفات كاسم الفاعل والمفعول و الصفة المشبهة
ونحوها ، فيدخل فيه بعض الجوامد فى اصطلاح اهل الادب ، كالزواج
والاخ والرق ، ويخرج منه بعض المشتقات فى اصطلاحهم ، كالماضى
والمضارع والامر ، فبين مصطلح اهل الاصول والنحو عموم وخصوص
من وجه .

واما المبدء ، فالمراد به كل وصف قابل لعرضه على الذات و
زواله عنها ، سواء اكان فعلا ، كما فى القائم والماشى ، ام صفة كما
فى الابيض والاحمر ام حرفة و صناعة كما فى الخياط و النجار ، ام
استعدادا و ملكة كما فى العادل والفقير ، فان جميع هذه يمكن عرضها

للذات فى وقت و زوالها عنها فى اخر ، على اختلافها فى كيفية العروض والزوال .

اذا عرفت ذلك فنقول : ان اطلاق المشتق على الذات يتصور على انحاء ثلاثة .

الاول : اطلاقه عليها بلحاظ زمان اتصافها بالمبدء و تلبسها به سواء كان التلبس بالفعل ام فى الماضى ام فى المستقبل ، فاذا قلت يوم الجمعة زيد صائما اليوم ، مع كونه صائما فيه ، او قلت : زيد كان صائما امس مع كونه صائما فى الخميس قبله ، او قلت : زيد سيكون صائما غدا ، مع صيامه فى السبت ، فى الجميع قد اطلق المشتق على الذات بلحاظ حال تلبسها بمبدء المشتق ، و ان شئت قلت : ان زمان التلبس فيها مطابق لزمان النسبة الكلامية .

الثانى : اطلاقه عليها بعد انقضاء زمان التلبس بلحاظ كونها متلبسة فيما مضى كاطلاق الحاج ^{فعلا} على من حج فيما مضى .

الثالث : اطلاقه عليها بلحاظ انه سيتلبس به فيما يأتى كاطلاق الطبيب على من شرع فى تحصيل الطب مثلا .

لا اشكال عند اهل الفن فى كون استعمال المشتق و اجرائه على الذات حقيقة فى القسم الاول ، و لا فى كونه مجازا بنحو الاول او المشاركة فى القسم الثالث .

لكنه قد وقع الاختلاف فى القسم الثانى ، فذهب عدة الى كونه حقيقة كالاول ، و ذهب آخرون الى كونه مجازا كالثالث ، واختار التوقف فرقة ثالثة ، و المختار ^{عندنا} هو القول الثانى .

لنا على ذلك ، التبادر وصحة الحمل فى المتلبس بالمبدء بالفعل

وهما علامتا الحقيقة، وعدم التبادر وصحة السلب عن كان متلبسا به ثم انقضى عنه وهما علامتا المجاز ، كقولك : للوارد من سفره : انه ليس بمسافر ، وللمسافر عن وطنه انه ليس بحاضر .

ثم انه تظهر ثمرة المسألة فى الاحكام التى رتب فى الادلة على المشتق ، كاکرم العالم و تصلق على الفقير ، وليقصر المسافر و ليتم الحاضر ، فيترتب تلك الاحكام على من انقضى عنه المبدء بنفس ادلتها على الاول ، و لا تترتب على الثانى ، و يحصل الاجمال على الثالث ، نعم قد يكون مقتضى دليل آخر رفعها عن انقضى عنه فى الاول ، و مقتضى الاصل ترتبه عليه فى الثانى ، وللمسئلة فى الفقه ثمرات .

(١٢) تمارين

ما هو المراد بالمشتق ههنا ، وما هو الفارق بينه و بين المشتق

النحوى ؟

ما هو المراد بالمبدء ؟

كم نحوًا يتصور اطلاق المشتق على الذات ^{وأي} اللفظ مورد للنزاع؟

ما هو الدليل على كونه حقيقة فى المتلبس و مجازا فى غيره؟

ما هى الثمرة المترتبة على هذا البحث ؟

المطلب الثانى فى الاوامر

(١٥) اصل

لفظ الامر - اعنى مادة (أ م ر) - قد استعمل فى اللغة فى معان كثيرة : اشهرها الطلب كقوله تعالى : (قل امر ربى بالقسط ٢٩/٧) اى طلب العدل و الاستواء فى العقائد و الاخلاق و الافعال .
والشئ - كقولك : رأيت اليوم امرأ عجبياً .

والفعل - كقوله تعالى : (و ما أمر فرعون برشيد ٩٧/١١) اى ليس فعله ذا استقامة و اعتداء ، ولا يبعد كونه حقيقة فى هذه الثلاثة بنحو الاشتراك اللفظى لكثرة الاستعمال فيها بلاقرينة .

ثم ان الامر المستعمل فى الطلب كسائر مشتقاته حقيقة فى الوجوب لتبادره منه عند الاطلاق : فاذا قال المولى : آمرك بكذا سبق الى الذهن ايجاب ذلك الفعل وهى علامة الحقيقة ، فلا حظ قوله تعالى : (امرألا تعبدوا الاياه ١٢٤٠) اى حتم وأوجب .

وقوله تعالى : (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى اهلها ٥٨/٢)

ای اوجبها علیکم وبلز مکم بها .

وقوله تعالى : (وأمر اهلك بالصلاة واصطبر عليها ، ۲۰۱۳۲)

ای اوجبها علیهم .

وقوله تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن امره، ۶۳/۲۴) ای عن

طلبه الواجب

(۱۳) تمارین

ما هو الفارق بين لفظ الامر و صيغته ؟

فی کم معنی کثر استعمال لفظ الامر ، و فی ای معنی هو حقيقة؟

الامر المستعمل فی الطلب فی ای مصاديقه حقيقة و فی ایها مجاز؟

(۱۴) تمرین

عين معنى الامر فى الجملات التالية .

• کلالما يقض ما امره (۲۳ عبس) .

• قضى الامر الذى فيه تستفتيان (۴۱ يوسف) .

• خذ العفو وأمر بالعرف (۱۹۹ الاعراف) .

• کل امرؤى بال لم يتدء باسم الله فهو ابتر .

• وشاورهم فى الامر (۱۵۹ العمران) .

• ثم استوى على العرش يدبر الامر (۳ يونس) .

(١٦) أصل

صفة «افعل» وما فى معناها حقيقة فى الوجوب فقط بحسب اللغة على الاقوى ، وفاقاً لجمهور الاصوليين ، و تستعمل مجازاً فى امور :
الاول فى خصوص النذب كقوله : صل نوافلك .

الثانى : فى الطلب المطلق و هو القدر المشترك بين الوجوب و النذب ، كقوله تعالى : اقيموا الصلوة و آتوا الزكاة ، فان المراد من الصلوة و الزكاة اعم من الواجبة و المندوبة ، و قوله : اغتسل للجمعة و الجنابة .

الثالث فى الاباحة بالخصوص كقوله تعالى : كلوا و اشربوا .
لنا على كونها حقيقة فى الوجوب ، تبادر الوجوب الى الذهن من مجرد الامر ، و يشهد بذلك ان السيد اذا قال لعبده افعل كذا ، فلم يفعل ، عد عاصياً و ذمه العقلاء ، معللين حسن ذمه بمجرد ترك الامثال و هو معنى الوجوب ، لا يقال : القرائن على ارادة الوجوب فى مثله

موجودة غالباً ، لانا : افرض عدم وجود القرائن تجد الوجدان شاهداً
ايضاً ببقاء الذم عرفاً .

وذهب بعض الى كونها حقيقة فى النذب و احتج عليه بان اهل
اللغة قالوا : لافرق بين السؤال و الامر الا فى الرتبة فان رتبة الامر أعلى
من رتبة السائل ، والسؤال انما يدل على النذب فكذلك الامر والالكان
بينهما فرق آخر .

والجواب : ان الدعوى المزبورة من اهل اللغة غير ثابتة بل
الحق انه ليس الفارق بين الامر والسؤال فى ناحية الطالب ، بل فى نفس
الطلب ، فالطلب الاكيد الذى لا يرضى الطالب بالترك ، امر و ايجاب ،
والخفيف الذى يرضى بتركه نذب وسؤال ، سواء صدرا من العالى او
المساوى او الدانى ، فصيغة « افعل » موضوعة للقسم الاول و ان استعملها
السائل فيه ، و اما عدم الوجوب على المطلوب منه بامر السائل فهو من
جهة انه لا ينفذ امر كل احد فى حق كل احد ، بل من يحكم العقل او
الشرع بلزوم طاعته واجتناب معصيته هو الذى ينفذ امره .

وذهب آخرون الى انها حقيقة فى القدر المشترك بين الوجوب
والنذب ، واحتجوا عليه بان الصيغة استعملت تارة فى الوجوب ، كقوله
تعالى : اقم الصلاة ، واخرى فى النذب كقوله تعالى : اذا تدابنتم بدين
الى اجل مسمى فاكتبوه .

وقوله تعالى : واشهدوا اذا تباعتم (٢٨٢ البقرة) وقوله تعالى :
كلوا من ثمرة اذا اثمر و آتوا حقه يوم حصاده (١٤١ الانعام) فان المراد
اعطاء الصدقة المندوبة لا الزكاة الواجبة فانها فرضت بالمدينة والآية

مكية ، وقوله تعالى : فانظر الى آثار رحمة الله كيف يحيى الارض بعد موتها (٥ الروم) . فتكون حقيقة فى القدر المشترك بينهما وهو طلب الفعل دفعا للاشتراك اللفظي والمجاز .

والجواب : ان المجاز وان كان مخالفا للاصل لكن يجب المصير اليه اذا دل الدليل عليه ، وقد بينا انها حقيقة فى الوجوب بخصوصه ، فلا بد من كونها مجازا فيما عداه .

وذهب السيد (ره) الى انها حقيقة لغة فى القدر المشترك ، وفى عرف الشرع فى خصوص الوجوب ، واحتج على الاشتراك لغة بمثل ما سبق وعلى الوجوب فى عرف شرع بحمل الصحابة كل امرورد فى القرآن والسنة على الوجوب وكان يناظر بعضهم بعضا فى مسائل مختلفة ومتى اورد احدهم على صاحبه امراً من الله سبحانه او من رسوله ﷺ لم يقل صاحبه هذا امر والامر يقتضى الندب او الوقف ، بل اكتفوا فى الوجوب بالظاهر ، وهذا معلوم من شأنهم وشأن التابعين ، فطال ما اختلفوا و تناظروا فلم يخرجوا عن القانون الذى ذكرناه ، وهذا يدل على قيام الحجة عليهم بذلك . قلت : قد عرفت الجواب عن دعوى الاشتراك آنفا ، واما احتجاجه على انها فى العرف الشرعى للوجوب فيحقق ما ادعيناه اذ الظاهر ان حملهم لها على الوجوب انما هو لكونها لغة .

فائدة : يستفاد من تضاعف احاديثنا المروية عن الائمة عليهم السلام ان استعمال صيغة الامر فى الندب كان شائعا فى عرفهم بحيث صار من المجازات الشائعة ، لكنه لا اشكال فى جواز اثبات وجوب فعل بمجرد

ورود الامر به ، لاصالة الحقيقة واصالة عدم وجود القرينة (١)

(١٥) تمارين

ماهو المراد من صيغة افعل وما فى معناها ؟

فى كم معنى تستعمل صيغة الامر ، وفى المعاني حقيقة وايها مجاز ؟ .

ما الدليل على كونها حقيقة فى الايجاب ؟

بما ذا استدل القائل بكونها حقيقة فى النذب ؟

ماهو الفارق بين الامر والسؤال ؟

بما ذا استدل القائل بالاشتراك المعنوى ؟

هل تخل كثرة استعمال الصيغة فى النذب بالاستدلال بها على

الوجوب عند تجردها عن القرينة ؟

١- فان كثرة الاستعمال لا توجب نقلها الى النذب او حملها عليه

عند الاطلاق لكثرة الاستعمال فى الوجوب ايضا ، مع ان الاستعمال مع

القرينة وان كان اكثر من المعنى الحقيقى لا يضر بارادة المعنى الحقيقى

عند عدم القرينة ، الا ترى ان العام قد كثر استعماله فى الخاص حتى

قيل ما من عام الا وقد خص ، ومع ذلك لا يحمل على الخاص عند

الاطلاق (ش)

(١٧) أصل

الحق ان صيغة الامر بمجردها لا اشعار فيها بوحدة ولا تكرار (١)
وانما تدل على طلب الماهية ، و خالف في ذلك قوم فقالوا بافادتها
التكرار ونزلوها منزلة ان يقال افعل ابداً ، وآخرون فجعلوها للمرة من غير
زيادة عليها .

لنا : ان المتبادر من الامر طلب ايجاد حقيقة الفعل ، و المرة و

(١) المراد بالوحدة والتكرار الدفعة والدفعات والاول هو الوجود
الصادر في زمان واحد وان كان افرادا كثيرة ، و الثاني هو الصادر في
زمانين او اكثر ، فاذا قال المولى : اعتق الرقبة ، فاعتق العبد رقبة واحدة
او رقبات دفعة فهي وحدة و دفعة ، و لو اعتق رقبة ثم اعتق بعده في
زمان آخر ، فهي تكرار و دفعات سواء اعتق في كل مرة واحدة او اكثر ،
وقد يقال ان المراد منهما الفرد والافراد ، فعتق عبيدين مثلا دفعة تكرار
بهذا المعنى (ش)

التكرار خارجان عن حقيقته كالزمان و المكان و نحوهما ، فكما ان قول القائل « اضرب » غير متناول لمكان ولا زمان ولا آلة

الضرب فكذلك هو غير متناول للعدد كثرة و لاقلة ، نعم لما كان اقل ما يمثل به الامر هو المرة لم يكن بدمن كونها مرادة ويحصل بها الامثال لصدق الحقيقة المطلوبة بها .

وما يقال : من ان هذا ^{الدليل} انما يدل على عدم افادة الامر للوحدة او التكرار بمادته فلم لا يدل عليهما بهيته؟

فجوابه : ان هيئة الامر تدل بمقتضى حكم التبادر على طلب اليجاد ومادته ^{تدل} على نفس الفعل العادي عن الخصوصيات فاين الدلالة على المرة والتكرار؟ احتج الاولون : بان النهي يقتضى التكرار فكذلك الامر قياساً عليه بجامع اشتراكهما في الدلالة على الطلب .

والجواب : بوجه الفارق فان النهي يقتضى انتفاء الحقيقة وهو انما يكون بانتفائها في جميع الاوقات ، والا مريقتضى اثباتها وهو يحصل بمرة (١) احتج من قال بالمرة بانه اذا قال السيد لعبده ادخل الدار فدخلها مرة ، عدم مثلاً عرفاً ولو كان ^{الامر} للتكرار لما عدم مثلاً .

والجواب ، انه انما صار ممثلاً لان المأمور به وهو الحقيقة ^{قد} حصل بالمرة لان الامر ظاهر في المرة بخصوصها .

تنبية : اذا قلنا بدلالة الامر على التكرار فاني العبد متعلقه مكرراً (كما اذا قال : اقرء القرآن ، فقرأ سورة منه في الغداة وسورة في العشي) كان كل واحد منه امثالا وهو واضح ، واما لو قلنا بالمرة فالان الاول

(١) مع انه سيجيء ان دلالة النهي على التكرار ايضا محل تأمل بل

الظاهر عدم دلالة (ش)

امثال بلاشكال ، و لو انى به بعد ذلك فهو خارج عن متعلق الامر ولا يعقل الا مثال بعد الامثال ، و اما بناء على الطبيعة ففى الاتيان الثانى قولان ، كونه امثالا كفاى القول بالتكرار ، و كونه خارجا عنه كما فى القول بالمره .

(١٦) تمارين

على اى شىء تدل صيغة الامر ، على المره او التكرار اولا على هذا ولاعلى ذلك ؟

ماهو الدليل على كونها موضوعه للحقيقه الساذجه ؟

كيف الاستدلال على كونها حقيقه فى التكرار ؟

كيف استدلال مدعى وضعها للمره على مدعاه ؟

هل يعقل الامثال بعد الامثال ؟

(١٨) اصل

ذهب جماعة الى ان الامر المطلق يقتضى الفور والتعجيل فلو اخر
المكلف عصي ، و ذهب السيد الى كونه مشتركاً لفظياً بين الفور و
التراخي .

وقال آخرون : بانه لا يدل على الفور ولا على التراخي ، بل على
مطلق الفعل وايهما حصل كان مجزياً ، وهذا هو الاقوى :
لنا نظير ما تقدم في التكرار ، من ان مدلول الامر طلب حقيقة الفعل
والفور والتراخي خارجان عنها لا فتهما من صفات الفعل
فلا دلالة للأعليهما .

حجة القول بالفور ان السيد اذا قال لعبده اسقني ، فاخر العبد السقي
من غير عذر عدعاصياً و اجيب بان ذلك يفهم بالقرينة لقضاء العادة بان
طلب السقي انما يكون عند الحاجة ومحل النزاع ما تكون الصيغة فيه
مجردة عن القرينة (١) .

١- وقد يستشهد على الفور بقوله تعالى (ما منعك الاتسجد ←

احتج السيد : بان الامر قد يرد في القرآن وغيره ويراد به الفور ،
وقد يراد به التراخي ، وظاهر استعمال اللفظ في شيئين انه حقيقة فيهما و
مشترك بينهما .

ايضا فانه يحسن بلا شبهة ان يستفهم ^{المخاطب} مع فقد القرينة هل اريد بهذا
الفور او التراخي ؟ والاستفهام لا يحسن الامع الاحتمال في اللفظ .

والجواب : ان الذي يتبادر الى الذهن من الامر ليس الا طلب
الفعل ، واما الفور والتراخي فهما يفهمان بالقرينة ، واما حسن الاستفهام
فهو مسلم الا انه لا يكون شاهدا على الاشتراك اللفظي ، اذ كما يحسن
السؤال في المشترك اللفظي عن المعنى الذي اريد منه ، كذلك يحسن السؤال

→ (اذ أمرتكم ٧١٢) فانه لو لم يكن الامر للفور لكان لابليس ان يقول
سوف اسجد .

وجوابه ان ذلك الامر كان فوريا لوجود التوقيت فيه قال تعالى
(فاذا سويته ونفخت فيه فقعوا له ساجدين) فهذا خارج عن محل النزاع ،
ويستشهد ايضا بقوله تعالى (وسارعوا الى مغفرة من ربكم ١٣٣ ر ٣)
وقوله تعالى (فاستبقوا الخيرات ٣١٤٨) فان الله اوجب المسارعة و
الاستباق الى المغفرة والخيرات ، والمراد بهما كلما امر به الشارع فاذا
وجب ذلك افاد كون كل امر للفور ، فهذه قرينة خارجية على الفورية
في الاوامر ، والجواب ان امر سارعوا واستبقوا ليسا للوجوب اذ يلزم
ان يكون كل واجب او مندوب في الشرع مضيقا فوريا وهو باطل ، فالمراد
بالامرين الارشاد الى حسن المسارعة الى سبب المغفرة واستباق الخيرات
ان المراد وكونهما مما فيه مصلحة لا يوجب الامرين مولويا (ش)

فى المشترك المعنوى ، لامكان ان يراد به فرد خاص من مصاديقه مجازا فيقصد بالاستفهام رفع الاحتمال ، ولهذا يحسن فيما نحن فيه ان يجاب بالتخيير بين الامرين حيث يراد المفهوم من حيث هو هو من دون ان يكون فيه خروج عن مدلول اللفظ ، و لو كان موضوع الكل و احدهما بخصوصه لكان فى ارادة التخيير بينهما ارتكاب للتجاوز و المعلوم خلافه .

فائدة : اذا قلنا بان الامر للفور ولم يأت المكلف بالمأمر به فى اول اوقات الامكان ، فهل يجب عليه الاتيان به فى ^{الوقت} الثانى ام لا؟ ذهب الى كل فريق .

والتحقيق بناء على كون الصيغة بنفسها تقتضى الفور ، لامفر من القول بسقوط الوجوب حيث يمضى اول اوقات الامكان ، لان ارادة الوقت الاول على ذلك التقدير بعض مدلول صيغة الامر ، فهو بمنزلة ان يقول : اوجبت عليك الامر الفلانى فى اول اوقات الامكان ، ويصير من قبيل الموقت ، ولا ريب فى فواته بفوات وقته .

(١٧) تمارين

كم قولاً فى المسئلة وَاَيَّامٍ ^{الاقوال} تختاره ؟

ما هو الدليل على وضع الصيغة للحقيقة الساذجة ؟

كيف استدل مدعى الوضع للفور وكيف الجواب عنه ؟

ما هو الفارق بين كونها مشتركا لفظيا بين الفور و التراخي ^{كونها} وبين كونها

مشتراكا معنويا ؟

ماهو مختار السيد وكيف تجيب عنه ؟

اذا اُخِر المكلّف الا مثال فهل هو عاص او غير عاص او فيه

تفصيل ؟

(١٩) اصل

فى مقدمة الواجب

المقدمة فى الاصطلاح مطلق مايتوقف عليه الشئ ، فتطلق على العلة التامة وعلى كل جزء من اجزائها ، وتنقسم بانقسامات :
منها : انقسامها الى الداخلية و الخارجية ، والاولى عبارة عن أجزاء المركب فكل جزء منه مقدمة لتحقيق الكل كالركوع و السجود بالنسبة الى الصلاة والثانية عبارة عن الامور الخارجة عن الشئ ممايتوقف الشئ عليه كفعل الثوب بالنسبة الى الصلاة .

و منها : انقسامها الى العقلية و الشرعية و العادية ، فالاولى : كالصعود فى السلم بالنسبة الى الكون على السطح ، وكطى الطريق بالاضافة الى الكون فى مكة وفى سائر المواقيت والمشاعر لمن وجب عليه الحج ، والثانية : كالطهارات الثلاث بالنسبة الى الصلاة ، و الثالثة : كطبخ اللحم بالنسبة الى اكله ، و نزع الثياب بالنسبة الى الدخول فى الحمام .

ومنها : انقسامها الى السبب و الشرط و عدم المانع ؛ فالاول : كوجود النار بالنسبة الى احتراق الجسم ، و الثانى : كقرب النار من الجسم ومماستهاله ، و الثالث : كعدم رطوبة الجسم بحيث لا تؤثر النار في المثال .

ومنها : انقسامها الى مقدمة الحكم ومقدمة الموضوع ، فالاولى : كالدلوك بالنسبة الى وجوب الظهر والعصر ، والاستطاعة بالنسبة الى وجوب الحج ، و الثانية : كالوضوء بالنسبة الى الصلاة ، و الفارق بينهما ان نفس الوجوب فى الاولى موقوف على حصول المقدمة ، فلا وجوب للظهرين قبل الدلوك ، ولالحج قبل الاستطاعة ، ولذا لا يجب تهيئة مقدماتها قبل الدلوك والاستطاعة ، لاعقلا ولا شرعا ، واما فى الثانية فلا توقف لنفس الوجوب عليها ، فان الصلاة واجبة فى المثال و ان لم يكن الوضوء حاصلًا ، و لذا يجب تحصيل الوضوء مقدمة لها وجوبا عقليا او شرعيا .

ومنها : انقسامها الى المقدمة المتقدمة و المقارنة و المتأخرة ، فالاولى : كالغسل فى الليل بالنسبة الى الصوم بعده ، و الثانية : كالاستقبال بالنسبة الى الصلاة ، و الثالثة : كغسل المستحاضة فى الليل بالنسبة الى صوم اليوم الماضى .

ومنها : انقسامها الى مقدمة العلم ، و مقدمة التحقق ، فالاولى ، كاتيان جميع اطراف العلم الاجمالى بالنسبة الى العلم^{حصول} بامثال التكليف المعلوم فى اليين ، و الثانية ، كالامثلة المتقدمة ، الى غير ذلك من انقساماتها التى لا مجال لذكرها .

(١٨) تمارين

ما معنى المقدمة وكم قسمها ؟

مثل للمقدمة الداخلية والخارجية مثالا او امثلة غير ما ذكرناه .
هل مجموع اجزاء مركب واحد مقدمة او مقدمات او هو نفس

ذى المقدمة ؟

ما هو الفارق بين المقدمة العقلية والشرعية ؟

ما هو الفارق بين العقلية والعادية ؟

مثل للسبب والشرط مثالا غير ما ذكر .

ما هو الفارق بين السبب والشرط ؟

ما هو الفارق بين الشرط وعدم المانع ؟

اضرب مثالا لمقدمة الحكم ومقدمة الموضوع غير ما ذكر .

بين الفرق بين ان تنتفى مقدمة الحكم ، و ان تنتفى مقدمة

الموضوع .

مثل للمقدمة المتقدمة والمقارنة بامثلة غير المذكور .

مثل للمقدمة المتأخرة مثالا آخر غير المذكور .

ماهى مقدمة العلم ومقدمة التحقق : وما هو الفارق بينهما ؟

لوا نتفى شئ من مقدمة العلم فهل يحصل القطع بمخالفة التكليف ؟

ما هو الفارق بين العلة التامة ومطلق المقدمة ؟

ما هو الفارق بين العلة التامة و السبب ؟

هل تعرف مقدمة للواجب غير ما ذكرنا من اقسام المقدمات ؟

(العبادية وغير العبادية)

(٢٠) اصل

لاشكال فى انه لو امر المولى بشىء واوجه ، حكم العقل بلزوم
مقدماته مطلقا ، سبباً كاختاؤ شرطاً او عدم المانع (١) لانه لا يمكن
امتنال امر المولى و ايجاد غرضه الا باتيانها فيكون ذوالمقدمة واجباً
شرعياً ، ومقدماته واجبة عقلية .

واما وجوب المقدمة بوجوب شرعى ايضا ففيه اختلاف ، فقال
عدة بعدمه ، وذهب الاكثرون الى وجوبها بوجوب شرعى تبعى مقدمى
مترشح من وجوب ذىالمقدمة .

والاقوى عندنا هو القول الاول ، لنا على ذلك انه ليس لصيغة
الامر دلالة على ايجابها بواحدة من الثلاث و هو ظاهر ، ولا يمتنع
عند العقل تصريح الأمر بانها غير واجبة ، و الاعتبار الصحيح بذلك

١- البحث فى وجوب المقدمة وعدمه يجرى فى جميع الاقسام
المذكورة لها فيما سبق ، عدا المقدمة العادية و مقدمة الحكم و مقدمة
العلم والتفصيل فى الكتب الدراسية المتأخرة (ش).

شاهد .

احتج القائلون بالوجوب مطلقا : اما فى السبب فبان القدرة غير
حاصلة على المسببات بدون السبب ، فيبعد تعلق التكليف بها وحدها ،
بل قد قيل ان الوجوب فى الحقيقة لا يتعلق بالمسببات ، لعدم تعلق القدرة
بها ، اما مع عدم الاسباب فلا متناوعها ، واما معها فلكونها (ح) لازمة
لا يمكن تركها ، فحيث ما يرد امر متعلق ظاهراً بمسبب فهو فى الحقيقة
متعلق بالسبب ، فالواجب حقيقة هو السبب و ان كان فى الظاهر
وسيلة للواجب .

واما فى غير السبب فبان العقلاء لا يرتابون فى ذم تارك المقدمة
مطلقا وهودليل الوجوب .

و الجواب عن الاول : ان المسببات وان كانت القدرة لاتتعلق بها
ابتداء لكنها تتعلق بها بتوسط الاسباب، وهذا القدر كاف فى جواز التكليف
بها ، فبأمر المولى بالمسبب ولا يلزمه ايجاب السبب ، بل قد لا يكون
متوجها اليه حتى يوجهه ، فيكون الامر فيه موكولا الى العقل .

وعن الثانى ، منع كون الذم على ترك المقدمة ، و انما هو على
ترك الفعل المأمور به حيث لا ينفك ^{ترك} عن تركها . (١)

١- ان كان البحث فى المسئلة فى ان اللفظ الدال على وجوب ذى
المقدمة هل يدل على وجوب مقدماته ايضا بنحو من انحاء الدلالات ،
فالبحث فى دلالة اللفظ والمسئلة لفظية ، وان كان البحث فى ان العقل
هل يحكم بالملازمة بين وجوب شىء ووجوب مقدمته فالبحث فى قضاء
العقل وحكمه والمسئلة عقلية .

(١٩) تمارين

- هل محل النزاع فى مقدمة الواجب هو وجوبها العلى او الشرعى ؟
 هل تختار الوجوب فى محل النزاع او تقول بعدمه ؟
 ماهو الدليل على عدم وجوبها شرعا ؟
 بما ذا استدل القائلون بوجوب المقدمة شرعا ؟
 كيف تجيب عن دليل القائلين بالوجوب الشرعى ؟
 ماهى الثمرة بين القول بالوجوب وعدمه ؟

→ ولا يخفى عليك ان طرح البحث عند اصحابنا مختلف فمنهم من جعله لفظيا ومنهم من جعله عقليا والادلة المذكورة فى المتن تعطى كونه على النحو الاول .

ثم انه هل يترتب ثمره عملية على هذه المسئلة وما هى تلك الثمرة فان الانسان المرید لا مثال امر مولاة لا محيص له عن اتيان بجميع ما يتوقف عليه متعلق امره سواء اكان واجبا شرعا ام لم يكن ، مع ان وجوبه على القول به غيرى تبعى لا يترتب على موافقته بماهى موافقته ثواب ولا على لاقته بماهى كذلك عقاب فتأمل .

(٢١) أصل

الواجب هو فعل او ترك تعلق به البعث الاكيد وله اقسام كثيرة.
منها : الواجب غير الموقت ، وهو الذى لا يكون للزمان دخل
فى متعلقه شرعاً كما اذا ورد يجب الصدق فى الكلام و يجب ترك
الخمر .

ويقاله الواجب الموقت ، وهو ما كان الزمان مأخوذاً فى متعلقه
وهو اما مضيق كالصوم الواجب بين طلوع الفجر والمغرب واما موسع
كالصلوة الواجبة لدلوك الشمس الى غسق الليل .

ومنها : الواجب العينى وهو الفعل المطلوب من المكلف بشخصه
ولا يسقط عنه بفعل غيره كصلاتك وصومك .

و يقاله الواجب الكفائى ، وهو الفعل الواحد المطلوب من
جماعة بحيث اذا أتى به واحد منهم سقط عن الباقيين ، كالصلاة على ميت
معين وكسائر تجهيزاته .

ومنها : الواجب المعلق ، وهو الفعل الذى يتوقف حصوله على

امر غير مقدور كما اذا قال المولى صم غداً او حج في العام القابل ،
فالوجوب فعلى و الواجب استقبالي لتوقفه على مجىء زمان
الفعل .

ويقابله المنجز ، وهو الذى لا يتوقف على امر غير مقدور كالصلاة
بعد دخول وقتها ، فالوجوب والواجب فيه فعليان .

ومنها : الواجب التوصلى وهو الذى يحصل الغرض منه بمجرد
حصوله فى الخارج ، سواء أتى به بداعى القرية ام لا ، كغسل الثوب و
دفن الميت .

ويقابله التعبدى ، وهو الذى لا يحصل الغرض منه الا بالاثباته قريباً
اي بداعى الامر ونحوه مما يجعله عبادة كالصوم والزكاة .

ومنها : الواجب المطلق ، وهو الذى لم يقيد وجوبه
بقيد او شرط ، كصلاة الصبح بعد الفجر .

ويقابله المشروط ، وهو الذى يكون وجوبه مشروطاً بشرط كالحج
قبل الاستطاعة ، فان الوجوب فيه مشروط بحصول الاستطاعة .

ومنها : الواجب النفسى ، وهو الفعل الذى تعلق به الوجوب بملاك
مصلحة فى نفس الفعل كالصلاة والصيام .

ويقابله الغيرى ، وهو الفعل الذى تعلق به الوجوب لا يصلح المكلف
الى واجب آخر : كغسل الثوب للصلاة وقطع المسافة للحج .

ومنها : الواجب الاصلى ، وهو البعث الملحوظ بالذات المقصود
بالانشاء بلفظ او غير لفظ كقول المولى صل وتصدق .

ويقابله الواجب التبعى ، وهو الذى يستفاد من كلام المولى مع
عدم كونه مقصوداً لكن بحيث لو توجه اليه لاراده ، كما اذا امر باحضار

طبيخ وكان موقوفاً ^{على} دخول السوق فوجوب دخوله تبعي .

ومنها الواجب التعيني ، و هو الفعل الذي تعلق به الوجوب بخصوصه .

ويقاله التخييري ، وهو الفعل الذي تعلق به الوجوب مرددأبينه وبين غيره ، كما اذا قال : ان افطرت يوما من شهر رمضان فاعتق رقبة ، او اطعم ستين مسكينا ، او صم شهرين متتابعين .

(٢٠) تمارين

ما معنى الواجب وكم قسماله في الشريعة ؟

مثل للواجب غير الموقت بامثلة غير ما ذكرناه .

هل المأمور به في الواجب المضيق جزئي او كلي ؟

لو كان كلياً هل يمكن اتيان اكثر من مصداق واحد في وقته ؟

نسئل نظير ذلك السؤال في الواجب الموسع فما هو الجواب ؟

مثل للواجب المضيق والموسع مثالا غير المذكور .

ما هو الفارق بين الواجب المعيني والكفائي ؟

مثل لكل منهما مثالا غير ما ذكرناه .

لو اشترك المكلفون في الاتيان بالواجب الكفائي فايهم الممثل للامر

والمتابع عليه ؟

لو خالف الجميع في الكفائي فايهم يعاقب ؟

هل يمكن تعدد الامثال و المخالفة لامر واحد و ايجاب فارد ؟

هل تجد فرقا بين مثال الصلاة على الميت ودفنه اذا اشترك المكلفون

في الاتيان بهما ؟

اضرب امثلة للواجب المعلق غير ما ذكرناه .

ما فائدة فعلية الوجوب في المعلق مع كون متعلقه استقباليا ؟

لوقصد القرينة في الواجب التوصلى فهل يثاب على ذلك او لا ؟

هل يصدق الامتثال في التوصلى لو اتفق حصول المتعلق بنفسه ؟

هل يسقط الامر في التوصلى لو اتى بالواجب على النحو المحرم ؟

ما هو الميزان في كون الواجب تعبديا ، وكم قسما من القصور

يجعله قريبا ؟

هل الواجب المطلق مطلق من جميع الجهات ، او انه ملحوظ بالنسبة

الى ما لم يثبت شرطيته له ؟

هل الواجب المشروط مشروط مطلقا او بالنسبة الى ما ثبت

شرطيته له ؟

هل تجد واجبا مطلقا لاشترط لوجوبه ابدا ؟

ما معنى الواجب الغيرى ، و هل تجد فرقا بينه و بين مقدمة

الواجب ؟

ما هو الفارق بين الواجب الغيرى والواجب التوصلى ؟

ما معنى الواجب التبعى وهل تجدله مثلا في الشرعيات ؟

هل يعقل الواجب التبعى في اوامر الشارع العالم بكل شىء ؟

اضرب امثلة للواجب^{اخرى} التخييرى .

(٢٢) اصل

المشهور بين اصحابنا ان الامر بالشئين او الاشياء على وجه التخيير يقتضى ايجاب الجميع لكن تخييراً ، بمعنى انه لا يجب الجميع و لا يجوز الاخلال بالجميع ، وايها فعل كان واجباً بالاصالة (١) و يسمى هذا تخييراً شرعياً لكون تخيير المكلف بين الفعلين او الافعال بانشاء الشارع وجعله ، كقوله تعالى : (و لكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم) فخير الله المكلف بين الاطعام والاكساء .

١ - هل الوجوب فى الواجب التخييرى واحد متعلق بامرين او امور على نحو الترديد بين الاشياء ، او هو متعلق بالقدر الجامع والكلى المشترك بين امور معينة؟ او هـنا وجوبات متعددة بعدد الاطراف فلكل واحد منها بعث وايجاب الا انها تسقط بامثال واحد منها، وجوه اوفقها بالظواهر الاول ، وهناك تصورات اخر غير سديدة اعرضنا عنها لذلك (ش)

وهنا تخير آخر يسمى تخيير أعقلياً ، وهو فيما اذا تعلق التكليف
بامر واحد كلي فيحكم العقل بتخير الأمور بين مصاديقه ، كمصاديق
الاطعام والكسوة في المثال ، وكما اذا امر المولى بفعل في وقت موسع
كصلاة الظهر في قوله تعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل)
فان الله اوجب ايقاع الفعل في ذلك الوقت الموسع ،
وسوغ له الاتيان به في ^{جزء} أى اجزائه شاء ، فان اختار المكلف ايقاعه في اوله
او وسطه او آخره ، فقد فعل الواجب ، وكما ان جميع الخصال في
الواجب المخير يتصف بالوجوب ، على معنى انه لا يجوز الاخلال
بالجميع ولا يجب الاتيان بالجميع ، بل للمكلف اختيار ما شاء منها فكذا
هنا لا يجب عليه ايقاع الفعل في جميع ولا يجوز له اخلاء الجميع عنه
والتعيين مفوض اليه مادام الوقت متسعاً ، فاذا تضيق تعين عليه الفعل .
وينبغي ان يعلم ان بين التخير الشرعى والعقلى فرقاً ، من حيث ان
متعلقه في الشرعى العناوين المتخالفة للحقايق ، وفي العقلى هو الجزئيات
المتفقة الحقيقة : فان الصلاة المؤداة في جزء من اجزاء الوقت مثل الصلاة
المؤداة في سائر اجزائه ، والمكلف مخير بين هذه الاشخاص المتخالفة
بمشتخصاتها المتماثلة بالحقيقة .

(٢١) تمارين

بين كيفية تعلق الوجوب بامرين او امور في التخير الشرعى .
ما هو الفارق بين المتعلق في التخير الشرعى والمتعلق في التخير

العقلى ؟

كيف الغل لو تعذر بعض الاطراف في التخير الشرعى ؟

(٢٣) اصل

الحق ان الامر بالشئ على وجه الايجاب لا يقتضى النهى عن ضده الخاص باحدى الدلالات الثلاث وفصل قوم فذهبوا الى عدم الاقتضاء لفظاً والاقتضاء معنى ، و اما الضد العام اعنى ترك المأمور به ، فالحق انه يدل عليه بالالتزام ولعله لاخلاف فيه ايضاً .

لنا على عدم الاقتضاء فى الخاص انه لودل لكانت بسواحدة من الثلاث وكلها منتفية ، اما المطابقة فلان مفاد الامر لغة وعرفاً هو الوجوب على ما سبق تحقيقه ، وحقيقة الوجوب ليست الا الطلب الاكيد المستلزم للمنع من الترك ، وليس هذا معنى النهى عن الضد ضرورة ، واما التضمن فلان المنع من الاضداد الوجودية ليس جزءاً للطلب الاكيد ، واما الالتزام فلان شرطه اللزوم العقلى او العرفى ؟ و نحن نقطع بان تصور معنى صيغة الامر لا يحصل منه الا انتقال الى تصور الضد الخاص فضلاً عن - النهى عنه .

ولنا على الاقتضاء فى العام بمعنى الترك ، ما علم من ان ماهية

الوجوب هي الطلب الاكيد ، ويستلزم ذلك عدم رضا الامر بترك متعلقه لزوماً يئناً ، فصيغة الامر الدالة على الوجوب دالة على النهى عن الترك بالالتزام .

و احتج المفصلون على انتفاء الاقتضاء لفظاً بمثل ما ذكرناه في البرهان^{على} ما اخترناه ، وعلى ثبوته معنى بوجهين :

احدهما : ان فعل الواجب الذى هو المأمور به لا يتم الا بترك ضده ، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ، وح فيجب ترك فعل الضد الخاص فاذا وجب تركه حرم فعله وهو معنى النهى عنه .
و جوابه ان التحقيق ان ترك الضد ليس مقدمة لفعل ضده الذى هو الواجب ، بل المقدمة هي ارادة الواجب ، و ترك الضد من مقارناته الوجودية .

والثانى : ان فعل الضد الخاص مستلزم لترك المأمور به وهو محرم قطعاً ، فيحرم الضد ايضاً ، لان مستلزم المحرم محرم .

والجواب (١) : انه ان كان المراد باستلزام الضد الخاص لترك المأمور به ، انه لا ينفك عنه وليس بينهما عليية ، فلا وجه ح لاقتضاء تحريم اللازم تحريم الملزوم ، اذ لا ينكر العقل تحريم احد امرين متلازمين

١- لا يخفى عليك ان الجواب مبنى على تسليم كون مستلزم المحرم محرماً ، وهو ايضا مخدوش بعين الخدشة التى ذكروها فى باب عدم وجوب المقدمات السببية ، فان مشكلة وجوب المقدمة السببية للواجب وعدمه تشابه مشكلة حرمة المقدمات السببية وعدمها ، فالامران توأمان يرتضعان من ثدى واحد وان كان كلا الامرين موردين للخلاف (ش)

اتفاقامع عدم تحريم الاخر .

ومايتخيل من ان تضاد الاحكام باسرها يمنع من اجتماع حكمين منها ^{مختلفين} فى امرين متلازمين .

يدفعه ان المستحيل انما هو اجتماع الضدين فى موضوع واحد ، وان كان المراد انه علة ومقتضى له فهو ممنوع لوضوح ان العلة فى الترك المذكور انما هو وجود الصارف عن فعل المأمور به وعدم الداعى اليه وذلك مستمر مع فعل الاضداد الخاصة ، فصدور الاضداد من المقارنات الوجودية للترك المحرم بلا دخل لها فيه ابدا .

ومن ذلك يعلم انه لو كان الضد المقارن لترك الواجب واجبا آخر لم يكن محرما من ناحية امر الواجب ولم يكن وجه للحكم بطلانه ، و ذلك كما اذا دخل المسجد فرأى فيه نجاسة ، فالواجب ^{هو} الفعلى ^ح ازالة النجاسة لكونها اهم ، وال ضد المقارن الصلاة ، فاذا اشتغل بالصلاة ^{لذلك هو} كانت صحيحة ، اذ قد عرفت عدم علية فعل الضد لترك ضده ، وان علة الترك هو الصارف عنه وعدم الميل اليه .

وبالجملة قد صدر من المكلف هنا حرام وواجب كل بسبب مستقل ، فالحرام هو ترك الازالة والعلة له هى الصارف عنها وعدم ارادتها . والواجب هى الصلاة وعلتها هى العزم عليها و ارادتها فلا محذور فى البين .

(٢٢) تمارين

ما هو الفارق بين الضد الخاص وال ضد العام ؟

هل يتصور التعدد فى الضد الخاص وال ضد العام كليهما ، او

لا تعدد فيهما ، اوفيه تفصيل ؟

هل يدل الامر بالشئ على حرمة اضداده الخاصة ؟

هل يدل الامر بالشئ على حرمة الضد العام وكيف الدلالة ؟
ماذا اراد المفصلون في المسألة ، وبكم وجهها استدلوا على الاقتضاء

معنى ؟

بين دليلهم الاول على الاقتضاء في الازداد الوجودية .

اوضح دليلهم الثانى على الاقتضاء فيها .

ماهو خلاصة الجواب عن الدليلين ؟

هل ينافى تضاد الاحكام الخمسة اجتماع قسمين منها في موضوعين

متلازمين ؟

هل الاتيان بال ضد الخاص علة لترك المأمور به ، او هما متقارنان

في الوجود معلولان لامر ثلث وما هو الثالث ؟

اضرب مثلاً آخر لما اذا كان المأمور به وضده الوجودى واجبين

متزاحمين .

ما هو الصارف ، وما دخله في ترك المأمور به وتأثيره في فعل الضد ؟

هل يتعلق بال صارف الامر والتهى كلاهما ، اولا يتعلق به شئ منهما :

او يتعلق به احدهما ، وما هو المتعلق به ؟

هل يمكن الوصول الى واجب امر به الشارع من ناحية مقدمة

محرمه ؟

(٢٤) أصل

هل يجوز امر المولى بشيء و ايجابه مع علمه بانتفاء شرط
المأمور به حين العمل ام لا ؟ فيه خلاف ، فذهب قوم الى عدم جوازه و
قال آخرون بالجواز .

والتحقيق التفصيل في المسئلة ، ^{ينقسم} ~~ولشر الألى قدسوه~~ الامر و الايجاب

الى قسمين : الاول انشاء وجوب شيء عن ارادة جدية لمتعلقه ناشئة عن

المصلحة الاكيدة في المتعلق كامر المولى بالصدق في المقال و الموفا

بالمعهد ، و الثانى انشاء للوجوب بلا ارادة للمتعلق ، ^{بل ناشئاً} عن مصلحة ^{يكون} ^{الايجاب} في نفس الانشاء كالاوامر الاختبارية .

اذا عرفت ذلك فنقول لاشكال في عدم جواز الامر مع علم المأمور

بانتفاء الشرط في القسم الاول ، فان ذلك لغو لا يصدر من الحكيم كما

انه لا اشكال في جوازه في القسم الثانى .

و احتج المجوز مطلقا بانه لو لم يصح ذلك لم يأمر الله تعالى

بخليله بسذبح ولده مع انتفاء شرط المأمور به و هو بقاء الامر و

عدم نسخه ، وقد امره بذلك كما حكاه ابراهيم بقوله : يا بنى ارى

فى المنام انى اذبحك ، وقول ولده: يا ابت افعل ما تؤمر .

و الجواب انك قد عرفت ان الامر كما يحسن لمصالح تنشأ من
المأمور به ، كذلك يحسن لمصالح تكون فى نفس الامر ، فان المكلف
من حيث عدم علمه بامتناع فعل المأمور به ربما يوطن نفسه على الامتثال ،
فيحصل له بذلك لطف فى الآخرة و فى الدنيا ، لانزجاره عن القبيح .

الا ترى ان السيد قد يستصلح بعض عبيده باوامر ينجزها عليه مع
عزمه على نسخها امتحاناً له و الانسان قد يقول لغيره : وكلتك فى بيع
عبدى مثلاً : مع علمه بانه سيعزله اذا كان غرضه امتحان الوكيل فى امر
العبد ، و المثال الذى ذكره المجوز مطلقاً من هذا القبيل ، و يجوز ذلك
لا يكون دليلاً على الجواز مطلقاً .

(٢٣) تمارين

- | | |
|--|-----|
| كم قسما الامر الصادر من الشارع ؟ | ١٣٨ |
| مثل للقسم الاول من الامر مع انتفاء شرطه بامثلة . | ١٣٩ |
| مثل للقسم الثانى مثالا غير ما ذكرناه . | ١٤٠ |
| هل يجوز للحكيم ان يأمر بشيء مع علمه بانتفاء شرط الامتثال ؟ | ١٤١ |
| ماهى ثمرة هذه المسئلة ؟ | ١٤٢ |

(٢٥) أصل

النسخ هو رفع الحكم الثابت فى مقام كان مقتضى ظاهر الدليل بقاءه و استمراره فالدليل الناسخ يبطل المقتضى و يرفعه مع وجود مقتضيه هذا بحسب ظاهر الدليل المنسوخ و الدليل الناسخ واما بحسب الواقع فالنسخ عبارة عن تمامية مقتضى الحكم و انقضاء أمده ومدته و لذلك يقال النسخ رفع اثباتى و دفع ثبوتى .

ثم انه هل يشترط فى نسخ الحكم الشرعى تحقق العمل به فى الخارج و لو من بعض المكلفين او لا يشترط ذلك ؟ الاقوى عدم الاشتراط . وايضاً اذا نسخ الوجوب مثلاً فما الحكم الباقى بعده ؟ وهل هو الاباحه او الاستحباب او الكراهه او هو ينقلب الى التحريم ؟ و كذا الكلام فى نسخ التحريم .

والظاهر انه لو لم يستفد من الدليل المنسوخ و الناسخ شىء وجب الرجوع الى سائر الادلة ، فان دلت على حكم المورد ، والا يرجع الى البرائة و نحوها .

ثم ان النسخ فى الشريعة و انكان يترأى من مفسرى العامة و الخاصة كثرة موارد في الذكر الحكيم ، لكن القدر المسلم منها قليل . فمنها قوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا اذا نأجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجويكم صدقة) «المجادلة ١٢» فوجب الله لمريد سؤال النبي صلى الله عليه وآله عن امر التصديق الفقير قبل السؤال ، ثم نسخه بعد مدة قليلة بقوله تعالى : (ه اشفقتم ان تقدموا بين يدي نجويكم صدقات فاذلم تفعلوا و تاب الله عليكم فاقموا الصلاة) «المجادلة ١٢» وقد روت العامة و الخاصة ان هذا الحكم قد نسخ ولم يعمل به احد من المؤمنين غير مولى الكل امير المؤمنين (ع) .

(٢٤) تمارين

ما هو النسخ اصطلاحاً ، و هل يخالف ذلك معناه اللغوى ؟
ما هو الفارق بين الرفع والدفع ، و ما معنى الثبوت و الاثبات ؟
هل يشترط فى نسخ الحكم العمل به ولو من بعض المكلفين ؟
ما ذا يبقى فى المورد بعد نسخ الوجوب او الحرمة ؟
ما ذا كان الحكم بعد نسخ وجوب التصديق فى المثال ؟

(٢٥) تمرين

بين الغرض من ذكر الايات التالية

ولله المشرق و المغرب فايما تولوا فثم وجه الله (١١٥ البقرة) ،
فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره
(١٢٢ البقرة) .

ولا تكنحوا المشركات حتى يؤمن (٢٢ البقرة) و المحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن (٥ المائدة) .
فاصدع بما تؤمر و اعرض عن المشركين (٩٤ الحجر) و
قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة (٣٦ التوبة) .

المطلب الثالث

فى النواهى

(٢٤) اصل

اختلف الناس فى مدلول صيغة النهى (١) حقيقة على نحو اختلافهم
فى الامر والحق انها حقيقة فى التحريم مجاز فى غيره ، من الكراهة
التحريري^١هو والقدر المشترك بينها وبين التحريم ، لان التبادر منها فى العرف العام
عند الاطلاق و لهذا يذم العبد على فعل مانهاه المولى عنه بقوله :
(لا تفعله) .

(١) لفظ النهى اعنى مادة (ن ه ي) حكمه حكم مادة الامر ،
فكما انها كانت ظاهرة بحكم التبادر فى الطلب الاكيد المتعلق بالفعل
المعبر عنه بالايجاب ، فكذلك مادة النهى تدل على الطلب الاكيد المتعلق
بالترك عند المشهور او على الزجر الاكيد المتعلق بالفعل عندنا ،
وان لاحظت الكتاب الكريم وجدت الكلمة مع مشتقاتها مستعملة فى جل ←

واختلفوا ايضا فى بيان الفارق بين مفاد صيغة النهى وصيغة الامر، فذهب قوم الى ان مفاد النهى ايضا الطلب الاكيد، الا انه متعلق بترك الفعل، فالامر طلب لوجود الفعل والنهى طلب لعدمه، فهما متحدان فى الحقيقة النوعية، مختلفان فى المتعلق، وقال آخرون بان مفاد النهى عبارة عن الزجر المتعلق بوجود الفعل، فالامر بعث نحو الوجود، والنهى زجر عن الوجود، فهما مختلفان فى الحقيقة النوعية، متحدان فى المتعلق، وهذا هو الاقرب، ويشهد بما ادعيناه التامل فى حقيقة الصيغتين وملاحظة ما يتبادر منهما .

ثم انه بناءً على كون مفاد النهى هو الطلب، فلا اشكال فى ان متعلقه هو عدم صدور الفعل، و نفس عدم الوقوع لا كف النفس ^ل عن الفعل، ^ل لوضوح ان تارك المنهى عنه كشرب الخمر مثلا، مع توجهه الى النهى وقصده الامتنال، يعد ممثلاً ويمدحه العقلاء ولو لم يتحقق منه الكف لانه موقوف على الميل والشوق وتجاذب النفس، فلو كان المتعلق هو الكف لم يصدق الامتنال فى كثير من الموارد.

→ الموارد فى التحريم قال تعالى: وينهى عن الفحشاء والمنكر (١٦/٩).
لولاينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت (٥/٦٣).
ان تجنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم (٣١/٤)

نعم قد استعملت فى بعض الموارد فى غير التحريم كقوله تعالى:
الم انهكما عن تلكما الشجرة (٧/٢٢). وفى بعضها الاخر فى الاعم من التحريم والكراهة كقوله تعالى: ما آتاكم الرسول فخذوه، و ما نهاكم عنه فانتهوا (٥٩/٧) وقال: و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر (٣/١١٤) بناء على ان الموصول فيما نهاكم و لفظ المنكر اعم من الحرام و المكروه (ش)

ثم ان طلب عدم الفعل مع كونه حاصلًا قبل تعلق التكليف ^{انما هو} باعتبار دوامه و استمراره وذلك لان المكلف كما يمكنه ان يفعل العمل المنهى عنه فيرتفع العدم ولا يستمر كذلك يمكنه ان لا يفعل فيستمر، فآثر القدرة انما هو الاستمرار المتأثر لها و هو مستند اليها و متجدد بها .

(٢٦) تمارين

- | | |
|---|-----|
| ما هو الموضوع له صيغة النهي وهل فيه اختلاف؟ | ١٥١ |
| ما هو الدليل على كونها حقيقة في التحريم؟ | ١٥٢ |
| ما هو الفارق بين النهي و الامر ، هل الفرق بينهما جوهري او عرضي؟ | ١٥٣ |
| ما هو متعلق النهي اذا كان بمعنى الطلب؟ | ١٥٤ |
| هل يعقل تعلق الطلب بالعدم وهل هو مقدور للمكلف؟ | ١٥٥ |

(٢٧) اصل

ذهب بعض الاصحاب الى ان النهى كالامر فى عدم الدلالة على التكرار ، بل هو موضوع للقدر المشترك بين المرة والتكرار ، و قال قوم بافادته الدوام والتكرار ، ونسب هذا الى الاكثر ، والاقرّب الاول .

لنا ما عرفت سابقاً من ان حقيقة النهى هو الزجر عن الوجود او طلب عدم الفعل ، وطلبى اى تقديره فلا دلالة له لاعلى المرة ولاعلى التكرار ، وانه فى زمان خاص اوفى جميع الازمنة كما ذكرنا فى الامر ، طابق المقنة بالقنية .

و ما يقال ان النهى يقتضى منع المكلف من ادخال ماهية الفعل وحقيقته فى الوجود ، و هو انما يتحقق بالامتناع عن ادخال كل فرد من افرادها فيه ، اذمع ادخال فرد منها يصدق ادخال تلك الماهية فى الوجود لصدقها به ، ولهذا اذا نهى السيد عبده عن فعل فانهتهى مدة كان يمكنه ابتغاء الفعل فيها ثم فعل عدفى العرف عاصياً مخالفاً لسيد ، و

حسن منه عقابه ، و كان عند العقلاء مذموماً .

(مدفوع) بانه بعد ما ذكرناه من ان هيئة الصيغة لاتدل الاعلى الزجر ، ومادتها لاتدل الا على الفعل ، فليس هنا مايدل على زمان الفعل و مكانه و سائر احواله ، فمفاد النهى كما يصدق بالانزجار فى زمان خاص كذلك يصدق بالانزجار فى جميع الازمنة ، و كل منهما مصداق له ، و لازم ذلك تحقق الامثال بكل واحد من الامرين .

ان قلت على ما ذكرت يلزم اللغوية فى غالب النواهى فان لازم ذلك فى النواهى المتوجهة الى المكلف كفاية ان يترك المنهى عنه زمانا يسيرا وفى مقدار يمكنه الاتيان به ، ويصدق الامثال بذلك ، ثم لا بأس بعده بارتكاب المنهى عنه ، وهذا يستلزم لغوية تلك النواهى و صيرورتها بلا اثر عند العرف .

قلنا : لو سلمنا ذلك لكان قرينة خارجية عقلية على ارادة الدوام فى بعض الموارد ، وليست بدلالة لفظية ، والدلالة مع القرينة خارجة عن محل الكلام اعنى تشخيص الوضع اللغوى .

واحتج بعض على المدعى بانه لو كان للدوام لما انفك عنه ، و قد انفك كما فى الحائض نهيت عن الصلاة والصوم ولادوام ، و كقول الطبيب لا تشرب اللبن ولا تاكل اللحم ولا دوام ، لكن ^{هذه اللمحة} بتأطلة فان كلامنا فى النهى المطلق ، و ^١ مختص بوقت الحيض لانه مقيد به و لا يتناول غيره و عدم الدلالة فى مثل قول الطبيب فانما هو للقرنية كالمرض فى المثال ، فلمدعى الدوام ان يقول : انه لولا القرينة لدل على الدوام . فائدة : لو اثبتنا كون النهى للدوام والتكرار لوجب القول بالفور ، لان الدوام يستلزمه ، و من نفى الدوام والتكرار فهل يلزمه نفى الفور

١
اما الامثلة
التي ذكرها
المستدل
فالاول منها

ايضا ام لافيه وجهان ، وعن عدة الشيخ ره انه نفى الدوام واثبت الفور،
ولا بأس بذلك .

(٢٧) تمارين

هل تدل صيغة النهى على التكرار ؟

بماذا استدل القائلون بالتكرار ؟

كيف الجواب عن ذاك الدليل ؟

هل تلزم اللغوية فى النواهى الصادرة عن الشارع اذا نفينا دلالة

الصيغة على التكرار ؟

هل تدل الصيغة على الفور ؟

(٢٨) اصل

الحق امتناع توجه الامر و النهى الى شىء واحد ولا نعلم فى ذلك مخالفاً من اصحابنا ، و اجازه قوم ، و ينبغى تحرير محل النزاع اولا فنقول : الواحد قد يكون شخصيا كالسجدة الواحدة المتحققة فى الخارج وقد يكون كليا كصلاة الظهر والصدق فى الكلام .

وعلى اى تقدير فاما ان تتحد فيه الجهة او تعدد ، فان اتحدت بان يكون الشىء الواحد من الجهة الواحدة مأموراً به و منهياً عنه فذلك مستحيل لان حيث انه تكليف بالمحال فقط بل هو مع ذلك تكليف محال فى نفسه فان معنى وجوبه تعلق ارادة المولى به ومعنى حرمة تعلق كراهته واجتماعهما بالنسبة الى فعل واحد من جهة واحدة مستحيل غير معقول .

وان تعددت الجهة بان كان للفعل جهتان يتوجه اليه الامر من احدهما و النهى من الاخرى فهو محل البحث ، مثال ذلك من غير العبادات ، ما لو امر المولى عبده بشرب الشاى ونهاه عن شرب المايح الحار فشرب المكلف الشاى حاراً ، فذلك الشرب مأمور به من حيث كونه شرب الشاى ، ومنهى عنه من حيث كونه شرب الحار ، ومثاله

من العبادات الصلاة فى الدار المغصوبة يو مربها من جهة كونها صلاة وينهى عنها من حيث كونها غصباً .

وح فمن جوز الاجتماع ، حكم بتحقيق الاطاعة . و استحقاق الثواب بالنسبة الى الامر ، و تحقق المخالفة و استحقاق العقاب بالنسبة الى النهى ، ومن احوال الاجتماع ، فان قدم جانب النهى حكم بالحرمة بلا حصول الطاعة ، وان قدم جانب الامر حكم بالوجوب بلا حصول المخالفة ، و لا فرق فيما ذكر بين كون المورد عبادياً او غيره نعم فى صورة القول بالامتناع و تقديم جانب النهى يسقط الامر ايضاً فى غير العبادى لحصول الغرض منه ولا يسقط فى العبادى كما سيجىء .

والمختار عندنا عدم الجواز ، لنا ان الامر طلب لا يجاد الفعل والنهى طلب لعدمه ، فالجمع بينهما فى شىء واحد ممتنع ، وتعدد الجهة غير مجد مع وحدة المتعلق ، اذا لامتناع انما ينشأ من لزوم اجتماع المتنافيين فى شىء واحد ، وذلك لا يندفع الا بتعدد المتعلق بحيث يعد فى الواقع امرين هذا مأمور به وذلك منهى عنه و من البين ان التعدد بالجهة لا يقتضى ذلك بل وحدة ^{المتعلق} باقية معه قطعاً فشرب الشاى الحاروان تعددت فيه جهة الامر والنهى ، وجود واحد و الكون الصلاتى كون واحد فلو صح الاجتماع ^١ لكان مأموراً به ومنهياً عنه باعتبارانه بعينه الكون فى الدار الغصبية ، فيجتمع فيه الامر والنهى وهو متحد ، وقد بينا امتناعه .

احتج المخالف بوجهين :

الاول : ان السيد لو امر عبده بغسل ثوبه ونهاه عن التصرف فى الماء المغصوب ، فغسل العبد ثوبه بماء الغير ، فانا نقطع بانه مطيع

وعاص لجهتي الامر بالغسل والنهي عن الغضب.

الثاني : لو امتنع الجمع لكان باعتبار اتحاد متعلق الامر والنهي اذلا مانع سواء اتفاقاً و اللزوم باطل ، اذ لا اتحاد في المتعلقين ، فان متعلق الامر في مثال الصلاة في الدار المغصوبة ^{هو} الصلاة ، ومتعلق النهي هو الغضب وكل منهما يتعلل انفكاكه عن الآخر ، و قد اختار المكلف جمعهما مع إمكان عدمه ، و ذلك لا يخرجهما عن حقيقتهما اللتين هما متعلقا الامر و النهي بحيث لا يبقيا حقيقتين مختلفتين فيتحد المتعلق ، و نظيره مثال تطهير الثوب بالماء المغصوب .

و الجواب عن الاول انا لانسلم كونه مطيعا و عاصيا ، بل ان قدما جانب الامر فهو مطيع غير عاص ، وان قدما جانب النهي فهو عاص ^{والتوصل} غير مطيع ، لكن قد عرفت سقوط الامر ^ل وان لم تتحقق الاطاعة كما اذا حصلت الطهارة بلا اختيار منه .

وعن الثاني ان مفهوم الغضب وان كان مغايراً لحقيقة الصلاة الا ان الكون الذي هو جزئها هو بعض جزئيات الغضب اذ هو مما يتحقق به ، فاذا اوجد المكلف الغضب بهذا الكون صار متعلقاً للنهي ، ضرورة ان الاحكام انما تتعلق بالكليات باعتبار وجودها في ضمن الافراد ، فالفرد الذي يتحقق به الكلى هو الذي يتعلق به الحكم حقيقة ، وهكذا يقال في جهة الصلاة ، فان الكون المأمور به فيها وان كان كليا لكنه انما يراد باعتبار الوجود ، فمتعلق الامر في الحقيقة انما هو الفرد الذي يوجد منه ، وكما ان الصلاة الكلية تتضمن كوناً كلياً ، فكذلك الصلاة الجزئية تتضمن كوناً جزئياً فاذا اختار المكلف ايجاد كلى الصلاة

بالجزئى المعين منها فقد اختار ايجاد كللى الكون بالجزئى المعين منه
الحاصل فى ضمن الصلاة المعينة ، وذلك يقتضى تعلق الامر به ، فيجتمع
فيه الامر والنهى و هو شىء واحد قطعاً فقلوه و ذلك لا يخرجهما عن
حقيقتهما . . .

ان اراد به خروجهما عن الوصف بالصلاة والنصب ، فمسلم و
لا يجديه نفعاً ، اذلا نزاع فى اجتماع جهتين و تحقق الاعتبارين ، وان
اراد به انهما باقيا على المغايرة و التعدد بحسب الواقع و الحقيقة
فهو غلط ظاهر .

(٢٨) تمارين

ما معنى الواحد ذى الجهة الواحدة والواحد ذى الجهتين ؟
هل يعقل الامر بالواحد ذى جهة واحدة والنهى عنه فى زمانين
او فى زمان واحد بالنسبة الى مكلفين ؟
هل يمكن الامر به و النهى عنه فى زمان واحد بالنسبة الى
مكلف واحد ؟

ما هو السبب فى عدم امكانه وهل له سبب اوسبيان ؟
هل يمكن تعلق الامر والنهى بالواحد ذى الجهتين فى زمان واحد
بالنسبة الى مكلف واحد ؟

مثل للواحد ذى الجهتين فى العبادات وفى غير هامثالا غير ما ذكرناه .
لوجوزنا اجتماع الحكمين فماذا يستحق الاتى بمجمع التكليفين ؟
لو منعنا الاجتماع فهل ينتفى كلا الحكمين او يبقى احدهما و
ايهما الباقي ؟

لو امتثلنا الحكم الثابت فسقط بالامتنال فما حال الحكم الاخر؟

ما هو المختار في المسألة وما هو دليله؟

بكم دليلا استدل المجوزون للاجتماع وكيف الجواب ؟

هل يتعلق الامر و النهى بالعنوان الكلى من الافعال ، او يتعلقان

بالمصاويق الخارجية ؟

(٢٩) اصل

اختلفوا في دلالة النهى على فساد المنهى عنه وعدمها ، وتوضيح البحث يتوقف على^{بيان} أمرين .

الاول : بيان معنى الصحة والفساد ، فنقول : ان الصحة في العبادة والمعاملة وغيرهما عبارة عن تمام الشيء وكماله من حيث الاجزاء و الشرائط و عدم الموانع ، المستلزم لترتب الاثر المطلوب عليه ، فصحة الغسل كماله الذي يترتب عليه طهارة المحل وصحة الذبح كماله الذي تتبعه طهارة الذبيحة وحليتها ، وصحة العقد والايقاع كما لهما المترتب عليه آثارهما من الملكية في عقد البيع مثلا و الزوجية في عقد النكاح وانفساخ النكاح في انشاء الطلاق .

ولذلك قد يعبر بان الصحة في غير العبادات^{هي} ترتب الاثر ، وصحة الصلاة^{هي} تماميتها المترتب عليها امتثال الامر وحصول القرب ، ومن هنا^{يصح} ان يقال ان الصحة في العبادة بمعنى سقوط الاعادة و القضاء فان ذلك من لوازم الصحة بالمعنى المذكور .

و الفساد في الجميع على عكس ذلك ، فهو النقص في الشيء

الموجب لعدم ترتب الاثار المطلوبة من الشيء عليه .

الثانى ا ب النهى ينقسم الى قسمين :
مولوى و ارشادى والاول : هو الزجر الاكيد الصادر عن كراهة متعلقه
ووجود مفسدة فيه والثانى : هو النهى الصورى الذى ترجع حقيقته الى
الاعبار عن مفسدة فى الفعل ، كقوله تعالى : (لا تقربا هذه الشجرة)
او نقصان فى المتعلق من حيث الاجزاء والشرائط مثلاً بحيث لا يترتب عليه
آثاره ، نحو لا تذبح بلا بسملة .

اذا عرفت هذا فتقول : اذا تعلق النهى المولوى بعبادة او غيرها
فللاصحاب فى دلالة على فساد المنهى عنه و عدمها اقوال : دلالة على
الفساد مطلقاً ، وعدم دلالة كذلك ، والتفصيل بين العبادة وغير العبادة :
بالدلالة فى الاول وعدمها فى الثانى ، وهذا هو الاقوى .

فهيهنا دعويان : الاولى دلالة على الفساد فى العبادة ، لنا على ذلك
انك قد عرفت ان لازم حقيقة العبادة كونها محبوبة لله ، و اثر صحتها كونها
مقربة منه تعالى ، و النهى المولوى كما عرفت يدل على كراهة المنهى
عنه و مبغوضيته ، وهما متنافيان ، فاذا كان فعل عبادة ثم تعلق به نهى مطلقاً
اوفى وقت خاص كقول الشارع للحائض : دعى الصلاة ايام اقرائك ،
دل بالمطابقة على الزجر الاكيد و بالالتزام على المبغوضية وعدم ترتب
القرب عليها ، فيكشف ذلك عن عدم تماميتها ، وهو معنى الفساد .

والثانية : عدم دلالة على الفساد فى غير العبادة .

لنا على ذلك : انه لا تنافى بين مبغوضية فعل ، و بين تماميته و
ترتب الاثر عليه ، فلاحظ ذلك فى غسل الثوب بالماء المغصوب ، و
ذبح حيوان الغير ، والبيع فى وقت النداء والعنق رياء ، ويدل على ذلك

انه يجوز عند العقل واهل العرف نهى المولى عنه وتصريحه بانه لا يفسد بالمخالفة ، من دون حصول تناف بين الكلامين ، و ذلك دليل على عدم الدلالة .

هذا فى النهى المولوى ، و اما النهى الارشادى فلا اشكال فى دلالة على فساد المنهى عنه فى العبادات و المعاملات و غيرها ، فانه اذا قال : لاتصل بغير سورة ، اولاتصل بغير وضوء ، اولاتكلم فى صلاتك ، او لاتستدبر بالذبيحة القبلة ، فالغرض : الارشاد الى وجود نقص فى العمل من حيث الجزء او الشرط ، او وجود مانع فيه مفسد ، وهذا معنى الدلالة على الفساد .

(٢٩) تمارين

ما هو معنى الصحة ، وهل يختلف معناها فى العبادة وغيرها ؟
لماذا فسروا الصحة بترتب الاثر وسقوط الامر وسقوط الاعادة و
القضاء وحصول القرب ونحوها ؟

ما هو معنى الفساد ؟

الى كم قسما ينقسم النهى فى المورد ؟

اضرب مثلا لكل واحد من قسمى النهى غير ما ذكرناه ؟

كم قولاً فى المسألة و اى الاقوال جيد ؟

كيف يبدل النهى المولوى المتعلق بالعبادة على فسادها ؟

لماذا لا يبدل النهى المولوى على الفساد فى غير العبادات ؟

فى اى مورد يبدل النهى الارشادى على الفساد ، و لما ذا تلك

الدلالة ؟

المطلب الرابع

فى المنطوق والمفهوم

(٣٠) اصل

المنطوق هو الحكم المذكور فى الكلام للموضوع المذكور فيه ، و يقابله المفهوم فهو الحكم غير المذكور الذى يستلزمه المعنى المذكور .

وينقسم ^{المفهوم} الى قسمين المفهوم الموافق و المفهوم المخالف ، فالاول هو المعنى غير المذكور الموافق للمعنى المذكور فى الاثبات والنفى: كقوله تعالى « و لا تقل لهما اف » فانه يفهم من هذا الكلام حرمة ضرب الابوين وقتلها و هذه غير مذكورة لكن يستلزمها حرمة التأفیف المذكورة فى الكلام ، فالحرمة الاولى مفهوم ، و الحرمة الثانية منطوق ، ويسمى هذا المفهوم بفحوى الخطاب و لحن الخطاب وطريق الاولوية ايضا .

و الثانى : هو المعنى غير المذكور المخالف للمعنى المذكور
 فان مفهوم ان جائك زيد فاكرمه ، عدم وجوب الاكرام عند عدم المجيء
 و مفهوم فى الغنم السائمة زكاة ، عدم وجوبها فى المعلوفة ، و مفهوم
 صم الى الليل عدم وجوب ^{الصائم} بعد دخول الليل ، فنفس تلك الجملات تسمى
 منطوقاً و اصلاً ، وهذه اللوازم تسمى مفهوماً و فرعاً ، و سيوافيك ايضاح
 اجمالى لهذه المفاهيم الثلاثة .

(٣٠) تمارين

- ١٨٢ ماهو معنى المنطوق والمفهوم اصطلاحاً ؟
- ١٨٣ هل هما وصفان للالفاظ او وصفان للمعاني ؟
- ١٨٤ الى كم قسمائنهقسمان ؟
- ١٨٥ مثل للمفهوم الموافق مثالاخر .
- ١٨٦ بما ذا يفترق المفهوم الموافق عن المخالف ؟
- ١٨٧ كم قسما المفهوم المخالف ؟

(٣١) اصل

هل يدل تعليق الامر بل مطلق الحكم بشرط، على انتفاء الحكم عند
انتفاء الشرط^{ذلك} ام لا ، فيه تفصيل .

و توضيحه : ان الشرط على قسمين : قسم يؤتى به لفائدة تعليق
الحكم المذكور فى الكلام عليه ، مع بقاء موضوع الحكم فى صورته
تحقق الشرط و عدمه ، كقول المولى : يجب اكرام زيد ان صدق فى
اقواله .

و قسم يؤتى به لتحقيق وجود الموضوع ، بحيث لو لم يتحقق
الشرط لم يتحقق موضوع الحكم كقوله : ان رزقت ولدأفاختته ، وان
ركب الامير فخذ ركابه .

اذا عرفت ذلك فنقول : اما التعليق فى القسم الاول فهو محل
الخلاف بين الاصحاب ، فذهب اكثر المحققين الى الانتفاء عند الانتفاء
ويعبر عن هذه الدلالة بان للشرط مفهوماً او ان مفهوم الشرط حجة ، وذهب
السيد المرتضى الى عدمه ، والا قوى هو الاول .

لنا ان قول القائل اعطزیداً درهماً ان اكرمك، يجرى في العرف مجرى قولنا الشرط في اعطائه اكرامك ، والمتبادر من هذا انتفاء الاعطاء عند انتفاء الاكرام قطعاً بحيث لا يكاد ينكر ^{ذلك} عند مراجعة الوجدان فيكون الاول ايضاً هكذا .

احتج السيد بأن تأثير الشرط هو تعلق الحكم به وليس بممتنع ان يخلفه وينوب منابه شرط آخر يجرى مجراه ولا يخرج ^{هو} عن كونه شرطاً الا ترى ان قوله تعالى (و استشهدوا شهيدين من رجالكم) يمنع من قبول الشاهد الواحد حتى ينضم اليه آخر فان معنى الآية يجب قبول شهادة العدل ان انضم اليه عدل آخر فانضمام الثاني الى الاول شرط في القبول ثم نعلم بدليل آخر ان ضم يمين المدعى الى الواحد يقوم مقامه ايضاً فنيابة بعض الشروط عن بعض اكثر من ان تحصى .

والجواب انه بعد ما قلنا بدلالة الشرط على المفهوم يكون ظاهر الآية الشريفة عدم قبول شهادة العدل الواحد في صورة عدم انضمام الاخر اليه وهذا لا ينافي قيام دليل آخر اقوى من المفهوم دال على القبول مطلقاً او مع انضمام شيء آخر كاليمين في المثال فهذا الدليل الخارجي معارض للمفهوم مقدم عليه لانه لا مفهوم للشرط اصلاً .

واما القسم الثاني فلا اشكال في ان انتفاء الشرط فيه مستلزم لانتهاء الحكم لاجل تعليقه عليه بل لانتهاء موضوعه بانتفائه فيقال ح انه لا مفهوم لهذه الشرطية او ان مفهومها السالبة بانتفاء الموضوع وهذا بخلاف الشرطية في القسم الاول فان مفهومها السالبة بانتفاء المحمول فلا حظ المثال

(٣١) تمارين

كم قسماً للشرط المذكور في الكلام ؟

مثل لكل واحد من القسمين بامثلة غير ما ذكرناه؟

ما معنى قولهم للشرط مفهوم ، او مفهوم الشرط حجة ؟

هل هذا الكلام اتفاقى اوفيه اختلاف ؟

ما هو البرهان على ان التعليق فى القسم الاول ينتج الانتفاء عند

الانتفاء .

ما هو دليل السيد هنا وكيف الجواب عنه ؟

هل يدل التعليق فى القسم الثانى على الانتفاء عند الانتفاء ؟

هل يمكن للسيد (ره) دهورى علم الدلالة فى هذا القسم ايضا ؟

(٣٢) اصل

يقضى
استه

اختلفوا في ان تعليق الحكم على الصفة هل الحكم عند انتفائها
و يعبر عن هذا بان للوصف مفهوماً او بان مفهومه صفة غائبة قسم
ونفاه آخرون وهو الاقرب لنا انه لودل لكات بالالتزام و هو فاسد
لانه لاملزمة في الذهن ولا في العرف بين ثبوت الحكم عند صفة
كوجوب الزكاة في السائمة مثلاً و انتفائه عند أخرى كعدم وجوبها
في المعلوفة .

واحتج^{الشيخين} بانه لو ثبت الحكم مع انتفاء الصفة لعرى تعليقه عليها
عن الفائدة وجرى مجرى قولك الانسان الابيض لا يعلم الغيوب والاسود
اذا نام لم يبصر .

والجواب المنع عن الملازمة فان الفائدة غير منحصرة فيما ذكرتموه
بل هي كثيرة .

منها : شدة الاهتمام ببيان حكم محل الوصف اما الاحتياج
السامع الى بيانه كان يكون مالكا للسائمة مثلاً دون غيرها اولدفع توهم
عدم تناول الحكم^{لحل صفته} الوكما في قوله تعالى : ولا تقتلوا اولادكم خشية

املاق ، فانه لولا التصريح بالخشية ، لا يمكن ان يتوهم جواز القتل معها
فدل ذكرها على ثبوت التحريم عندها ايضاً.

ومنها : وقوع السؤال على محل الوصف دون غيره فيجاء عن
طبقه واما تمثيلهم في دليلهم بالابيض والاسود فلانسلم ان المقتضى
لاستهجانه هو عدم انتفاء الحكم فيه عند عدم الوصف واما هو كونه
بياناً للواضحات.

(٣٢) تمارين

- | | |
|---|-----|
| هل للصفة مفهوم وهل فيه اختلاف ؟ | ١٩٦ |
| ما هو الدليل على عدم دلالتها على المفهوم ؟ | ١٩٧ |
| بماذا استدل مدعى الدلالة ؟ | ١٩٨ |
| هل يمكن ذكر الوصف لغرض آخر غير تعليق الحكم عليه ؟ | ١٩٩ |
| مثل لفائدة تعليق الحكم عليه مثالا غير ما ذكر ؟ | ٢٠٠ |

(٣٣) اصل

الاصح ان التقييد بالغاية يدل على مخالفة ما بعدها لما قبلها ويعبر عنه بان للغاية مفهوماً او ان مفهوم الغاية حجة ، وفقاً لكثر المحققين و خالف فسى ذلك المرتضى ره فقال ان تعليق الحكم بغاية انما يدل على ثبوته الى تلك الغاية وما بعدها يعلم انتفائه او ثبوته بدليل آخر :

لنا ان قول القائل صم الى الليل ، معناه آخر وجوب الصوم مجيء الليل فلو فرض ثبوت وجوبه بعد مجيئه لم يكن الليل آخر أو هو خلاف المدلول وبعبارة اخرى : ظاهر قوله : صم الى الليل ، ان الغاية فيه قيد للهيئة دون المادة فالمعنى ان الايجاب ينتهى بدخول الليل ولازمه البين عدم وجود الطلب والايجاب بعده وهو المطلوب .

احتج السيد بنحو ما سبق فى الاحتجاج على نفى دلالة الوصف حتى انه قال من فرق بين تعليق الحكم بصفة و تعليقه بغاية ليس معه الا الدعوى .

والجواب المنع من مساواته للتعليق بالصفة فان اللزوم هنا ظاهر
اذ لا ينفك تصور الوجوب المقيد بكون آخره الليل مثلا عن عدمه في
الليل ، بخلافه هناك ، والتحقيق مما ذكره بعض الافاضل من انه اقوى دلالة
من التعليق بالشرط ولهذا قال بدلالته كل من قال بدلالة الشرط و بعض
من لم يقل بها ايضا .

(٣٣) تمارين

- هل للغاية مفهوم ، وهل فيه اختلاف بين الاصحاب ؟
- ما هو الدليل على حجية مفهوم الغاية ؟
- مثل للمورد مثالا غير المذكور ؟
- ما هو الفارق بين كون الغاية في المثال قيدا للهيئة او للمادة ؟
- ما هو دليل السيد وكيف الجواب عنه ؟

المطلب الخامس

فى العموم والخصوص

وفيه فصول ، الاول فى الكلام على الفاظ العموم

(٣٤) اصل

العموم فى الاصطلاح عبارة عن شمول اللفظ لمصاديق مفهوم واحد واحاطته بها ، فالعام هو اللفظ الشامل المحيط بالمصاديق .
ثم ان الحق ان للعموم فى لغة العرب صيغة تخصه ، و هو اختيار جمهور المحققين ، وقال بعض : ان كلما يدعى من ذلك فهو مشترك لفظى بين الخصوص والعموم .

لنا ان السيد اذا قال لعبده لا تضرب أحدا فهم من اللفظ العموم عرفاً حتى لو ضرب واحداً عدم مخالفاً ، و التبادر دليل الحقيقة ، فالنكرة فى سياق النفى للعموم لاغير حقيقة وهو المطلوب ، ونظيرها لفظة كل ، و الجمع المحلى باللام ، ونحوهما .

ثم انه لا يضر بالمختار كثرة استعمال العام في الخصوص بحيث
 قد اشتهر في اللسان أنما من عام الا وقد خص ، فانك ستعرف ان الاقرب عندنا
 ان تخصيص العام لا يجعله مجازاً ، فلا تضره كثرة موارد ، و اما على
 المشهور من كون العام المخصص مجازاً ، يكون المورد نظير استعمال
 الامر في الندب ، والنهي في الكراهة من المجازات الشائعة ، وهو ايضا
 لاينا في حمل اللفظ على معناه الحقيقي عند عدم القرينة .

(٣٢) تمارين

ما هو معنى العموم ومعنى العام ؟
 هل وضع في لغة العرب ، اوفى سائر اللغات الفاظ للعموم خاصة ؟
 ما هو الدليل على وجود الفاظ كذلك ؟
 هل تضر كثرة استعمال العام في الخاص بظهوره في معناه الحقيقي
 عند عدم القرينة ؟ .

(٣٥) اصل

من الفاظ العموم ما يكون جامداً ، نظير ما ، ومن ، ومتى ، وحيث
كقوله تعالى : (لله ما فى السموات وما فى الارض) وقوله : (يسبح الله
من فى السموات والارض) وقولك متى جائك زيد فاكرمه وقوله تعالى
(وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) فانها بمعنى كل شئ وكل شخص
وكل زمان وكل مكان .

ومنها : ما يكون مركباً فالجزء الذى يدل على نفس المفهوم
يسمى مادة اللفظ والذى يدل على الشمول يسمى اداة العموم .
ففى قولك كل رجل والعلماء ولا رجل فى الدار ، تكون كلمة رجل
وعالم هى المواد ، وكلمة كل وهىئة الجمع ووقوع النكرة فى سياق
النفى هى اداة العموم .

(٣٥) تمارين

- مثل لالفاظ العموم الجامدة بامثلة غير ما ذكرناه .
- ماهى مواد الفاظ العموم ، وماهى ادواتها ؟
- مثل لاداة العموم مثالا غير المذكورات .

(٣٦) اصل

للعام عند اهل هذا الفن اقسام كثيرة (١).

منها العام البدلى ، وهو اللفظ الدال على شمول الافراد بنحو
البدل كقولك : اكرم اى رجل شئت ، سافر اى يوم اردت ، فكلمة اى

(١) لا يخفى عليك ان الفارق بين القسم الاول من العام و القسم
الذى بعده امر راجع الى وضعهما ، فكلمة اى مع تركيبها الخاص
فى الكلام واداة العموم مع مدخولها تختلفان فى الدلالة ، واما الفارق
بين القسم الثانى والثالث فالظاهر انه راجع الى قصد القائل واقامته القرينة
على مراده . والافنفس اللفظين فى العامين واحد ، كما يعلم ذلك من تتبع
الموارد ، ثم لا يخفى عليك ان العام الافرادى ليس قسما مقابلا للاقسام
قبله بل عده قسما مستقلا لبيان حال ما يقابله اى العام الازمانى ، وفى
الحقيقة ^{ان} هذا انقسام آخر لنفس العام ، فهو ينقسم بانقسام الى اقسام ثلاثة
وبانقسام آخر الى قسمين. (ش)

وما يؤدي معناها من ادواة العموم البدلى .

ومنها : العام الاستيعابى ، وهو اللفظ الشامل للمصاديق دفعة واحدة وينحو الاستغراق ، مع لحاظ ترتب الحكم فى الكلام على كل فرد فرد من الافراد بالاستقلال ، فهنا احكام مستقلة بعدد الافراد ، ولكل حكم اطاعة وعصيان مستقلان ، كقوله : اكرم كل عالم .

ومنها : العام المجموعى وهو اللفظ الشامل للمصاديق بنحو الاستغراق مع لحاظ ترتب حكم واحد على جميع الافراد ، كقوله اكرم هؤلاء الجماعة اذا قصد وحدة الحكم ، فاكرام الجميع طاعة واحدة وترك البعض او الكل عصيان واحد .

ومنها العام الافرادى ، وهو اللفظ الذى يكون شموله و سريانه بحسب الافراد كالامثلة المتقدمة .

ومنها العام الازمانى و هو اللفظ الذى يكون شموله بلحاظ

الازمنة كما اذا ورد يجب الصدق ابداً وتحرم الخمر دائماً ، ومثلهما اذا لم يقيد الكلام بالتأبيد لكنه فهم من الاطلاق ، و على اى حال يقال أن للكلام عموماً ازمانياً .

(٣٦) تمارين

مثل للعام البدلى مثالا آخر .

بماذا يمتاز العام البدلى عن الاستيعابى ؟

هل تجد لفظا موضوعا للعام الاستيعابى خاصة او للمجموعى خاصة ؟

ان لم يفترق لفظا فبماذا يفترقان ؟

ماهى الفاظ العموم الازمانى . وهل يستفاد من دون لفظ ؟

(٣٧) اصل

الجمع المعروف بالاداة يفيد العموم حيث لاعهد ، نحواكرم المتقين واحب الابرار : ولانعرف في ذلك مخالفا من الاصحاب: واما المفرد المعروف بلام الجنس فذهب جمع من الناس الى انه يفيد العموم، وقال قوم بعدم افادته وهو الاقرب .

لنا عدم تبادر العموم منه الى الفهم وانه لوعم لجاز الاستثناء منه مطرداً وهو منتف قطعاً لعدم صحة رأيت الرجل الاعدولهم وصحة رأيت الرجال الاعدولهم وما قد يتفق من توصيفه بالجمع كقولهم : أهلك الناس الدرهم البيض و الدينار الصفر ، وصحة الاستثناء منه كقوله تعالى : (ان الانسان لفى خسر الاالذين آمنوا) ، لاينافى ما ادعيناه لان دخول لام الاستغراق التى هى بمعنى الكل عليه احياناً و افادته العموم بذلك لامجال لانكاره والكلام انما هو فى المفرد المعروف بلام الجنس و انه لايفيد العموم بحيث لواستعمل فى غيره كان مجازاً على حدصيغ العموم .

فائدة مهمة : حيث علمت ان الغرض من نفى دلالة المفرد المعروف

على العموم هوكونه ^{يكون} ليس على حد الصبيح الموضوعة لذلك لاعدم افادته
إياه مطلقا فاعلم ان القرينة الحالية قائمة فى الاحكام الشرعية غالباً على
ارادة العموم منه حيث لاعهد خارجى كما فى قوله تعالى : (واحل الله
البيع وحرم الربوا) وقوله ^{وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} : اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء
ونظائره .

ووجه قيام القرينة على ذلك ان الاحكام الشرعية انما تجرى على
الكليات باعتبار وجودها وح فاما ان يراد الوجود الحاصل بجميع الافراد
او ببعض غير معين لكن ارادة البعض ينافى الحكمة اذ لا معنى لتحليل
بيع من البيوع ، وتحريم فرد من الربوا ، وعدم تنجس مقدار الكر من
بعض الماء ، فتعين فى هذا كله ارادة الجميع وهو معنى العموم ولتسم
هذه قرينة الحكمة واليها اشار المحقق فى هذا المبحث و قال اذا صدر
ذلك من حكيم و لم يكن ثم معهود فان ذلك قرينة حالية تدل على
الاستغراق .

(٣٧) تمارين

- ماهو مفاد الجمع المعروف باللام ؟
- ماهو الموضوع له المفرد المعروف باللام ، وهل فيه خلاف ؟
- ماهو الدليل على عدم دلالة على العموم ؟
- متى يدل المفرد المعروف باللام على العموم ؟
- ماهى القرينة اللفظية على عموم المفرد المعروف ؟
- ماهى القرينة الحالية على عمومه ، ولم تسمى قرينة الحكمة ؟

(٣٨) اصل

اكثر العلماء على ان الجمع المنكر لا يفيد العموم وضعاً بل يحتمل على اقل مراتب^{للجمع} وذهب بعضهم الى افادته ذلك بالنظر الى الحكمة والاصح الاول .

لنا : القطع بان كل رجال مثلاً بين الجموع فى صلوحها لكل عدد بدلا كرجل بين الاحاد فى صلوحه لكل واحد فكما ان رجلا ليس للعموم فيما يتناوله من الاحاد كذلك رجال ليس للعموم فيما يتناوله من مراتب الجمع نعم اقل المراتب واجبة الدخول قطعاً فعلم كونها مراده وبقي ما سواها على حكم الشك .

حجة القائل بالا فادة ، ان هذه اللفظة اذا دلت على القلة والكثرة و صدرت من حكيم فلو اراد القلة لبينها و حيث لا قرينة و جب حمله على الكل .

و الجواب : ان اللفظ لما كان موضوعاً للجمع المشترك بين العموم و الخصوص كان عند الاطلاق مجعلاً محتملاً لا مريئاً ، كسائر

الا لفاظ الموضوعة للمعاني المشتركة ، الا ان اقل مراتب الخصوص باعتبار القطع بارادته يصير متيقناً ويبقى ما عداه مشكوكا فيه الى ان يدل دليل على ارادته ولا نجد في هذا منافاة للحكمة بوجه .

فايدة : ^(١١) اقل مراتب صيغة الجمع ثلاثة على الاصح و اما اطلاقها و ارادة الاثنين منها احيانا كقوله تعالى : فان كان له اخوة فلامه السدس (النساء ١١) اى ان كان للميت الذى لا ولد له و ورثه ابواه ، اخوان فما زاد تنزلات حصة الام من الثلث الى السدس ، وقد وردت اخبار على كون المراد بالاخوة هنا اثنين واكثر ، وقوله تعالى : اناسمكم مستمعون ، خطابا لموسى و هرون ، فاطلق ضمير الجمع على الاثنين فهو مجاز بالعناية كما سيجيء ، ولا ينافى ما ادعيناه .

(٣٨) تمارين

ما هو الجمع المنكر وماذا يفيد وضعه ؟
مثل له بامثلة غير ماذكر .

كيف الاستدلال على عدم دلالة على العموم ؟
ما هو دليل القائل بدلالته على العموم ، وكيف الجواب عنه ؟

(٣٩) اصل

ما وضع لخطاب المشافهة نحو يا ايها الناس اتقوا ربكم ويا ايها الذين آمنوا اقيموا الصلاة يعم بصيغته من غاب عن مجلس الخطاب و من غاب عن زمانه ويثبت الحكم لهم بذلك الخطاب واليه ذهب عدة من الاصحاب .

والاشكال ^{بأن} خطاب الغائب والمعدوم ^{غير محقق} فلا يقال لهم: يا ايها الناس ونحوه ، بل حيث لا يقع الصبي والمجنون موردان للخطاب الشرعى مع اتصافهما بالوجود و الانسانية فهما اولى بالامتناع ، غير وارد فان الظاهر ان هذه الخطابات لم تستعمل الا فى الخطاب الانشائى وهو انشاء الخطاب لغرض ان يتوجه اليه المكلف ويعمل بمقتضاه مع حصول شرائط التكليف فالخطاب فعلى بالنسبة الى الموجودين الحاضرين وانشائى بالنسبة الى الغائبين او المعدومين ونظير الخطاب بعينه الحكم المستفاد من الكلام كوجوب التقوى والصلاة فانه ايضاً انشائى بالنسبة الى بعض وفعلى بالنسبة الى آخرين .

لنا اولا قيام الدليل القطعى على كون القرآن العظيم منزلا الى جميع الناس وحجة عليهم الى يوم القيمة فنسبته لنا كنسبته الى الموجودين فى زمان نزوله فى اخباره و انشائه وحكمه وقضائه وجميع مفاهيمه ومدالبه قال تعالى : «هذا بلاغ للناس ولينذروا به - ابراهيم-٥٢» وقال : «واوحى الى هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ - الانعام-١٩» .

وثانياً ارجاع الائمة عليهم السلام اصحابهم الى القرآن اخباراته وخطاباته لاستفادة الحكم منه والعمل به مع ان اصحاب الائمة عليهم السلام كانوا متأخرين عن عصر نزول القرآن و ليس فى تلك الاخبار ما يظهر منه كون الرجوع لتحصيل حكم السابقين ثم تسريته الى انفسهم بقاعدة الاشتراك .

وثالثاً ان العلماء لم يزوالوا يحتجون على اهل الاعصار ممن بعد الصحابة فى المسائل الشرعية بالايات والاخبار المنقولة عن النبى ﷺ وذلك اجماع منهم على عموم الخطاب لغير من كان فى مجلس الخطاب .

والعجب من صاحب المعالم (ره) كيف حصّ خطابات القرآن

بالحاضرين السامعين له من النبى الاعظم فجعل جا نباً مختصاً كبيراً من كتاب الله تعالى النازل لهداية جميع الخلق فى جميع الازمنة بعدة مخصوصين ولعمرى ان هذا غلط لحوت هذا الكتاب قد صدر منه (ره) غفلة عن التدبر فيه مع ان قوله تعالى : أفلا يتدبرون القرآن ليس خطاباً الى الناس حتى لا يشمله باعتقاده ، وأعجب منه نسبة ذلك الى جميع الامامية واكثر اهل الخلاف وهو على فرض الصحة غير قابل للقبول .

(٣٩) تمارين

هل يعقل شمول الخطاب للغائب عن مجلس التخاطب او للمعدوم ؟

هل يجوز خطاب الصبي والمجنون بوضع التكليف عليهما ؟

هل يعقل جعل التكليف للغائب والمعدوم ؟

ما معنى الخطاب الانشائي والخطاب الفعلى ؟

ما معنى الحكم الانشائي والحكم الفعلى ؟

هل يمكن ان يكون حكم واحد انشائيا وفعليا ؟

ما هو البرهان على ان خطابات الكتاب قسم للغائبين والمعدومين ؟

ائت بآية تدل على العموم غير ما ذكرناه ؟

هل عندك دليل من السنة ^{عليه} عموم الخطابات ؟

هل قام اجماع على عموم الخطابات : وهل هو حجة فى المورد ؟

كيف يجرى صاحب المعالم احكام الخطابات الى غير المخاطبين

الفصل الثانى

فى جملة من مباحث التخصيص

(٢٠) اصل

التخصيص هو اخراج بعض ما يشمله الدليل العام من تحته بدليل آخر أقوى منه فالدليل المخرج منه عام ، والدليل المخرج خاص ومخصص .

و للمخصص انقسامات :

الاول : انقسامه الى المتصل و المنفصل ، فالاول كالاستثناء و الشرط والبدل والوصف والغاية ، كما اذا قال المولى : اكرم العلماء الافساقهم : او قال اكرمهم ان كانوا متقين ، او قال : اكرم العلماء عدولهم او قال اكرم العلماء الابرار ، او قال اكرمهم الى ان يكبوا على الدنيا .
والثانى : كما اذا قال : اضف الفقراء ثم قال : بعد مدة لاتضف شاربى الخمر منهم .

الثانى : انقسامه الى المخصص اللفظى و اللبى ، فالاول ما كان لفظاً كالا مثله السابقة ، والثانى : ما كان من قبيل المعنى ولا قالب لفظى له فكانه لب لا قشر له ، كما اذا قام الاجماع او حكم العقل على عدم وجوب اكرام الفاسق فيكون مخصصاً لبياً لقول المولى اكرم العلماء .

الثالث : انقسامه الى المبين والمجمل ، فالاول كالا مثله السابقة والثانى كما اذا قال : اكرم العلماء ولا تكرم فسادهم ، ولم نعلم ان الفاسق هل هو المرتكب للمعصية مطلقاً او المرتكب لخصوص الكبيرة؟

(٢٠) تمارين

- ما هو التخصيص ، وما هو المخصص ، وكم قسماله؟
- مثل لكل واحد من اقسام المخصص المتصل مثالا غير المذكور؟
- مثل للمخصص اللبى مثالا غير ما ذكرناه .
- مثل للمخصص المجمل مثالا غير المذكور .

(٢١) اصل

اختلف القوم فى منتهى التخصيص الى كم هو ، فذهب بعضهم الى جوازه حتى يبقى واحد او اثنان وذهب الاكثر الى انه لا بد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام ، وهو الاقرب .

لنا القطع بقبح قول القائل : أكلت كل رمانة فى البستان ، ثم يستثنى ثمر الشجرات واحداً بعد واحد حتى يبقى شيء قليل ، وقوله : بعث كل كتاب فى مكتبتى ثم يستثنى كتاباً كتاباً حتى يبقى واحد او اثنان : وليس كذلك لو استثنى مقداراً قليلاً ، هذا فى الاستثناءات الكثيرة واما لو استثنى عنواناً واحداً وكان افراده أكثر ممابقى تحت المستثنى منه ، فلا قبح فى ذلك ، كما اذا قال لاتصاحب العلماء الاعدو لهم ، او تصدق على الفقراء الاعلى فساقمهم وفرضنا ان المخرج فى المثالين اكثر من الباقي .

(٢١) تمارين

الى كم مقداراً يجوز التخصيص والاخراج من العام ؟

ماهو الدليل على قبح استثناء الاكثر ؟

هل يفرق في استثناء الاكثر بين مواردہ ؟

اضرب مثالا لاستثناء الاكثر غير الجائز ولا استثناء الاكثر الجائز ؟

(٢٢) اصل

إذا خص العام وأريد به الباقي ، فهل يكون مجازاً أو بالية مطلقاً ، أو حقيقة مطلقاً ، أو فيه تفصيل بين المخصص المتصل والمنفصل ، أو تفصيل بين أقسام الاستعمال ، ففي بعضها حقيقة وفي بعضها مجازاً ؟ وجوه : أقويها الأخير .

بيان ذلك أن إرادة الخاص من العام ، على قسمين : أحد مما التخصيص بالوصف والاستثناء والشرط والغاية ونحوها ، كما إذا ورد أكرم كل رجل عادل ، أو أكرم العلماء غير فساقهم ، أو ألافساقهم ، أو أكرمهم أن كانوا عدولاً ، أو إلى أن يفسقوا .

والحق أن العام في الجميع ليس بمجاز ولم يستعمل في غير معناه فإن متعلق الحكم في المثال الأول مثلاً أمور ثلاثة : الكل والرجل و العادل ، أما كلمة كل فهي موضوعة لاستغراق المدخول أيا ما كان وأما الرجل فهي موضوعة للطبيعة ، وأما العادل فهي لبيان الوصف ، فكل لفظة من الكلام قد استعملت في معناها الحقيقي بنحو تعدد الدال والمدلول

الا انه قد استفيد من المجموع كون موضوع الحكم امراً محدوداً ، و هذا لا يجعل الكلمة مجازاً ونظيره باقى الامثلة المذكورة .

الثانى : استعمال لفظ العام فى الخاص بخصوصه ، كما اذا اريد منه فرد واحد ادعاءً او تشبيهاً له بالجميع ، حتى كانه جميع الافراد .

وهذا الاشكال فى كونه مجازاً ، اما فى الاسناد ، او فى الكلمة كما اذا قلت : زيد جميع الناس ، وعمر ^{كل} العلماء ، ونظيره قولك اكرم العلماء العدول ، باستعمال العلماء فى خصوص عدولهم وجعل كلمة العدول قرينة على المراد بنحو وحدة الدال وتعدد المدلول ، و مثله استعمال العموم فى عدة كثيرين تقرب من المدلول الحقيقى بنحو الاستعارة .

هذا كله فى المخصص المتصل ، واما المنفصل كما اذا ورد اكرم العلماء ، ثم ورد منفصلاً لا تكرر فساق العلماء ، فعدم دلالة الدليل المنفصل على مجازية العام اولى ، بل العام مستعمل فى معناه والمخصص كاشف عن عدم تعلق ميل الامر وارادته الجدية باكرام مورد التخصيص فالاستعمال عام والارادة الجدية خاصة ، والمخصص كاشف عن تخصص الارادة و تضيق دائرتها لاعتن مجاز فى اللفظ .

وحاصل هذا النوع من العام والخاص انه قد يقصد الامر اعطاء حكم كلى وانشاء قانون عام ، فيستعمل لفظ العموم فى معناه الحقيقى و يرتب الحكم على جميع الافراد ، الا انه قاصد لاجراخ البعض و بيان حكمه للمكلف فيما يأتى ، فيكون حكم العام بالنسبة الى المراد ، حكماً فعلياً منجزاً اصداراً عن ارادة جدية مسببة عن مصلحة فى المتعلق وبالنسبة الى البعض المخرج حكماً انشائياً غير فعلى صادراً عن مصلحة فى

نفس الانشاء كتهياً العبد للامثال او تقية و نحوها فاين المجاز في اللفظ ؟

(٢٢) تمارين

- هل العام المخصص مجاز في الباقي او غير مجاز وفيه تفصيل ؟
- في اي اقسام التخصيص بالمتصل لا يكون استعمال العام مجازا ؟
- في اي قسم منه يكون استعماله في الخاص مجازا ؟
- هل العام مجاز في صورة التخصيص بالمنفصل ؟
- ما هو اثر التخصيص بالمنفصل في لفظ العام ؟
- ما هو اثره في المراد بالعام .
- هل يمكن استفادة حكمين مختلفين من عام واحد ؟
- ما هو الفارق بين ذينك الحكمين .

(٢٣) اصل

الاقرب عندنا ان تخصيص العام لا يخرج عن الحجية في غير محل التخصيص ان لم يكن المخصص مجملاً ، و من الناس انكروا حجتيه وليس بشيء .

لنا : القطع بان السيد اذا قال لعبده : كل من دخل دارى فاكرمه ، ثم قال فى الحال اومع الانفصال : لا تكرم زيدا وعمروا فترك اكرام غير من استثناه عد فى العرف عاصياً وذمه العقلاء وذلك دليل الظهور فى الباقي والحجية فيه .

ثم ان المخالف فى المسئلة لا دليل له الا توهم صيرورة العام مجازاً بالتخصيص و هو فاسد اولاً لما عرفت من عدم كون التخصيص سبباً لمجازية العام مطلقاً متصلاً كان او منفصلاً وثانياً على فرض التسليم لا يكون اللفظ المستعمل فى المعنى المجازى مع القرينة مجملاً بل هو ايضاً من الظواهر لدى العقلاء وحجة عندهم فاذا ورد اكرم العلماء العدول وفرضنا استعمال كلمة العلماء فى خصوص العدول مجازاً بجعل كلمة

العدول قرينة ^{عليه} كان اللفظ من الظواهر دون المجملات .

(٢٣) تمارين

هل تخصيص العام يسقطه عن الحجية فيما بقي تحته من الافراد؟
هل المسئلة خلافية ، وبما ذا يستدل مدعى سقوطه عن الحجية ؟
كيف الجواب عن ذلك الاستدلال ؟

(٤٤) اصل

هل يجوز لمن يريد استنباط الحكم الشرعى من الادلة ، التمسك بعمومات الكتاب والسنة ، قبل الفحص عن المخصص ام لا ؟ فيه تفصيل واختلاف .

والصواب فى المسئلة ان يقال : ان الكلام لا يختص بالعام بل يشمل جميع ماله صراحة او ظهور من ادلة الاحكام فيقع الكلام فى لزوم الفحص عند التمسك بها من جهة احتمال وجود معارض اقوى او مخصص او مقيد او حاكم ومفسر او قرينة صارفة او معينة .

فنقول لا اشكال فى لزوم الفحص للمجتهد عن كل ما يخالف الدليل الذى بيده وهذا وان لم يكن امراً معمولاً به عند العقلاء فى محاوراتهم العرفية بل ولا^{عند} اصحاب الائمة فيما كانوا يسمعون به و يتلقونه عنهم (ع) الا ان طول الزمان و مرور الالهوام و حصول التششت فى الاخبار الصادرة عنهم (ع) و انفصال العام عن مخصصه و المطلق عن مقيده والظاهر عن صارفه والمفسر عن كلام يفسره والدليل عن دليل يعارضه (كل ذلك اما للتقية او لعدم كون البيان محل الحاجة) اوجب

وقوع الادلة في معرض وجود مزاحم السند و معارض الدلالة فلزم على المستنبط الفحص عن المنافى اذ لعله قد خفى عليه المزاحم المانع عن الاستدلال والاستنباط في جملة ما لم يره من الادلة فلا يصح له الاعتماد على السند بمجرد صحته والدلالة بمجرد ظهورها.

هذا في اصل لزوم الفحص واما مقداره فالظاهر انه لا يجوز الاتكال على الدليل ما لم يحصل من الفحص الاطمينان بعدم ^{وجود} المنافى و لا يشترط القطع بالعدم لكونه امراً حرجياً وعسراً منفياً وقد قال تعالى : وما جعل عليكم في الدين من حرج : ولا يريد بكم العسر .

(٤٢) تمارين

- هل ظواهر الكتاب والسنة حجة لمن اراد التمسك بها ؟
- هل حجيتها مطلقة او هي مقيدة بشرط او شروط ؟
- هل الامر في المحاورات العقلية ايضا كذلك ؟
- لماذا صار الفحص عن المنافى شرطاً في مدارك الاحكام ؟
- هل المعارض قسم واحد او هو انواع مختلفة ؟
- كم هو مقدار الفحص وما هو الملاك فيه ؟

الفصل الثالث

فيما يتعلق بالمخصص

(٤٥) اصل

اذا تعقب المخصص علة عموماً سواء اكانت جملاً او غيرها (١) كان
الاخير مخصوصاً قطعاً وهل يخص معه الباقي او يختص هو به قولان :
وقد جرت عادتهم على فرض الخلاف و الاحتجاج في تعقب الاستثناء الا
ان الحال في غيره كحاله .

فنقول : ذهب قوم الى ان الاستثناء المتعقب للجمل المتعاطفة
ظاهر في رجوعه الى الجميع و قال آخرون : انه ظاهر في العود

(١) فالاول : كما اذا ورد اكرم العلماء و اصف الفقراء و علم
الجهال الافساقهم . والثاني : كما اذا ورد اكرم الفقراء والايام والغرباء
الافساقهم (ش)

الى الاخيرة فقط .

والذى يقوى فى نفسى ان اللفظ محتمل لكل من الامرين ولا يتعين لاحدهما الا بالقرينة فإى الامرين اريد من الاستثناء كان استعماله فيه حقيقة واحتيج فى فهم المراد الى القرينة كما فى التخصيص بالبدل والشرطو غيرهما فاذا قال المولى : اكرم العلماء واضف الفقراء الافساقهم ، او قال : عدولهم ، او ان كانوا عدولا فكلمة ، الاموضوعة لاجراخ ما بعدها عما قبلها ولا فرق بين اجراخ الفساق عن الفقراء فقط و اجراخهم عن كلا العامين وكذا لافرق بين كون العدول بدلا من عام واحد او عامين ولا بين كون الشرط قيدا لفعل واحد او فعلين .

وينتج هذا البيان كون الجملة الاخيرة معلومة التخصيص و كون غيرها مجملا غير معلوم المراد لكونه محفوظا بما يحتمل قرينته وذلك سبب للاجمال .

ثم ان هذا كله فيما لم يكن فى الكلام قرينة دالة على الرجوع الى الاخيرة فقط نحو اكرم العلماء و دار الناس الا الجهال او الى الاولى فقط نحو لاتصاحب العلماء واجتنب الفجار الا العدول منهم او الى الجميع نحو يجب الجهاد على الرجال ، و الحجاب على النساء عدا الصبيان والمجانين منهم وكل ذلك خارج عن محل النزاع .

(٢٥) تمارين

كم قسما المخصص المتعقب للعمومات المتعددة ؟

هل يخصص به الاخير منها او جميعها ؟

كيف يستعمل المخصص الواحد في تخصيص ^{متعددة} عمومات ؟

هل يبقى غير الاخير حجة لوقلنا بتخصيص الاخير فقط ؟

هل يصح القول بتخصيص غير الاخير فقط بلا قرينة او معها ؟

(٢٤) أصل

ذهب جمع من الناس الى ان العام اذا تبعه ضمير يرجع الى بعض ما يتناوله كان ذلك تخصيصاً له وحكى عن جماعة انكاره وبقاء العام على عمومه وتوقف في ذلك آخرون وله أمثلة .

منها: قوله تعالى : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثم قال وبعولتهن احق بردهن والضمير في بردهن للرجعيات فعلى القول الاول يختص الحكم بالتربص بالرجعيات وعلى الثانى لا يختص بل يبقى على عمومه للرجعيات و البائئات ، وعلى الثالث يتوقف ، والاقر هو القول الثانى ..

لنا على ذلك انه وان كان فى كل من التخصيص وعدمه ارتكاب لخلاف الاصل (اما الاول فلانه مخالف لاصالة العموم و اما الثانى فلان تخصيص الضمير مع بقاء المرجع على عمومه يجعله مجازاً لان الضمير وضع ليطابق مرجعه فاذا خالفه لم يكن جارياً على مقتضى الوضع وكان مسلو كما به سبيل الاستخدام فان من انواعه ان يراد بلفظ

معناه الحقيقي وبضميره معناه المجازى ومانحن فيه منه اذ قد فرض ارادة العموم من المطلقات وهو مقتضى ظاهره واريده من ضميره المعنى المخالف لظاهره اعنى الرجعيات) .

لكننا نقول ان اللزاح ح حفظ ظهور العام و ارتكاب المجاز فى الضمير فان الشك فى جانب العام فى المراد و فى جانب الضمير فى كيفية الاستعمال .

بيانه : انه لا اشكال فى كون المراد من الضمير معلوماً وانه قد اريد منه الرجعيات الا انه قد وقع الشك فى كيفية الارادة و انه هل اريد منه ذلك بنحو الحقيقة او المجاز و لا اصل عقلائى فى المقام بان يدعى انهم عند الشك فى كيفية الاستعمال يبنون على كونه بنحو الحقيقة و هذا بخلاف العام فان الشك فيه فى المراد وانه هل اريد منه المعنى الحقيقي العام ، او العنائى الخاص ؟ والاصل العقلائى فيه ثابت وهو حمل اللفظ على مقتضى ظاهره .

ل
يبين لنا
أحدها

وهذا هو المراد مما نسب الى الشيخ ره حيث قال : ان اللفظ عام فيجب اجرائه على عمومها لم يدل على تخصيصه دليل ومجرد اختصاص الضمير العائد فى الظاهر اليه لا يصلح لذلك لان كلا منهما لفظ مستقل برأسه فلا يلزم من خروج أحدهما عن ظاهره و صيرورته مجازاً خروج الآخر و صيرورته كذلك انتهى .

(٢٦) تمارين

مثل لاصل المسئلة مثالا غير ما ذكرناه .

كيف صار المورد من قبيل دوران الامر بين المحذورين ؟

ما هو معنى الاستخدام وكم قسم هو ؟

ما هو الفارق هنا بين الشك فى العام والشك فى الضمير ؟

ما هو الاصل العقلانى فى الالفاظ اذا شك فى المراد منها ؟

ما هو الاصل اذا علم المراد منها وشك فى كيفية الاستعمال ؟

ما هى نتيجة البحث بالنسبة الى استفادة وجوب التربص للبائئات ؟

(٤٧) اصل

لأريب فى جواز تخصيص العام بالمفهوم الموافق كما اذا ورد زاحم العلماء بر كبتيك و ورد لا تسلم على فساق العلماء و فى جوازه بماهو حجة من المفاهيم المخالفة خلاف كما اذاورد الماء كله طاهر لاينجسه شىء وورد الماء اذا بلغ قدر ككر لا ينجسه شىء والاكثر و على جوازه وهو الاقوى .

لنا ان المفهوم دليل شرعى عارض مثله و فى العمل به جمع بين الدليلين فيجب .

احتج المخالف بان الخاص انما يقدم على العام لكون دلالة على ماتحته اقوى من دلالة العام على خصوص ذلك الخاص و ارجحية الاقوى ظاهرة و ليس الامر ههنا كذلك فان المنطوق اقوى دلالة من المفهوم و انكان المفهوم خاصاً فلا يصلح لمعارضته و يحل حملها عليه .

و الجواب منع كون دلالة العام بالنسبة الى خصوص الخاص اقوى من دلالة المفهوم المخالف مطلقا بل التحقيق ان اغلب صور المفهوم

التي هي حجة او كلها لا يقصر فى القوة عن دلالة العام على خصوصيات
 الافراد سيما بعد شيوع تخصيص العمومات فلاحظ تعارض عموم قوله
 تعالى : هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعاً مع مفهوم الغاية كقوله :
 يحل العصير الى ان يغلى ومفهوم الوصف كقوله العصير غير المغلى خلال
 ونحو ذلك .

(٢٧). تمارين

مثل لتخصيص العام بالمفهوم الموافق و المخالف مثالا غير
 ما ذكرنا ؟

هل يجوز تخصيص العام بالمفهوم مطلقا اوفيه تفصيل ؟

ماهو الدليل على جواز تخصيصه بالمخالف ؟

بماذا استدل المخالف فى المسئلة ؟

اى الدالتين (دلالة العموم والمفهوم) اقوى ؟

(٢٨) اصل

لاخلاف فى جواز تخصيص الكتاب بالخبر المتواتر ، و وجهه ظاهر ، و اما تخصيصه بخبر الواحد كتخصيص عموم الموصول فى قوله تعالى : (و لهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد) بما ورد صحيحا من انهن لا يرثن من العقار شيئا فالاقرب جوازه ايضا ، و حكى المحقق عن جماعة انكاره .

لنا : انهما دليلان تعارضا فى بادى النظر فاعمالهما ولو بوجه اولى ، و لاريب ان ذلك لا يحصل الامع العمل بالخاص ، اذ لو عمل بالعام لبطل الخاص و لفى بالمرّة .

احتجوا للمنع بوجهين : احدهما : ان الكتاب قطعى و خبر الواحد ظنى و الظنى لا يعارض القطعى فىلغى بالمرّة ، و الثانى : انه لو جاز التخصيص به لجاز النسخ ايضا و التالى باطل اتفاقا فالمقدم مثله ، بيان الملازمة : ان النسخ نوع من التخصيص فانه تخصيص فى الازمان و التخصيص المطلق اعـم منه فلو جاز التخصيص بخبر الواحد

لكانت العلة اولوية تخصيص العام على الغاء الخاص و هو قائم
فى النسخ .

والجواب : عن الاول ان التخصيص وقع فى الدلالة لانه دفع
للدلالة فى بعض الموارد وهى ظنية وان كان المتن قطعياً فلم يلزم ترك القطعى
بالظنى بل هو ترك الظنى بالظنى وعن الثانى ان الاجماع الذى ادعيتموه
هو الفارق بين النسخ والتخصيص، على ان دعوى الاتفاق على بطلان
النسخ بالخبر ضعيفة بل فيه تفصيل مذكور فى محله .

(٣٨) تمارين

هل يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ؟

مثل لذلك مثلاً غير ما ذكرنا .

ما هو الدليل على جواز التخصيص ؟

بماذا استدل القائلون بعدم جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ؟

ما هو المراد بكون الكتاب وخبر الواحد قطعيين او ظنيين ؟

ما هو الفارق بين التخصيص والنسخ ؟

هل يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد ؟

خاتمة

فى بناء العام على الخاص

اذا ورد عام وخاص متافيا الظاهر ، فاما ان يعلم تاريخهما ^{على} اولاً ،
والاول اما ان يكونا مقترنين او يكون العام مقدما على الخاص او يكون
الخاص مقدما على العام ، فالاقسام اربعة .

الاول : ان يعلم الاقتران، كما اذا ورد فى خبر واحد اكرم العلماء
ولانكرم فساقيهم .

الثانى : ان يتقدم العام على الخاص كما اذا ورد العام عن النبى او
امام سابق والخاص عن امام لاحق او عن معصوم فى زمانين ولا فرق بين
ان يعلم صدورهما قبل وقت العمل بالعام او بعده او يشك فى ذلك .

الثالث : ان يتقدم الخاص على العام و ورد العام قبل وقت العمل
بما ^{لخاص} او بعده او يشك فيه .

الرابع : ان يجهل تاريخ صدورهما .

و الظاهر ان الحكم في الجميع هو حمل العام على الخاص و جعل الخاص مخصصاً للعام وبياناً عقلياً له ولا محذور في ذلك ^{حقاً} في صورة تقدم الخاص ايضاً فانه ح وان كان متقدماً ذاتاً ومن جهة افادته حكماً استقلالياً لكنه متأخر بوصف كونه مخصصاً وبياناً .

لا يقال : اذا ورد العام ثم ورد الخاص بعد مدة من العمل ^{للماء} فكيف يحمل العام على الخاص مع ان معناه كون الفرد المخرج غير مراد من اول الامر فيلزم كون الحكم المجمعول في مورد الخاص لغواً وشمول العام له اغراء بالجهل وهو قبيح لا يصدر من الحكيم، ولا يلزم هذا الاشكال فيما اذا ورد العام بعد حضور وقت العمل بالخاص فاللازم ح القول بالنسخ وان الخاص المتأخر ناسخ لحكم العام من حين صدوره لا كاشف عن عدم شمول ^{للماء} للمورد من الاول .

فانا نقول : لو كان العام والخاص المتنافيان واردين في الكتاب

العزيز اوفى كلام النبي الاعظم ^{عليه السلام} مع فصل زمانى بينهما فلا بعد في حمل المتأخر على كونه ناسخاً والمتقدم على كونه منسوخاً للاتفاق على كون نسخ الكتاب بالكتاب ممكناً واقعاً و ان النبي الاعظم ينسخ الحكم السابق بالحكم اللاحق من جانب الله او من نفسه الا ان العام والخاص كذلك نادر الوقوع في الاخبار النبوية بل في الكتاب الكريم ايضاً و موارد النسخ قليلة جداً .

واما الاخبار الصادرة عن الائمة عليهم السلام فالحكم بالنسخ فيها مستبعد لان الامام لا ينسخ حكم الشريعة وليس هو بمشرع بل هو حافظ لها وسامع عن الله تعالى وان فرض اصحابنا الامامية لذلك فرضاً لا بأس به

فالاولى في الاخبار المتنافية المصادرة عنهم عليهم السلام وكذا فيما نافي منها الكتاب العزيز والاعبار النبوية القول بكون اللاحق مخصصاً لالاناسخاً وان كان وروده بعد العمل واما القول بلزوم الاغراء بالجهل فمدفوع بانه بعد ورود الخاص ينكشف كون حكم العام حكماً انشائياً صورياً لمصلحة في نفسه لافعلياً لصالح في متعلقه وكان تأخير البيان عن وقت الحاجة لاجل مانع من تقية ونحوها .

مع انه اذا جهل التاريخان ولم يعلم تقدم العام او الخاص او علم تقدم العام ودار الامر في الخاص المتأخر بين كونه مخصصاً او ناسخاً او علم تقدم الخاص ودار الامر بين كونه مخصصاً او منسوخاً فالكل من موارد دوران الامر بين النسخ والتخصيص والراجع هو الثاني .

ثم انه لا فرق في جمع ذكرنا بين ان يكون كل من العام و الخاص قطعي السند او ظني او كانا مختلفين فان الملاك في المقام الدلالة دون السند .

(٢٩) تمارين

ما معنى بناء العام على الخاص ؟

ما هو ملاك التقسيم الى الاقسام الاربعة ؟

اذا ورد الخاص بعد العام فهل يفرق فيه بين كون الخاص قبل العمل

بالعام او بعده ؟

هل المخصص سبب لزوم الحكم العام من حيثه او كاشف عن عدم

كون المحكم مراداً من العام اصلاً ؟

هل في كلام النبي ﷺ ناسخ ومنسوخ كالكتاب الكريم ؟

هل يجوز نسخ الكتاب او كلام النبى بالخبر الصادر عن الامام
المعصوم ؟

ما هو المراد بالحكم الانشائى الصورى ؟
لما ذاصر التخصيص ارجع من النسخ سند دوران الامر بينهما ؟
لماذا لا يلاحظ الترجيح بالسند فى باب العام والخاص ؟

المطلب السادس

فى المطلق والمقيد والمجمل و المبين

(٥٠) اصل

المطلق هو اللفظ الدال على معنى له نحو شيوع وسريان، فيشمل اسم الجنس والجمع المنكر والنكرة ونحو ذلك .
ويقابله المقيد وهو الذى لاشيوع له فى الجملة .
والشيوع تارة يكون بحسب الافراد فيسمى افراديا ، كما فى اكرم العالم وجئنى برجل ، فالعالم والرجل مطلقان لوجود الشيوع فى معناهما من حيث الافراد ، ولوقيل اكرم العالم العادل وجئنى برجل كريم كان اللفظان مقيدين .

واخرى يكون بحسب الاحوال فيسمى مطلقاً احواليا ، كما فى اطع اباك واكرم امك ، فالاب والام هنا مطلقان بلحاظ شيوع فى معناهما من حيث الحالات ، و لوقيل اطع اباك المؤمن و اكرم امك العجوز كان

اللفظان مقيدين .

وثالثة يكون ^{الشيوع} بحسب الازمان ، فيسمى مطلقا ازمانيا كما في ^{قولك} يجب الصدق ويحرم الكذب ، فلفظة يجب ويحرم مطلقتان لوجود الشيوع في معناهما من حيث الزمان ، ولوقيل يجب عليك الصدق مادامت مختارا كان مقيدا .

اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا ورد مطلق و مقيد ، فاما ان يختلف موضوع الحكمين كالأكرام^١ اكرم هاشميا وجالس هاشميا عالما فلا يحمل احدهما على الاخر بوجه من الوجوه اتفاقا سواء اكان الخطابان المتضمنان لهما من جنس واحد ، بان كانا امرين او نهيين ام لا ، كان يكون احدهما امرا والاخر نهيا ، وسواء اتحد موجبهما ام اختلف كما سيتضح .

واما ان لا يختلف نحو اكرم هاشميا و اكرم هاشميا عالما و ح فاما ان يتحد موجبهما او يختلف ، فان اتحد فاما ان يكون مثبتين او منفيين ^{للكلمات} فهذه اقسام ثلاثة .

الاول : ان يتحد موجبهما مثبتين مثل ان ظهرت فاعتق رقة ، و ان ظهرت فاعتق رقة مؤمنة ، فيحمل المطلق على المقيد اجماعا ، و يكون المقيد بيانا للمطلق ، لان في ذلك جمعا بين الدليلين ، لان العمل بالمقيد ، يلزم منه العمل بالمطلق ولا عكس لشمول المطلق لمصاديق غير المقيد ايضا ، فامثاله با لاتيان بتلك المصاديق مستلزم لتترك المقيد راسا .

مع كونها
الثاني : ان يتحد موجبهما منفيين فيعمل بهما معا اتفاقا ، مثل ان يقول في كفارة الظهار : لا تعتق المكاتب ولا تعتق المكاتب الكافر ، فلا يجزى اعتناق المكاتب اصلا .

الثالث : ان يختلف موجهما كاطلاق الرقة فى كفارة الظهار و
تقييدها فى كفارة القتل ، وعندنا انه لا يحمل على المقيد ح لعدم المقتضى
له ، ولا فرق ح بين كونهما مثبتين او منفيين او مختلفين .

(٥٠) تهاوين

ما هو المطلق وكم قسما هو ؟
مثل لكل قسم من المطلق مثلا غير المذكور .
ما هو المقيد وكم قسما هو ؟
اضرب لكل قسم منه مثلا .
ميز فى المطلق والمقيد بين الموضوعين والموجبين والحكمين .
ما هو العمل مع اختلاف موضوعيهما ؟
كيف العمل اذا اتحد الموضوعان والموجبان ؟
كيف الحال فيهما اذا اختلف الموجبان ؟

(٥١) اصل

المجمل هو ما لم يتضح دلالة ، ويكون فعلا ولفظا مفردا او مركبا
اما الفعل فحيث لا يقترب به ما يدل على وجه وقوعه كما اذا صلى النبي ﷺ
صلوة لم يظهر وجهها من حيث الوجوب والندب ، و اما اللفظ المفرد
فكالمشترك لتردده بين معانيه ، اما بالاصالة كالعين والقرء واما بالاعلال
كالمختار المتردد بين الفاعل و المفعول و اما اللفظ المركب فكقوله
تعالى : او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح ، لتردده بين الزوج وولى الزوجة
و كما فى مرجع الضمير حيث يتقدمه امران يصلح لكل واحد ، نحو
ضرب زيد عمروا فضربته ، و كالعام المخصص بمجهول كقوله تعالى :
احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم .

اذا عرفت هذا فبهينا فوائده :

الاولى : ذهب جماعة الى ان آية السرقة وهى قولى تعالى : و
السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ، مجملة باعتبار اليد فان اليد تقع على
العضو بكماله وعلى ابعاضه وان كان لها اسماء تخصها فيقولون غمست
يدى فى الماء الى الاشاجع وهى اصول الاصابع والى الزند وهو موصل

الكف بالذراع والى المرفق والى المنكب .

الثانية : عد جماعة فى المجلد نحو قوله : لاصلاة الا . يظهر و لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل و لا نكاح الا بولى مما ينفى فيه الفعل ظاهراً لاحتمال ارادة نفى الصحة و نفى الكمال لكن الظاهر انه يحمل على نفى الصحة لان ما لا يصح كالعدم بخلاف ما لم يكمل فكان اقرب المجازين الى الحقيقة المتعذرة فيكون ^{اللفظ} ظاهراً فيه فلا اجمال وهذا من قبيل ترجيح احاد المجازين بشيوعه ولذلك يقال هو كالعدم اذا كان بلا منفعة .

الثالثة : اكثر الناس على انه لا اجمال فى التحريم المضاف الى الاعيان نحو قوله تعالى : حرمت عليكم امهاتكم ، وخالف فيه البعض ، والحق الاول .

لنا ان من استقرء كلام العرب علم ان مرادهم فى مثله حيث يطلقونه انما هو تحريم الفعل المقصود من ذلك كالاكل فى المأكول والشرب فى المشروب واللبس فى الملبوس والوطى فى الموطوء فاذا قيل حرم عليكم لحم الخنزير او الخمر او الحرير او الامهات فهم منه ذلك عرفاً فهو متضح الدلالة فلا اجمال .

احتج المخالف بان تحريم العين غير معقول فلا بد من اضممار فعل يصح متعلقاً له والافعال كثيرة ولا يمكن اضممار الجميع لان ما يقدر للضرورة يقدر بقدرها فتعين اضممار البعض ولادليل على خصوصية شىء منها فدلالته على البعض المراد غير واضحة وهو معنى الاجمال . والجواب المنع من عدم وضوح الدلالة على ذلك البعض لما عرفت من دلالة العرف على ارادة المقصود من مثله .
الفعل

(٥١) تمارين

مثل لكل قسم من المجمع مثالا غير مذكر ؟

هل آية السرقة مجملة وكيف العمل بها ؟

هل يحكم باجمال نظائر لاصلاة الا بطهور ؟

كيف العمل اذا قلنا باجمالها ؟

هل يحكم باجمال الكلام فيما اسند التحريم الى الاحيان ؟

ماهو دليل مدعى الاجمال وكيف الجواب عنه ؟

(٥٢) اصل

المبين نقيض المجمل فهو متضخ الدلالة سواء أكان ^{مبيناً} بنفسه نحو
والله بكل شيء عليم أو ^{مبيناً} بواسطة الغير ويسمى ذلك الغير مبيناً وينقسم
المبين - بالكسر - كالمجمل الى ما يكون قولاً مفرداً أو مركباً والى ما
يكون فعلاً على الاصح . فالقول ^{يكون} من الله و من الرسول (ص) و هو كثير
كقوله تعالى : صفراء فاقع لونها ، فانه بيان لقوله ان الله يامركم ان
تذبحوا بقرة وكقوله (ص) فيما سقت السماء ، العشر فانه بيان لمقدار
الزكاة المأمور بايثائها والفعل من الرسول كصلوته ، فانه بيان لقوله :
اقموا الصلوة وكحجه فانه بيان لقوله تعالى : والله على الناس حج
البيت .

ويعلم كون الفعل بياناً تارة بالعلم بقصده النبيين به ، واخرى بنصه
كقوله : صلوا كما رايتموني اصلى وخذوا عني مناسككم ، وثالثاً بالدليل
العقلى كمالو ذكر مجمل وقت الحاجة الى العمل ثم فعل فعلاً يصلح
بياناً له ولم يصدر عنه غيره ، فانه يعلم ان ذلك الفعل هو البيان .

إذا عرفت هذا فاعلم انه لا خلاف بين اهل العدل فى عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة الالتقية و نحوها و اما تأخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فالظاهر انه لا مانع منه سوى ما يتخيله الخصم من قبح الخطاب معه لكنه لا يمتنع عند العقل فرض مصلحة فيه كتواطين المكلف نفسه على الفعل .

(٥٢) تنهاتين

ما هو المبين بالفتح ، وكم يقسم المبين بالكسر ؟

من اين يعلم ان الفعل صدر لبيان المجهول ؟

اية علة تجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ؟

المقام الثانى

فى الادلة العقلية

(٥٣) تقسيم ، اعلم ان كل مكلف اذا توجه و التفت الى حكم من احكام دينه و تفحص عنه ، فاما ان يحصل له القطع بذلك ، او تقوم عنده امارة معتبرة عليه ، او يشك فيه ويتحير فلا قطع له ولا امارة .

فهنا مكلف قاطع بالحكم ، ومكلف غير قاطع عنده امارة ، وشاك متحير ، وقد عقد الاصوليون لبيان وظيفة كل واحد بابا و لم يعدوا القطع من الامارات اذ الامارة عندهم عبارة عن طريق له كاشفية ناقصة فمالته يد الجعل بالامضاء والتسديد ، والقطع ليس قابلا للتصرف فيه نفيا واثباتا كما ستعرف عن قريب ونحن نقتفى اثر القوم فى كيفية البحث فنشرع فى احكام القطع .

(٥٢) اصل

فى حجية القطع

القطع حجة بلاريب وترديد ، والمراد بالقطع الصفة النفسانية التى تحصل باسباب خاصة ، وتسمى علما ويقينا ايضا والمراد بحجيته هنا اتصافه بآثار ثلاثة ، الاول: كونه مما يحكم العقل بلزوم العمل على طبقه والحركة على وفقه ، فاذا قطع الانسان المشرف على الهلكة بان شرب دواء معين ينجيه منها ، او قطع بان شرب السم يهلكه حكم عقله بالعمل على وفق قطعه بشرب ذاك الدواء فى الاول وترك شرب السم فى الثانى .

الثانى : كونه منجزا للتكليف الواقعى فيما اذا كان قطعه مصيبا . فاذا قطع بوجوب فعل او حرمة صار الحكم المقطوع به منجزا عليه وصح عقابه على مخالفته بخلاف ما اذا لم يكن عالما .

الثالث : كونه عذرا للقاطع فيما اذا كان قطعه مخالفا للواقع ، فاذا قطع بعدم وجوب واجب واقعى فتركه ، او بعدم حرمة حرام فأتى

به كان قطعه عذرا له ولم يصح عقابه.

ثم : ان الدليل على كونه حجة بهذا المعنى هو حكم العقل وقضائه بل هو من البديهيات عنده بلا حاجة الى اقامة برهان ، مع جريان سيرة العقلاء على ذلك فترى انهم بالقطع يؤخذ بعضهم بعضا . و به يثيرون و به يعاقبون . ولذا اشتهر ان القطع حجة بذاته لا بجعل جاعل بمعنى ان الحجية من لوازم ذاته كزوجية الاربعة ، لا يمكن سلبها عنه ، لان سلب الذاتيات عن الذات غير معقول ، وعليه فلا يمكن اعطاء الحجية له ايضا ، فان تحصيل الحاصل ايضا غير معقول .

(٣٥) تمارين

ما هو القطع وما هو معنى الحجية ؟

ما هو الدليل على كون القطع حجة ؟

(٥٢) اصل

فى التجزى

اعلم انه اذا قطع الانسان بوجوب فعل او حرمة و كان قطعه مصيبا فان عمل على وفق قطعه سى عمله طاعة حقيقية ، كمن قطع بوجوب صلاة الجمعة فاتى بها وكانت واجبة فى الواقع ، وان لم يعمل على وفقه سى ذلك مخالفة حقيقية وعصيانا كمن ترك الجمعة فى المثال .

واما اذا قطع بتكليف و كان قطعه مخالفا للواقع فان عمل على وفقه سى عمله انقيادا كمن قطع بخمرية ما بيع فترك شربه ثم ظهر كونه ماء ، وان خالف قطعه سى ذلك تجريا كمن شرب المايح فى المثال . ثم لا اشكال فى صورة اصابة القطع وانه يستحق العبد الممدح و الثواب فى الطاعة الحقيقية و الذم والعقاب فى المعصية الحقيقية ، واما القطع المخالف^{للواقع} فالظاهر انه لا كلام ايضا فى رجحان موافقته وحسن الانقياد عقلا واستحقاق المنقاد للمدح ، واما مخالفته المسماة بالتجزى فقد وقع الاختلاف فيها ، فقال قوم : بحرمة الفعل المعنون بعنوان

التجرى شرعا واستحقاق عامله للعقاب كشرب الماء فى المثال ، وذهب آخرون الى عدم حرمة وعدم ترتب العقاب عليه ، و فصل ثالث ^{للمقتضى} بعدم حرمة شرعا ، و استحقاق العامل العقوبة عليه عقلا ، و هذا هو المختار .

لنا : على عدم الحرمة شرعا انه لادليل عليها فى المقام فان مقتضى الادلة ترتب الحرمة على عنوان الواقع كالخمر فى المثال ، لاعلى عنوان الماء مثلا او عنوان مقطوع الخمرية ، فالعنوان المحرم غير موجود فى الخارج والعنوان الموجود غير محرم .

ولنا : على استحقاق الذم والعقاب ^{عقلا} ان ذاك العمل يعد جرئة على المولى وطغيانا عليه و هتكا لحرمة ، فقد تلبس الفعل المباح بالذات بهذه الالبسة المقيحة واتصف بالاوصاف الشائنة ، وذلك سبب لاستحقاق العقوبة وان لم يترتب عليه حكم مولوى منجز ، ويشهد بذلك ان المولى الحكيم لو عاقب عبده عليه لم يفعل قبيحا ولم يعد عند العقلاء ظالما .

(٥٥) تمارين

كم قسما القطع بالشئ ، وكم قسما عمل القاطع به ؟

ما هو معنى الطاعة والمعصية الحقيقيتين ؟

ما هو الانقياد ، وهل هو راجح شرعا او عقلا ؟

ما هو التجرى وكم قولافيه ؟

ما هو الدليل على عدم حرمة الفعل المتجرى به شرعا ؟

ما هو الدليل على انه سبب لاستحقاق العقوبة ؟

ما هو الملاك فى استحقاق العبد العقاب ؟

(٥٦) أصل

فى العلم الاجمالى

ينقسم القطع فى احد تقاسيمه الى قسمين : تفصيلى و اجمالى ،
فالاول : هو القطع المتعلق بعنوان معين لاجمال فيه ولا ترديد ، كالقطع
بوجوب صلاة الصبح ونجاسة اناء معين .

والثانى : القطع بعنوان فيه اجمال و ترديد ، كالقطع بوجوب
صلاة مرددة بين الظهر والجمعة ، مشكوك الانطباق على هذه وهذه ، و
كالقطع بنجاسة اناء زيد المرددين انائين او اكثر ، فمتعلق العلم معلوم
و انطباقه على كل واحد من المصاديق مشكوك ، فالعلم الاجمالى علم
مقارن بشكوك تفصيلية بعدد الاحتمالات .

ثم انه لا اشكال كما عرفت فى حجية القطع التفصيلى ولزوم العمل على
طبقه ، واما القطع الاجمالى ففيه اختلاف بين العلماء فقال قوم بعدم حجيته
مطلقا لاجل الاجمال فى متعلقه ، فلا اثر له اصلا ، فيرجع ح الى الشكوك
المقارنة له فيقال : ان كل واحدة من الظهر والجمعة فى المثال مشكوك

الحكم فتجرى فيها اصالة البرائة فيجوز ترك كليهما : و كل واحد من الإناث مشكوك الطهارة و النجاسة تجرى فيه اصالة الطهارة ويجوز شربها .

و ذهب آخرون الى انه مؤثر فى الجملة لامطلقا فهو يؤثر فى حرمة المخالفة القطعية للواقع المعلوم بالاجمال ، و لا يؤثر فى وجوب الموافقة القطعية ، بمعنى انه لايجوز ترك كلتا الصلاتين فى المثال السابق فان فيه المخالفة القطعية و لايجب فعلهما معالتحصيل الموافقة القطعية فله ان ياتي باحديهما ويترك الاخرى .

وقالت طائفة ثالثة : بكونه كالعلم التفصيلى بلا تفاوت بينهما فينتج هذا القول وجوب الاتيان بالمحتملات جميعا ، و هذا هو الاقوى . لنا على ذلك : انه لا فرق فى حجية القطع و لزوم الحركة على وفقه بين اقسامه واصنافه بمقتضى حكم العقل و عمل العقلاء ، ولا دليل على نفى الحجية عن بعض مصاديقه ، ولازم ذلك فعليه متعلقه مطلقا و تنجز المعلوم على العالم فى جميع موارد ، فان كان تفصيليا و المتعلق واحدا وجب الامتثال بالاتيان بذلك ، ^{المتعلق} وان كان اجماليا و المتعلق مرددا بين محتملات وجب الاتيان بجميعها ليخرج عن عهدة ما تعلق به علمه مع قدرته على الاتيان .

(٥٦) تمارين

ما هو الفارق بين القطع الاجمالى والتفصيلى ؟

هل القطع الاجمالى كالتفصيلى فى التنجيز ، و كم قولا فى

المسألة ؟

ما هو الدليل على كونه كالتفصيلى ؟

(٥٧) اصل

فى الامارات

الامارة كما عرفت عبارة عن الطريق المجمعول فى حق غير القاطع ، فان كان طريقا الى الحكم ، وحاكيا عنه كخبر العدل والثقة سمي اماره الحكم ودليله ، وان كان طريقا الى الموضوع ومثبتاله كالبيئة العادلة سمي اماره الموضوع .

وايضاً اذا كان المعتبر للطريق و جاعله طريقا هو الشارع سمي اماره شرعية ، وان كان هو العقل سمي اماره عقلية ، وقدعدوا من القسم الاول خبر العدل الواحد والاجماع المنقول بخبره و البيئة العادلة ، و من القسم الثانى ظواهر الكلم الكاشفة عن المقاصد وقول اللغويين وغير ذلك ونحن نذكر نبذا مماعدوه من الامارات فى ضمن اصول .

(٥٧) تمارين

ماهى حقيقة الامارة ؟ وكم قسماهى ؟

مثل لكل واحدة من اماره الحكم والموضوع مثالا .

مثل لكل واحدة من اماره الشرع والعقل مثالا .

(٥٨) اصل

فى الظن

هو الوصف النفسانى المقابل للقطع والشك فهو عبارة عن الطرف
الراجع من شقى التردد الحاصل فى الذهن ، وقد يطلق على الاسباب
الخاصة الموجبة غالبا لحصول ذلك الرجحان ، كظاھر اللفظ الموجب
للظن بمراد قائله وخبر الثقة ، ويسمى هذا بالظن النوعى ، لكنه اطلاق
مجازى بعلاقة السببية والمسببية .

ثم انه قد وقع الاختلاف فى حجية الظن بين الاصحاب ، فذهب
قوم الى عدم حجتيه مطلقا ، وفصل آخرون فقالوا بعدمها فيما اذا كان لنا
طريق آخر الى الحكم الشرعى من قطع او امارة معتبرة ، وحجتيه فيما
لم يكن ذلك وسموه ح بالظن الانسدادى . والاقوى القول بعدم حجتيه
مطلقا .

لنا على ذلك انه لا ريب فى ان الظن ليس كالقطع فى اقتضائه الحجية
بذاته فيحتاج اثبات الحجية له الى جعل جاعل والا فالاصل عدمها ، وح

فلولم نكن نجد دليلا من الشرع او العقل على حجيته لكننا قائلين بعدمها ،
 لاصالة عدمها ، فكيف مع ان اقد وجدنا ما يدل على عدمها ، الا ترى ان الله
 قد منع عن اتباع الظن ووبخ عليه بقوله (وما يتبع اكثرهم الاظنا ان الظن
 لا يغنى من الحق شيئا ٣٦ يونس) اى انه قاصر عن اثبات متعلقه ذاتا
 لا يغنى عن تحصيل العلم اغناء ولا يقوم مقام العلم ابدأ ، وقال تعالى (يا ايها
 الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ١٢ الحجرات)
 اى اجتنبوا اجتنابا كثيرا عن اتباع الظن وترتيب الاثر عليه ، وهو معنى
 عدم حجيته .

احتج المفصلون على حجيته عند الانسداد بتمهيد مقدمات ،
 الاولى : انا قد علمنا علما اجماليا بوجود تكاليف كثيرة واقعية من ايجاب
 وتحريم فى شرعنا وان الله قد اراد منا امثالها ، الثانية : انه لا يمكن لنا
 تحصيل القطع التفصيلى بجمعها و امثالها على ذلك النحو ، الثالثة : انه
 لم يقم عندنا طريق معتبر غير القطع ايضا من ظاهر الكتاب وخبر العدل ^{وغذلك}
 يكون وافيا باثبات جميعها وما حصل عندنا منه غير واف بتمام المطلوب
 وح فلا محيص عن القول بحجية الظن ، اذ لا طريق لنا فى الوصول
 الى تلك الاحكام المنجزة علينا غيره ، فهو غاية وسعنا فى رعايتها و
 امثالها واسقاطها عن العهدة فيكون حجة بحكم العقل .

واجيب عنه بامور يرجع بعضها الى نقص مقدمات الاستدلال ،
 لكن القول فى رده بحيث يكون جوابا على كل تقدير هو دعوى ان
 فى نصوص الكتاب العزيز والاخبار الصادرة عن اهل العصمة
 وكذا الاجماع المنقولة المفيدة للاطمينان كفاية فى بيان الاحكام

الواقعية المعلومة بالاجمال ، و وفاء لاثباتها و لا حاجة لنا الى طريق آخر سواها .

وبعبارة اخرى ، اننا و ان كان لنا قبل الاطلاع على ادلة الاحكام و المخوض في الكتاب والسنة وغيرهما علم اجمالي بوجود عدة تكاليف شرعية الزامية ، الا اننا بعد الاطلاع على الأدلة قد حصل لنا القطع بعدة منها ، و قامت الامارة المعتبرة على عدة اخرى بحيث صار مجموع ما قطعنا به وما ادت الطريق اليه بمقدار ما علمنا اجمالا بوجوده وهو يكون سببا لانحلال العلم الاجمالي و صيرورته غير مؤثر في تنجيز ازيد مما حصلناه فنكون في غنى عن التمسك بذيل الظن .

ولنوضح ذلك بمثال ، وهو اننا اذا علمنا بوجود عدة شياة محرمة في قطع غنم و تردد امرها بين عشرة الى عشرين وجب الاجتناب عن جميع ذلك القطيع ، ثم اذا حصل لنا علم تفصيلي بحرمة عدة مما علمنا بحرمة اجمالا و قامت بينة على حرمة عدة اخرى كذلك ، و كان المجموع منهما خمسة عشر شاة انحل العلم الاجمالي المذكور ولا يجب الاحتياط في الجميع بل يحكم بحرمة الخمسة عشر و حلية الباقي اذا علم لنا بوجود حرام في الباقي ، ففيما نحن فيه ايضا بعد تحصيل عدة من الاحكام بالقطع و عدة اخرى بالطريق المعتبر لا يبقى لنا علم بوجود الحكم المنجز في غير ما حصلناه لنضطر الى العمل بالظن و نجعله حجة .

(٥٨) تمارين

ما هي حقيقة الظن وكم اطلاقه ؟

هل الظن حجة مطلقا ؟

ماهو الدليل على عدم حجبة الظن ؟

ماهو معنى انسداد باب العلم ، وكم هي مقدماته ؟

ماذا انتجت تلك المقدمات ؟

ماهو الجواب عن ذلك الدليل ؟

مثل لانحلال العلم الاجمالى مثالا اخر .

(٥٩) اصل

فى الاجماع

الاجماع لغة العزم وفى اصطلاح الفقهاء هو اتفاق من يعتبر قوله من علماء الاسلام او التشيع ولو فى عصر واحد على امر من الامور الدينية، ولا اشكال فى كونه حجة فى اثبات الحكم المجمع عليه ، بشرط العلم بدخول الامام عليه السلام فى جملتهم ، فتمت. اجتمعت الامة على قول ، و كان عليه السلام داخلاً فى جملتها ، كان ذلك الاجماع حجة لان الخطاء مأمون على قوله عليه السلام فحجية الاجماع عندنا ، باعتبار كشفه عن الحجة التى هى قول المعصوم .

ولذا قال المحقق ان الاجماع كاشف عن الحجة ، لان الاجماع حجة بنفسه فلا تفتقر اذن بمن يتحكم، فيدعى الاجماع باتفاق الخمسة او العشرة من الاصحاب الامع العلم القطعى بكون الامام احدهم .

لكن الكلام فى انه كيف يحصل العلم بدخول الامام فيهم فان حصل العلم لاحد - ولو من جهة اعتقاده بانه يجب على الامام شرعاً او

عقلا ، لقاء الخلاف بين الامة وردعهم عن الاجتماع على الخطاء فاذا اجتمعوا على فتوى علم كونها صواباً امضاها المعصوم - كان الاجتماع المذكور حجة والا فلا دليل على حجيته .

اذا عرفت هذا ، فههنا فوائد :

الاولى الحق امتناع الاطلاع عادة على حصول الاجتماع الحجة فى زماننا هذا وماضاهاه من غير جهة النقل ، اذ لا سبيل ^{فقط} الى العلم بقول الامام فكل اجماع يدعى فى كلام الاصحاب مما يقرب من عصر الشيخ الى زماننا هذا ، فلا بد من ان يراد به الشهرة كما ذكره الشهيد ره واما الزمان السابق على الشيخ المقارب لعصر ظهور الائمة (ع) فحيث يمكن العلم باقوالهم فيمكن فيه حصول الاجتماع ^{في} العلم به بطريق التتبع ، فاذا نقل ذلك ائينا بطريق معتبر ، كان اجماعاً منقولاً وحجة .

والاجماع المذكور يسمى بالنسبة الى من حصله محصلاً ، وبالنسبة الينا منقولاً .

الثانية : قال الشهيد فى الذكرى : اذا افتى جماعة من الاصحاب ولم يعلم لهم مخالف فليس اجماعاً قطعاً ، وهل هو حجة مع عدم متمسك ظاهر من حجة عقلية او عقلية الظاهر ذلك لان عدالتهم تمنعهم من الافتاء بغير علم ، ولا يلزم من عدم ظفرنا بالدليل عدمه قلت الظاهر عدم الحجية ، لان العدالة انما يؤمن معها ^{من} تعدد الافتاء بغير دليل لا من الخطأ .

الثالثة : حكى فيها ايضاً عن بعض الاصحاب الحاق المشهور بالمجمع عليه واستقره واحتج عليه بمثل ما قاله فى الفتوى التى لا يعلم

لها مخالف : وبقوة الظن في جانب الشهرة .
ويضعف بنحو ما ذكرناه في الفتوى ، وبانه لو فرضنا حصول الظن
القوى بها فلا دليل على حجيته .

(٥٩) تمارين

ما هو معنى الاجماع لغة واصطلاحاً ؟
ما هو ملاك حجية الاجماع ؟
كيف يحصل العلم بتحقيق الاجماع الحجة في زمان الغيبة ؟
على ما يحمل كلام من ادعى الاجماع في مسألة في زمان الغيبة ؟
ما هو الاجماع المحصل وما هو الاجماع المنقول ؟
هل تكون فتوى جماعة من الاصحاب حجة مع عدم وجدان
المخالف ؟
هل الشهرة تلاحق بالاجماع في الحجية ؟

(٤٠) اصل

اختلف الناس فى ثبوت الاجماع بخبر الواحد ، فصار اليه قوم و
انكره آخرون ، والاقر بالاول .

لنا ان دليل حجية خبر الواحد كما ستعرفه يتناوله بعمومه فيثبت به
كما يثبت غيره .

(٦١) فائدتان

الاولى : لا بد لحاكي الاجماع من ان يكون علمه بتحقيقه باحدى
الطرق المفيدة للعلم ، واقلها الخبر المحفوف بالقرائن ، او باخبار من
يقبل قوله ليكون حجة فحكم الاجماع حيث يدخل فى حيز النقل حكم
الخبر ، فيشترط فى قبوله ما يشترط هناك ، ويثبت له عند التحقيق الاحكام
الثابتة له حتى حكم التعادل و الترجيح على ما يأتى ، و ح فقد يقع
التعارض بين اجماعين منقولين ، و بين اجماع و خبر ، فيحتاج الى
النظر فى وجوه الترجيح على تقدير ان يكون هناك شىء منها ، والا حكم

بالتعادل .

الثانية : قد علمت ان بعض الاصحاب اطلت لفظ الاجماع على المشهور من غير قرينة في كلامه على تعيين المراد ، فمن هذا شأنه لا يعتد بما يدعيه من الاجماع ، الا ان يبين ان المراد به المعنى المصطلح و ما اظن احدا يبين ذلك .

(٦٠) تمارين

ما هو حكم الاجماع المنقول بالنسبة الى ناقله والمنقول اليه ؟
كيف حاله اذا تعارض مع ادلة اخر ؟

٦٢) اصل

فى الاخبار

قد اشتهر فى السنة اهل الفن عناوين ثلاثة : السنة ، و الحديث ،
والخبر .

اما السنة : فهى فى الاصطلاح عبارة عن قول المعصوم او فعله او
تقريره ، واما الحديث والخبر فكثيراً ما يطلقان على كلام غير المعصوم
الحاكى عن السنة الصادرة عن المعصوم .

ثم انهم قسموا الخبر والحديث الى اقسام ، منها الخبر الواحد
كما سيجىء .

ومنها المستفيض وهو ما كان مخبره اكثر من واحد ولم يصل الى
حد التواتر .

ومنها المتواتر وهو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه ، ولا ريب
فى امكانه ووقوعه ، ولا عبرة بما يحكى من خلاف بعض فانه مكابرة .
لانا نجد العلم الضرورى بالبلاد النائية والامم الخالية ، كما نجد العلم

بالمحسوسات ، ولا فرق بينهما فيما يعود الى الجزم ، وما ذلك الا بالاختبار قطعاً .

وقد اوردوا على ^{العلم بالثبوت} اشكوكا ، منها : انه يجوز الكذب على كل واحد من المخبرين فيجوز على الجملة ، اذ لا ينافي كذب واحد كذب الاخرين ولان المجموع مركب من الاحاد بل هو نفسها ، فاذا فرض كذب كل واحد فقد فرض كذب الجميع ، ومع وجوده لا يحصل العلم .

ومنها ، انه يلزم تصديق اليهود والنصارى فيما نقلوه عن موسى وعيسى انه قال ، لاني بعدى ، وهو ينافي نبوة نبينا صلى الله عليه وآله فيكون باطلا .

والجواب : عن الاول انه قد يخالف حكم الجملة حكم الاحاد ، فان الواحد جزء العشرة وهو بخلافها ، والعسكر متألف من الاشخاص وهو يغلب ويفتح البلاد دون كل شخص على انفراده ، وعن الثاني ان نقل اليهود والنصارى لم يحصل بشرائط التواتر فلذلك لم يحصل العلم . اذ عرفت ذلك فاعلم ان حصول العلم بالتواتر يتوقف على اجتماع شرائط بعضها في المخبرين وبعضها في السامعين .

فالاول ثلاثة : الاول : أن يبلغوا في الكثرة حداً يمتنع معه في العادة تواطئهم على الكذب .

الثاني : ان يستند علمهم الى الحس ، فانه في مثل حدوث العالم لا يفيد قطعاً .

الثالث : استواء الطرفين و الوسطة اعنى بلوغ جميع طبقات المخبرين في الاول والوسط ^{والاخر} عدد التواتر .

والثانى : امران ، الاول : ان لا يكونوا عالمين بما اخبروا عنه ،
لاستحالة تحصيل الحاصل ، والثانى : ان لا يكون السامع قد سبق بشبهة
او تقليد يؤدى الى اعتقاد نفى موجب الخبر ، وهذا الشرط ذكره السيد
(ره) وهو جيد .

فائدة : ينقسم الخبر المتواتر الى اقسام ثلاثة :

الاول : المتواتر اللفظى ، وهو اتفاق الرواة على نقل لفظ معين
كما ادعى ذلك فى قوله عَلَيْهِ السَّلَام : انما الاعمال بالنيات : وقوله عَلَيْهِ السَّلَام :
انى تارك فيكم الثقلين ، وقوله عَلَيْهِ السَّلَام : من كنت مولاه فعلى عَلَيْهِ السَّلَام
مولاه .

الثانى : المتواتر المعنوى وهو اخبارهم بالفاظ مختلفة يشترك
الجميع فى اثبات معنى واحد مع اختلاف دلالتها عليه بالمطابقة و
التضمن و الالتزام فيحصل العلم بذلك القدر المشترك ، ويسمى المتواتر
من جهة المعنى ، وذلك كوقايح مولانا امير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام فى حروبه
من قتله فى غزاة بدر كذا ، وفعله فى احد كذا ، الى غير ذلك ، وقد تواتر
ذلك منه وان كان لا يبلغ شىء من تلك الجزئيات درجة القطع لكن يحصل القطع ^{اجمالا} بشياعته

الثالث : المتواتر الاجمالى وهو اخبار الناقلين بالفاظ مختلفة
متفاوتة فى سعة الدلالة وضيقها مع حصول العلم الاجمالى بصدور بعض
تلك الالفاظ ، كما اذا روى بعضهم ان خبر المؤمن حجة ، وروى الاخر
ان خبر الثقة حجة ، وروى الثالث ان خبر العدل حجة ، والحكم ^{هو} ح لزوم
الاخذ بالاخص مضموناً .

(٦١) تمارين

ماهى السنة والخبر والحديث ؟

كم قسما الخبر ؟

هل الاخبار المتواترة حجة اتفاقا ؟

بماذا استدل النافى لحجيته وكيف الجواب عنه ؟

هل يتوقف حصول العلم بالخبر المتواتر على شيء ؟

الى كم قسما ينقسم الخبر المتواتر ؟

ماهو المتواتر اللفظى والمعنوى والاجمالى ؟

مثل لكل منهما مثلا غير مذكورناه .

(٤٣) اصل

وخبر الواحد هو ما لم يبلغ حد التواتر سواء اكثرت رواته ام قلت ، وليس شأنه افادة العلم بنفسه ، نعم قد يفيد بانضمام القرائن اليه ، كما اذا اخبرنا بحدوث زيد وانضمت اليه قرائن من صراخ اهله واحضار التابوت ونحو ذلك ، فيحصل لنا العلم بحيث لا يتطرق اليه شك ، وهكذا حالنا في كل ما يوجد من الاخبار التي تحف بمثل هذه القرائن بل بما دونها ، فانا نجزم بصحة مضمونها بحيث لا يتخالجنا في ذلك ريب ولا يعترينا شك .

(٦٢) أصل

و ما عرى من خبر الواحد عن القرائن المفيدة للعلم يجوز التعبد به عقلاً بمعنى ايجاب العمل به ولا نعرف فيه من الاصحاب مخالفاً سوى ما حكاه المحقق عن ابن قبة ويعزى الى جماعة من اهل الخلاف وهل هو واقع اولاً؟ فيه خلاف ، فذهب جمع من المتقدمين الى الثانى ، و صار جمهور المتأخرين الى الاول ، و هو الاقرب و له عدة أدلة .

الاول : قوله تعالى : فلولاً نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينبذوا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ، دلت هذه الآية على مطلوبة الحذر من القوم عند انذار الطوائف لهم و هو يتحقق بانذار كل واحدة من الطوائف بعضاً من القوم حيث اسند الا نذار الى ضمير الجمع العائد على الطوائف وعلقه باسم الجمع اعنى القوم ففى كليهما اريد المجموع ومن البين تحقق هذا المعنى مع التوزيع بحيث يختص بكل بعض من القوم بعض الطوائف قل اوكثر ولو كان بلوغ

التواتر شرطاً لقليل ولينذروا كل واحد من قومهم فمطلوبية الحذر عليهم بالانذار الواقع على الوجه الذى ذكرناه دليل على حجية خبر الواحد فان المراد بالاحذر الاحذر العملى اعنى العمل و ترتيب الاثر لما اخبرت الطائفة به من وجوب وحرمة وصحة وفساد فاذا اخبروا بمصلحة صلاة او حج او عبادة اخرى او سقوط واجب او حرام فجواز العمل به لا يكون الابحجية اخبارهم لهم .

ان قلت : من اين علم مطلوبية الحذر مع انه ليس فى الآية ما يدل عليها ؟ .

قلت : يعرف ذلك من كلمة لعل فان استعمالها فى معناها الشائع وهو الانشاء بداعى توقع حصول المجهول تحقيقه مستحيل فى حقه تعالى فلا بد ان تكون مستعملة فى الانشاء بداعى اصل المظلومية و هو يثبت المطلوب .

ان قلت : مطلوبية الحذر عند الانذار لاتصلح بمجرد دليل على المدعى لكونها اخص منه فان الانذار هو التخويف و ظاهر ان الخبر اعم منه .

قلت : الانذار هو الابلاغ قال : فى الصحاح الانذار هو الاعلام مع التخويف ... و قريب منه ما فى الجهمرة و القاموس ، والعرف يوافق ولا ريب ان عمدة الاحكام الشرعية الوجوب و التحريم و ما يرجع بنوع من الاعتبار اليهما كصحة عقد او ايقاع او عبادة و فسادها وهما لا ينفكان عن التخويف فان الواجب يستحق العقاب تاركه والمحرام يستوجب المؤاخذه فاعله فاذا دلت الآية على قبول خبر

الواحد فيهما فالخطب فيما سواهما سهل اذ القول بالفصل معلوم الانتفاء .

فان قلت : ذكر التفقه فى الآية بدل على ان المراد بالانذار الفتوى وقبول خبر الواحد فيها موضع وفاؤ

قلت : هذا موقوف على ثبوت عرقية المعنى المعروف بين الفقهاء و الاصوليين للتفقه فى زمن الرسول (ص) على الوجه المعبر لحمل الخطاب عليه وانى لكم باثباته ومعناه مطلق التفهم فيجب الحمل عليه .
الثانى : قوله تعالى : ان جائكم فاسق بنياً فتبينوا وجه الدلالة انه سبحانه علق وجوب التثبت على مجيء الفاسق ^{بالنبا} فينتفى عند انتفائه عملاً بمفهوم الشرط فعند مجيء غير الفاسق بالنباء لا يجب التثبت و يجب القبول ، هذا ولكن الاظهر عدم دلالة الآية على المطلوب لما ذكرنا فى مفهوم الشرط من ان الشرط قد يكون مسوقاً لتعليق الحكم عليه كما فى ان جائك زيد فاكرمه و قد يكون مسوقاً لبيان تحقق الموضوع نحو اذا ركب الامير فخذ ركابه وفى مثله لامفهوم للشرط قطعاً والاية الشريفة من هذا القبيل فان مفهومها ان لم يجثكم فاسق بنياً فلا يجب التبين ومن المعلوم ان عدم التبين ^{انما هو} لعدم وجود الموضوع اما مجيء العادل بالنبا فهو موضوع آخر غير مذكور فى المنطوق .

فان قلت : هب ان الاستدلال بالاية بالنظر الى مفهوم الشرط مخدوش ، فلم لاتدل على المقصود بمفهوم الوصف ، فان مفهوم (ان جائكم فاسق) ان جائكم عادل بنياً فلا تتبينوا ، و لازم ذلك وجوب قبول خبره لاطرحه بلاتبين و الا لزم كون العادل أدنى مرتبة من الفاسق .

قلت : قد مر ان الوصف لا يدل على المفهوم سيما فيما اذا لم يعتمد على موصوفه كما فى الآية الشريفة .

الثالث : بناء العقلاء على العمل باخبار من يثقون به فى امورهم العادية ، واطباق قد ماء الاصحاب الذين عاصروا الائمة (ع) و اخذوا عنهم او قاربوا عصرهم ، على العمل باخبار الاحاد وروايتها وتدوينها و الاعتناء بحال الرواة و التفحص عن المقبول و المردود و البحث عن الثقة و الضعيف ، و اشتها ذلك بينهم فى كل عصر من تلك الاعصار . وفى زمن امام بعد امام ، ولم ينقل عن أحد منهم انكار ذلك او مصيره الى خلافه ، ولا روى عن الائمة (ع) حديث يضاده مع كثرة الروايات عنهم فى فنون الاحكام ، نعم أنكره المرتضى ^{و ابن ابي عمير} و ابن ابي عمير انه يمكن لنا القطع بالاحكام الشرعية ^{بما} بالاخبار المتواترة او المحفوفة بالقرائن القطعية ، و هذه شبهة حصلت له لقرب عصره من الائمة (ع) قال العلامة فى النهاية اما الامامية فهم قد وافقوا على قبول خبر الواحد ولم ينكره احد سوى المرتضى ، و ادعى المحقق ايضا الاجماع على ذلك ، و ذكر ان قديم الاصحاب و حديثهم اذا طولبوا بصحة ما افتى به المفتى منهم عولوا على المنقول فى اصولهم ، و هذه سجيته من زمن النبى (ص) الى زمن الائمة (ع) و اهل السنة ايضا احتجوا بمثل هذه الطريقة .

الرابع : الروايات الكثيرة المتواترة المفيدة للعلم الواردة فى الابواب المتفرقة .

فمنها : ما ورد فى الخبرين المتعارضين ، فاجب مولانا الصادق

عليه السلام فى مقبولة ابن حنظلة الاخذ بما يقوله الا عدل و الاصدق و

ما هو المشهور ونحو ذلك .

وقال ابن جهم للرضا عليه السلام يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحدِيثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق ؟ قال عليه السلام اذالم تعلم فموسع عليك بايها اخذت .

فلولا الحجية لما تعارضا ولما كان الترجيح بينهما مطلوباً .

ومنها : ماورد عنهم (ع) في ارجاع بعض اصحابهم الى بعض كقول الصادق (ع) اذا أردت حديثاً فعليك بهذا الجالس (مشيراً الى زرارة) وقوله (ع) في حق ابان انه قد سمع مني حديثاً كثيراً فما روى لك عنى فاروه عنى الى غير ذلك .

حجة القول الاخر عموم قوله تعالى : (ولا تقف ما ليس لك به علم) فانه نهى عن اتباع غير العلم ، وقوله تعالى : (ان يتبعون الا الظن و ان الظن ، لا يغنى عن الحق شيئاً) ونحو ذلك من الايات الدالة على ذم اتباع الظن والنهى و الذم دليل الحرمة وهى تنافى الحجية ولا شك ان خبر الواحد لا يفيد الا الظن .

و الجواب : عن الاحتجاج بتلك الايات ان العام قد يخص و المطلق يقتيد بالدليل والدليل موجود كما عرفت على ان آيات الذم ظاهرة بحسب السياق فى الاختصاص باتباع الظن فى اصول الدين لان الذم فيها للكفار على ما كانوا يعتقدونه و آية النهى محتملة لذلك ايضاً .

على انا اذا اثبتنا بالادلة السابقة حجة الظن الخاص اعنى خبر العدل والثقة كان معلوم الحجية و العمل بالظن المعلوم حجيته عمل بالعلم لا بالظن و لا بغير العلم ، فبعد ورود تلك الادلة ينعدم موضوع هذه الايات .

(٦٢) تمارين

هل يمكن للشارع الحكيم ان يجعل خبر الواحد بـل و غيره
مما هو امارة غير علمية حجة ؟

هل خبر الواحد حجة وهل فيه اختلاف ؟

كيف تدل آية النفر على حجية خبر الواحد ؟

كيف تدل كلمة لعل على طلب الحذر ؟

كيف يدل طلب الحذر على حجية قول المنذر ؟

لما ذا لا يدل التفقه فى الـاية على كون المراد بالانذار هو الافتاء

المسلم حجتيه ؟

كيف استدلوا بآية النبـاء على حجية قول العادل ؟

لماذا لاتدل الـاية على مدعاهم ؟

هل يكون بناء العقلاء على امر حجة فى مورده ؟

هل يكون اتفاق العلماء دليلا فى المقام ؟

ماهو الفارق بين عمل العقلاء و اطباق العلماء ؟

لماذا انكر المرتضى و ابن ادريس حجية خبر الواحد ؟

ما هو مذهب علماء السنة فى هذا المقام ؟

كيف يستدل بالاخبار على حجية الخبر وهل هو الا دورى ؟

كم قسما من الاخبار يدل على المطلب ؟

بماذا استدل المنكروـن على عدم الحجية ؟

بكم طريقا يمكن الجواب عن دليلهم ؟

(٦٥) اصل

وللعمل بخبر الواحد شرائط تتعلق كلها بالراوي :

الاول : التكليف فلا تقبل رواية المجنون و الصبي و ان كان مميزاً ، لان عدم قبول رواية الفاسق يقتضى عدم قبول ^{الراي} بطريق اولى لان للفاسق باعتبار التكليف خشية من الله ربما منعه من الكذب ، والصبي باعتبار علمه بانتفاء التكليف عنه و عدم حرمة الكذب ^{عليه} و لا يستحق له العقاب لاما نعتن الاقدام عليه .

هذا اذا سمع وروى قبل البلوغ ، و اما الرواية بعد البلوغ لما سمعه قبله فمقبولة اذا اجمعت فيه بفتية الشرائط لوجود المقتضى ح و هو اخبار العدل وعدم المانع .

الثانى : الاسلام و لاريب عندنا فى اشتراطه لقوله تعالى : (ان جائكم فاسق نبأ فتيبنوا) وهو شامل للكافر وغيره و لئن قيل باختصاصه فى العرف المتأخر بالمسلم المرتكب للكبيرة لدل بمفهوم الموافقة على عدم قبول خبر الكافر كما هو ظاهر .

الثالث : الايمان ، و اشتراطه هو المشهور بين الاصحاب و حجتهم قوله تعالى : ان جائكم فاسق .. وحكى المحقق عن الشيخ انه اجاز العمل بخبر الفطحية ومن ضارعههم بشرط أن لا يكون متهماً بالكذب محتجاً بان الطائفة قد عملت بخبر عبدالله بن بكير وسماعة وعلى بن ابي حمزة و عثمان بن عيسى و بمارواه بنو فضال و الطاطريون مع فساد ايمانهم، والعلامة مع تصريحه بالاشتراط فى التهذيب اكثر فى الخلاصة من ترجيح قبول روايات فاسدى المذهب والظاهر ان حكمهم حكم الفاسق المتحرز عن الكذب وسيجىء فى الشرط الا تى .

الرابع : العدالة ، وهى ملكة فى النفس تمنعها من فعل الكبائر و اعتبار هذا الشرط هو المشهور بين الاصحاب ايضاً ونقل عن الشيخ انه قال يكفى كون الراوى ثقة متحرزاً عن الكذب فى نص الرواية و ان كان فاسقاً بجوارحه و ادعى عمل الطائفة على اخبار جماعة هذه صفتهم، وهذا هو الاقرب لان الظاهر من بناء العقلاء كون الملاك عندهم هو حصول الوثوق من اخبار المخبر وهو ظاهر اخبار الباب وعمل العلماء ايضاً كما مرولا تنافيه آية النبأ فان التعليل يقتضى كون ايجاب التبين فى خبر الفاسق لاجل عدم جواز الاقدام فيما يعد جهالة وسفاهة والعمل بخبر الثقة ليس كذلك .

ثم ان الظاهر عدم جواز العمل بخبر مجهول الحال فانه و ان لم يجب التبين عند الشك فى الفسق لاصالة عدمه لكن الحجية امر وضعى يحتاج اثباته ^{الى} احراز موضوعه و هو اخبار العدل او الثقة كما مروحيث شك فيه فالاصل عدمه .

الخامس : الضبط ، اى عدم غلبة السهو و النسيان عليه ولاخلاف

فى اشتراطه فان من لا ضبط له لا يوثق بخبره فقد يسهو عن بعض الحديث و
 يكون مما يتم به فائدتة فيتغير بذلك معنى الحديث او يزيد فى الحديث
 ما يضطرب به معناه او يبدل لفظاً باخر او يروى عن المعصوم و يسهو
 عن الوساطة ، نعم عروض السهو نادر الالباس به ولا يكاد يسلم عنه أحد
 ولو كان عدمه شرطاً لماصح العمل لا بخبر المعصوم .

(٦٣) تمارين

- كم هى شرائط العمل بخبر الواحد ؟
- لماذا لا يقبل قول الصبى المراهق مع الوثوق بخبره ؟
- ما هو الدليل على اشتراط الاسلام فى الراوى ؟
- هل يدل دليل على اشتراط الايمان فى المخبر ؟
- ما هو الدليل على اشتراط العدالة فيه ؟
- هل عمل الاصحاب بخبر الثقة و ان لم يكن عادلاً ؟
- هل تنفى آية النبأ جواز العمل بخبر الثقة ؟
- لماذا لا يجوز العمل بخبر مجهول الحال ؟
- هل كون الراوى ضابطاً شرط فى حجية نقله ؟

(٦٦) اصل

تعرف عدالة الراوى ووثاقه بالعلم الحاصل بالاختبار بالصحة
و الملازمة بحيث تظهر احواله و يحصل الاطلاع على سيرته ، ^{ايضا} ^{تعدن} و
باشتهارها بين اهل الحديث ، او بشهادة القرائن المتكثرة بحيث يحصل
الاطمينان و الوثوق منها وبشهادة البيئـة المطلعة عليها ، وهل يكفى شهادة
العدل الواحد او لابد من المتعدد ؟ قولان ، نسب اولهما الى الاكثر ، وقال
المحقق : لا يقبل فيها الاشهادة عدلين و هذا عندى هو الحق .

لنا انها شهادة و من شأنها اعتبار التعدد فيها كما هو ظاهر و ان
مقتضى اشتراط العدالة اعتبار حصول العلم بها والبيئة تقوم مقام العلم
شرعاً فتغنى عنه وما سوى ذلك يتوقف الاكتفاء به على الدليل .

احتج الخصم بان التعديل شرط الرواية فلا يزيد على مشروطه و
قد اكتفى قى اصل الرواية بالواحد .

والجواب : انه قد ثبت الفرق بين ادلة الاحكام و ادلة الموضوعات
فان مقتضى الادلة السابقة حجية قول المطلع او الثقة وان كان واحداً

فى اثبات الاحكام الكلية ومقتضى ادلة البينة لزوم قيام البينة فى الموضوعات وهى عبارة عن شاهدين عدلين كما فى خبر مسعدة بن صدقة (والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غيره او تقوم به البينة) فثبت الخبر مشروط بالعدل الواحد لانه راجع الى الحكم و ثبوت عدالة الراوى مشروط بالعدلين لانها موضوع .

ثم ان طريق معرفة الجرح كالتعديل والخلاف فى الاكتفاء بالواحد او اشتراط التعدد جار فيه والمختار فى المقامين واحد و اذا تعارض الجرح والتعديل فان كان مع احدهما رجحان يحكم التدبر الصحيح باعتباره فالعمل بالراجح والاوجب التوقف .

فائدة : اذا قال العدل حدثنى عدل لم يكف فى العمل بروايته على تقدير الاكتفاء بتزكية الواحد وكذا لو قال العدلان ذلك بناءً على اعتبارهما لانه لا بد للمجتهد من البحث عن المعارض المحتمل حتى يغلب على ظنه انتفاؤه كما سبق التنبيه عليه فى العمل بالعام قبل البحث عن المخصص .

اذا عرفت هذا فاعلم ان وصف جماعة من الاصحاب كثيرا من الروايات بالصحة من هذا القبيل ، لانه فى الحقيقة شهادة بتعديل روايتها وهو بمجرد غير كاف فى جواز العمل بالحديث بل لا بد من مراجعة السند والنظر فى حال الرواة ليؤمن من معارضة الجرح .

(٦٢) تهاوين

بكم طريقكم تعرف عدالة الراوى ؟

لماذا لا يكفى اخبار الواحد فى احرازها ؟

هل من فارق بين الدليل المثبت للحكم والمثبت للموضوع ؟

هل حكم الجارح كالمعدل ، وكيف الحال اذا تعارضا ؟

هل يكفى قول العدل او العدلين : اخبرنى عدل فى العمل بخبره ؟

كيف حال العمل بخبر اذا وصفه جماعة بالصحة ؟

(٦٧) اصل

يجوز نقل الحديث بالمعنى بشرط ان يكون الناقل عارفاً بمواقع الالفاظ وعدم قصور الترجمة عن الاصل فى افادة المعنى ولم نقف على مخالف فى ذلك من الاصحاب .

وحجتنا على الجواز وجوه :

منها : ما رواه الكليني ره فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسمع الحديث منك فزيد وأنقص قال : ان كنت تريد معانيه فلا بأس .

ومنها : ان الله سبحانه قص القصة الواحدة بالفاظ مختلفة و من المعلوم ان تلك القصة وقعت اما بغير العربية او بعبارة واحدة منها وذلك دليل على جواز نسبة المعنى الى القائل وان تغاير اللفظ .

(٦٥) تمارين

هل يجوز نقل الحديث بالمعنى بلغة العرب او غيرها ؟

ما هو الدليل على الجواز ؟

كيف حكى الله تعالى قضية واحدة بعناوين مختلفة ؟

ينقسم خبر الواحد باعتبار اختلاف احوال رواته في الاتصاف بالايمان والعدالة والضبط وعدمها الى اربعة اقسام ، يختص كل قسم منها في الاصطلاح باسم .

الاول : الصحيح ، وهوما اتصل سنده بالمعصوم بنقل العدل الضابط عن مثله في جميع الطبقات وربما يطلق الصحيح ويضاف الى احد الرواة الواقعة في سلسلة السند ، فيقال صحيح ابن سنان مثلا ، فيراد منه ان سند الحديث صحيح الى ابن سنان وان عرضه بالنسبة الى من بعده اختلال في الشرائط من ارسال ونحوه ، فاذا قيل في صحيح ابن سنان عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام كان المقصود صحة الحديث الى ابن سنان وعروض الارسال له بعده .

وقد يقال روى الشيخ في الصحيح عن زرارة مثلا فيراد من اطلاق الصحيح بيان حال الجملة المحذوفة وان جميع رواة الحديث الى زرارة عدول ضابطون ترك ذكرهم للاختصار .

الثاني : الحسن ، وهو متصل السند الى المعصوم بالامام الممدوح

من غير معارضة ذم مقبول و لا ثبوت عدالة ففى جميع المراتب او في بعضها مع كون الباقي بصفة رجال الصحيح وقد يستعمل على قياس ما ذكر فى الصحيح .

الثالث : الموثق ، وهو ما دخل فى طريقه من ليس بامامى ولكنه منصوص على توثيقه بين الاصحاب ولم يشتمل باقى الطريق على ضعف من جهة اخرى ويسمى القوى ايضاً ويُستعمل لفظ الموثق ويراد به ما يشبه المخون المتقدمين فى الصحيح والحق .

الرابع : الضعيف ، وهو ما لم يجتمع فيه شروط احد الثلاثة بان يقتل طريقه على مجروح بغير فساد المذهب او مجهول ويسمى هذه الاقسام الاربعة اصول الحديث لان له اقساماً اخر باعتبارات شتى وكلها ترجع الى هذه الاقسام الاربعة وليس هنا موضع تفصيلها .

(٦٦) تمارين

كم قسماً خبر الواحد بالنظر الى حال سنده ؟
 اى قسم منه حجة ، ولماذا صار حجة ؟

(٦٩) اصل

فى القياس

القياس هو الحكم على معلوم بمثل الحكم الثابت لمعلوم آخر لاشتراكهما فى علة الحكم فموضع الحكم الثابت يسمى اصلاً وموضع الآخر يسمى فرعاً والمشارك يسمى جامعاً وعلة ، والعلة اما مستنبطة كما اذا ورد ان الخمر حرام وحصل لنا الظن بان العلة فى حرمتها هو الاسكار الموجود فى النبيذ مثلاً فيكون تعدية الحكم الى النبيذ قياساً وقد اطبق اصحابنا على منع العمل بالعلم للمستنبطة الامن شذ وحكى اجماعهم فيه غير واحد منهم وتواتر الاخبار بانكاره عن اهل البيت (ع) وبالجملة فمنعه يعدل من ضروريات المذهب .

او منصوبة كما اذا ورد لا تشرب الخمر لانه مسكر اولا تبسح الحنطة بالحنطة متفاضلا لانها مكيل فى العمل بها خلافاً بينهم و ظاهر المرتضى المنع عنه ايضاً وقال العلامة الحق عندى ان العلة اذا كانت منصوبة وعلم وجودها فى الفرع كانت حجة .

و احتج فسى النهاية لذلك بان الاحكام الشرعية تابعة للمصالح
الخفية و الشرع كاشف عنها فاذا نص على العلية عرفنا انها الباعثة و
الموجبة لذلك الحكم فايضا وجدت وجب وجود المعلول وهذا
هو الاظهر .

(٦٧) تمارين

- ما هو القياس وكم قسماهو ؟
- ما هو الدليل على بطلان القياس المستنبط علة ؟
- لماذا يجوز العمل بالقياس المنصوص على علة ؟

المقام الثالث

فى الاصول العملية

(٧٠) تقسيم

قد عرفت فى اوائل الكتاب ان الاصل فى الاصطلاح عبارة عن الحكم المجمعول عند الشك ، ليكون موردا لعمل الشاك والمتحير ، و انهم قسموه الى اصل لفظى وعملى ، والكلام هنا فى القسم الثانى ، و هو ما كان معمولا به عند التحير فى العمل و كان متعلق الشك الاعمال دون الالفاظ ، كمن شك فى وجوب فعل او حرمة مع عدم قيام دليل على حكمه ، فالحكم المجمعول ح اصل عملى ، ثم ان الحاكم به ان كان هو الشارع سمي اصلا شرعى ، ان كان هو العقل سمي اصلا عقليا ، و الاصول العملية كثيرة نبذة بذكر الاصول الاربعة المشهورة منها ولا بد من تقديم امر يتضح به موضوعها و مجريها و يسهل به تمييز بعضها عن بعض .

فاعلم ان الشك فى الحكم يتصور على اقسام اربعة .

الاول : ان يكون للحكم الذى شك فيه حالة سابقة ، بان كان عالما بشبوته سابقا فشك فى بقاءه فعلا ، وهذا موضوع الاستصحاب ومجره .

الثانى : ان لا يكون للمشكوك حالة سابقة وكان شكه فى اصل التكليف لافى متعلقه ، كان شك فى وجوب الدعاء عند رؤية الهلال و هذا مجرى البرائة .

الثالث : ان لا يكون له حالة سابقة و علم باصل التكليف و كان شكه فى متعلقه مع امكان الاحتياط ، كان علم بوجوب صلاة يوم الجمعة وشك فى كونها الظهر او الجمعة ، وهذا مجرى الاحتياط .

الرابع : ان لا يكون حالة سابقة وكان شكه فى المكلف به مع عدم امكان الاحتياط ، كان علم بوجود الزام من الشارع وشك فى تعلقه بفعل الجمعة او تركها ، اذفى المقام اما ان يفعلها المكلف او يتركها وعلى كل تقدير يحتمل الموافقة والمخالفة وهذا مجرى التخيير .

(٦٨) تمارين

ما هو الاصل اللفظى والاصل العملى ؟

ما هو الاصل الشرعى والاصل العقلى ؟

كيف ينقسم الشك فى الحكم الى اربعة اقسام ؟

ما هو الشرط فى جريان الاستصحاب ؟

ما هو الشرط فى جريان اصاله البرائة ؟

ما هو الشرط فى جريان اصاله الاحتياط ؟

ما هو الشرط فى جريان اصاله التخيير ؟

(٧١) أصل

فى الاستصحاب

اختلف الاصحاب فى الاستصحاب ، ومحلّه وموضوعه ^{من} ان يثبت حكم او موضوع ذو حكم فى وقت ثم يجرى وقت آخر ^ل ولا يقوم دليل على انتفاء ذلك الحكم او الموضوع فهل يحكم ببقائه على ما كان وهو الاستصحاب ام يفترق الحكم به فى الوقت الثانى الى دليل ؟ الاظهر الاول وهو اختيار الاكثر .

لذا على الحكم بالبقاء وجوه ، الاول : سيرة العقلاء فانه اذا ثبت الشئ عندهم فى الان الاول ثم حصل لهم الشك فى دوام ما ثبت و بقاءه يبنون على البقاء عملا و يرتبون على المشكوك آثار البقاء ولا يعتنون باحتمال زواله ما لم يحصل لهم القطع بذلك .

الثانى : ان الفقهاء عملوا بالاستصحاب فى كثير من المسائل و الموجب للعمل هناك موجود فى موضع الخلاف و ذلك كمسئلة من تيقن الطهارة وشك فى الحدث فانه يعمل على يقينه و كذلك العكس و

من يتقن طهارة ثوبه في حال بنى على ذلك حتى يعلم خلافتها و من غاب غيبة منقطعة حكم ببقاء انكحته ولم يقسم امواله وعزل نصيبه في الموارث وما ذاك الا لاستصحاب حياته و هذه العلة موجودة في جميع مواضع الاستصحاب فيجب العمل به .

الثالث ، الاخبار ، وهى كثيرة :

منها : صحيحة زرارة وفيها قد حكم الامام بانه لا يجب الوضوء على المتطهر الذى شك في غلبة النوم عليه حتى يستيقن انه قد نام ، قال عليه السلام : والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك ابدأ ولكنه ينقضه بيقين آخر ، معناه : وان لم يستيقن النوم الناقض فليكن على بقاء الوضوء وليرتب أثره من الدخول في الصلاة ونحوه ، وقوله : ولا ينقض ... تعميم لحكم الاستصحاب لكل ماشك في بقاءه وارتفاعه فالرواية واضحة الدلالة على المطلوب .

ومنها صحيحة الاخرى فيما اذا شك المصلى أربعاً في الاتيان بالركعة الرابعة وعدمه فحكم عليه السلام باضافة ركعة اخرى ثم قال : ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين « الى أن قال عليه السلام » : ولا يعتد بالشك في حال من الحالات ، والمعنى : ولا ينقض اليقين بعدم الاتيان بالركعة بمجرد الشك في اتيانها ، فاللازم الاتيان بها بمقتضى الاستصحاب ، ثم استدرك ذلك بان الركعة المشكوكة المأتمى بها لا تدخل في الصلاة ولا يؤتى بها متصلة بل منفصلة بعنوان صلاة الاحتياط ، وقوله : ولا يعتد بالشك . . . اشارة الى عموم هذا الحكم لجميع موارد الاحكام والموضوعات .

ومنها : قوله **فلا** : من كان على يقين فشك فليبن على يقينه ، فان الشك لا ينقض اليقين : و دلالتها واضحة ، فعلى ما ذكرنا من الادلة اذا شككنا فى بقاء حكم شرعى تكليفى كوجوب الجمعة ، او وضعى كطهارة العصير العنبى بعد غليانه ، او موضوع ذى حكم كعدالة زيد و حياة عمرو و جب الحكم ببقاء دينك الحكيمين ، و بقاء ذلك الموضوع حتى يقطع بعدمهما وعدمه

(٦٩) تمارين

عرف الاستصحاب وموضوعه ؟

هل العقلاء يبنون على ابقاء ما كان عند الشك ^{هل} وهو حجة ؟

ما هو المراد باستصحاب الحكم والموضوع ذى الحكم ؟

لم لا يجرى الاستصحاب فى موضوع بلا حكم ؟

هل هناك مشكلة اتفق العلماء على الاستصحاب فيها ؟

هل يمكن التعدى عن الموضوع المتفق عليه الى غيره ؟

هل الصحيحتان تثبتان جريان الاستصحاب فى الحكم او فى

الموضوع ؟

هل يستفاد منهما جواز التعدى من مورد هما الى كل مشكوك

البقاء ؟

فى الخبر الاخير هل المراد بقوله (فشك) الشك فى صحة يقينه

والشك فى بقاء متيقنه وما هو المستفاد على كل واحد من الاحتمالين ؟

(٧٢) تذييل

للاستصحاب انقسامات كثيرة نذكر منها مايناسب حال الكتاب.
منها : انقسامه الى الاستصحاب الوجودى والعلمى ، كاستصحاب
وجوب الجمعة و استصحاب علم وجوب الظهر .
و منها : انقسامه الى الاستصحاب الحكيمى و الموضوعى ،
فالاول كاستصحاب حلية الثمر بعد غليانه ، و الثانى كاستصحاب
حياة زيد عند الشك فى موته .

ومنها : الاستصحاب التعليقى والتنجزى ، فالاول ماكان الحكم
المستصحب فيه حكما تعليقيا ، كما اذا ورد يحرم العنب اذا غلى ،
فاستفدنا منه ان للعنب حكما تحريميا معلقا على الغليان ، فاذا صار زيبا
و شككنا فى بقاء حرمة التعليقية سمي استصحابه تعليقيا ، والثانى ما
كان مستصحبه حكما تنجزيا كاستصحاب حلية اكل العنب بعد صيرورته
زيبا اذا فرض الشك فيه .

و منها : انقسامه الى استصحاب الجزئى و الكلى ، فالاول

كاستصحاب بقاء زيد ، و الثاني كاستصحاب بقاء كلى الانسان فى محل
بعد تحققه فيه فى ضمن بعض المصاديق ، كما اذا شككنا فى بقاء اهل
قبيلة او بلدة بعد مضى مات من الاعوام ، فيشك فى بقاء النوع وانقراضه
فيستصحب ، و قد يشك فى بقاء الكلى فيما اذا تحقق فى زمان ^١ و كان
الفرد المتحقق فى ضمنه ^{الكلى} مرددا بين ما هو زائل قطعاً ، وما هو باق قطعاً ،
ومثلوا له بما اذا علم بوجود حيوان فى الدار وشك فى كونه
فيلا يعيش اعواماً او بقاء لا يعيش الا اياماً ، فاذا مضت بعد ذلك شهور
يحصل الشك لامحالة فى بقاء اصل الحيوان ، اذ لو كان الموجود فيلا
فهو باق قطعاً ، و لو كان بقاء فهو فان قطعاً ، فيمكن هنا استصحاب كلى
الحيوان .

(٧٠) تمارين

- الى كم قسماً ينقسم الاستصحاب ؟
مثل للاستصحاب الحكيمى والموضوعى مثالا اخر .
ما هو معنى الاستصحاب التعليقى و التنجيزى ؟
اضرب لهما مثالا اخر .
ما هو معنى استصحاب الجزئى والكلى ؟
كم قسماً استصحاب الكلى ؟
مثل لكل قسم مثالا .

اصل (٧٣)

في اصاله البرائة (وفيها امور: الاول)

قد عرفت ان مجرى اصاله البرائة وموضوعها هو الشك في اصل التكليف مع عدم لحاظ الحالة السابقة ، و البرائة عبارة عن الحكم الجارى فى ذلك المورد ، وهى تنقسم الى قسمين : البرائة العقلية و البرائة النقلية فالاولى عبارة عن حكم العقل بعدم استحقاق المكلف العقوبة على ما شك فى حكمه ، ولم يقم عنده دليل على وجوبه او حرمة ، فاذا شك المكلف فى وجوب غسل الجمعة او حرمة الزبيب المغلى ، و لم يجد بعد الفحص دليلا على الحكم ، حكم عقله بعدم فعليه حكمهما لو كان ، وعدم ترتب العقاب على ترك الاول و فعل الثانى ، المحكومة العقل و قضاوته بقبح العقاب بلا بيان ، وهذه هى البرائة العقلية .

و الثانية : عبارة عن حكم الشارع بعدم التكليف الفعلى او بالاباحة والرخصة بالفعل المشكوك وجوبه او حرمة كما فى المثالين . الامر الثانى : انه قد اختلفت كلمات الاصحاب فى القول بالبرائة فالمشهور بين الاصوليين القول بها مطلقا ، عقليها و نقلها فسى

الوجوبية و التحريمية و فصل بعض فسى البرائة العقلية بين الشبهات الحكمية والموضوعية ، فقال بالجريان فى الاولى دون الثانية ، ومعظم الاخباريين منعو البرائة العقلية مطلقاً ، واجروا البرائة العقلية فى خصوص الشبهة الوجوبية فهم فى الوجوبية قائلون بالبرائة و مشكوك الوجوب عندهم مباح ظاهراً ، وفى التحريمية قائلون بالاحتياط و مشكوك الحرمة عندهم حرام ظاهراً ، الى غير ذلك من الاقوال .

الامر الثالث : قد عرفت ان البرائة العقلية هى حكم العقل و قضائه الجازم بقبح مؤاخذه المولى عبده فيما لا يبان منه و لا اعلام ، فلا فعلية للتكليف المشكوك و لا استحقاق للمؤاخذه ، فادراك القوة العاقلة وقضاوة نفس تلك المخصصة الربانية كاف فى الحجية .
واما البرائة الشرعية فيدل عليها .

اولا : ظاهر الكتاب كقوله تعالى : (وما كنا معذيين حتى نبعث رسولا) اى ما كان من عادتنا سابقاً و لا حقاً ان نعذب احداً على ترك واجب او فعل حرام حتى نبين حكمهما : فبعث الرسول كناية عن بيان احكام الافعال .

وقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) بناء على ان المراد بالوسع الوسع العلمى ، و قوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً الا ما آتاها) بناء على ان المراد بالآتاء الاعلام .

وثانيا : الاخبار ، فمنها : قوله ﷺ فى حديث الرفع (رفع عن امتى ما لا يعلمون) فان الايجاب و التحريم المجهولين من قبيل ما لا يعلم فيكونان مرفوعين .

ومنها : قوله ﷺ فى حديث الحجب ، ما حجب الله علمه عن

العباد فهو موضوع عنهم .

ومنها : قوله **﴿يَعْلَمُونَ﴾** : (الناس في سعة ما لا يعلمون) اى انهم من ناحية مجهولاتهم في سعة لا يؤخذون عليها ولا يعاقبون .

ومنها : قوله **﴿يَعْلَمُونَ﴾** (كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه) اى كل مشكوك الحرمة و الحلية فهو لك حلال ظاهرا و هو معنى البرائة .

ومنها : قوله **﴿يَعْلَمُونَ﴾** (كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه نهى) اى كل فعل انت مرخص فيه حتى تصل اليك حرمة .

(٧١) تمارين

ما معنى البرائة العقلية ، وهل المستفاد منها عدم الحكم واقعا او عدمه فعلا او عدم العقوبة ^{عليها} بما يرتكبه ؟

لم سمى هذا القسم من البرائة بقاعدة قبح العقاب بلا بيان ؟
اضرب لمورد البرائة العقلية مثلا آخر .

هل المستفاد من البرائة الشرعية عدم الحكم واقعا ، او عدم فعلية الواقع على فرض وجوده ، او عدم العقوبة كذلك ، او الاباحة ظاهرا ؟

هل مسألة البرائة اتفاقية او فيها اختلاف ؟

ما معنى الشبهة الوجوبية و التحريمية ؟

ما معنى الشبهة الحكمية و الموضوعية ؟

مثل لكل واحد من هذه الاقسام الاربعة مثلا ؟

ما هو الدليل على حجية البرائة العقلية ؟

كم دليلا اقاموا على حجية البرائة النقلية ؟

ما معنى بعث الرسول وهل يؤاخذ الله الانسان على مخالفة ما استقل به عقله اذالم يصل اليه النقل ؟

هل يمكن عد العقل وادراكه مصداقا لبعث الرسول ؟

هل يمكن ان يراد بالموصول فيما لا يعلمون الفعل المجهول عنوانه كشرب المايح الذى لم يعلم كونه خمر ا ، وهل من فرق بين هذا وما ذكر اولا ؟

هل المراد بما حجب الله علمه خصوص ما لم يبينه للعباد وسكت الرسول ﷺ عنه ، او ما بينه الرسول ﷺ فضا ع ولم يصل اليهم و على ايهما بنى الاستدلال ؟

هل يشمل حديث السعة الجاهل القاصر و المقصر كليهما او يختص بالاول ، او يفصل بين الشبهات الحكمية والموضوعية بالاختصاص بالقاصر فى الاولى والعموم فى الثانية ؟

هل يشمل الخبر الثالث اطراف العلم الاجمالى ايضا و كيف المخلص لو قلنا بالشمول ؟

(٧٢) اصل

فى اصالة الاحتياط ويعبر عنها باصالة الاشتغال ايضا .
تقسيم .

قد عرفت ان مجرى اصالة الاحتياط هو الشك فى المكلف به مع العلم بالتكليف ، وهذا ينقسم الى اقسام ثلاثة .

الاول : ان يكون متعلق التكليف مرددا بين امور متباينة ، كالصلاة الواجبة يوم الجمعة المرددة بين الظهر والجمعة .

الثانى : ان يكون المتعلق مرددا بين الاقل و الاكثر المستقلين ، كان يعلم ان عليه ديناً لزيد ويشك فى انه خمسة دراهم او عشرة و تسميتهما بالمستقلين بلحاظ ان الاتيان بكل واحد من المحتملين مبرء للذمة بحدده ، فلو كان الدين فى الواقع عشرة و ادى خمسة برئت ذمته عن نصف الدين .

الثالث : ان يكون متعلقه مرددا بين الاقل و الاكثر المرتبطين كان يعلم بوجوب صلاة عليه ، ويشك فى انها عبارة عن عشرة اجزاء او تسعة

فيرجع شكه الى انه هل تعلق الايجاب بالقليل او بالكثير ، وتسميتهما بالمرتبطتين لاجل ارتباطهما بحيث لو اتى بالتسعة و كان الواجب فى الواقع العشرة لم يصح الماتى به ولم يجد نفعا ، ومرجع هذا القسم فى الحقيقة الى الشك فى جزئية الزايد عن التسعة ، ولذا يطلق على ^{هذا} البحث مسألة الشك فى الجزئية ، فيقع الكلام فى باب الاشتغال فى حال الاقسام الثلاثة جميعا .

(٧٢) تمارين

ما هو مجرى اصالة الاحتياط ، وكم قسماتها؟

ماهى مسألة الاقل والاكثر الاستقلاليين ؟

مثل لهما مثالا غير ماذكرناه .

ماهى مسألة الاقل والاكثر الارتباطيين ؟

مثل لهما مثالا آخر ..

(٧٥) اصل

فى الشك فى المكلف ، به مع دورانه بين المتباينين .
والاصل الجارى فيه اتصال الا احتياط ، وهى ايضا على قسمين :
اصالة الاحتياط العقلية ، والشرعية .

فالاولى عبارة عن حكم العقل بلزوم الاتيان بفعل . يحتمل الضرر
الاخرى فى تركه ، ولزوم ترك فعل يحتمل الضرر الاخرى فى فعله ،
فاذا علمنا بوجوب صلاة فى يوم الجمعة قبل صلاة العصر وشككنا فى انها
الظهر او الجمعة فترك كل واحدة منهما مما يحتمل فيه الضرر الاخرى
فالعقل يحكم بلزوم الاتيان بكليتهما احتياطاً وكذا اذا علمنا بتحريم الشارع
مايماً معيناً ، وشككنا فى انه الخمر او العصير العنبى فشرب كل منهما يحتمل
فيه الضرر الاخرى فيحكم العقل بلزوم ترك كليهما احتياطاً .

والثانية : عبارة عن حكم الشارع بوجوب الفعل او الترك فى-
المثاليين ونظائرهما .

ثم ان الدليل على الاحتياط العقلى هو كون مورده داخلا تحت
الكلية العقلية ، وهى لزوم دفع الضرر الكثير الشديد ، خاصة اذا كان

اخر وياً ، و اما الا احتياط الشرعى فاستدل عليه مدعيه بقوله ﷺ :
 (قفوا عند الشبهة) وقوله ﷺ : (الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام
 فى الهلكة) وقوله ﷺ : (ومن ارتكب الشبهات وقع فى المحرمات
 وهلك من حيث لا يعلم) .

(٧٣) تمارين

ماهى اصالة الاشتغال وكم قسماهى ؟

ماهو الدليل على هذه القاعدة ؟

هل تجرى هذه القاعدة فى غير موارد العلم الاجمالى ايضا ؟

٧٦) اصل

إذا تردد متعلق التكليف بين الأقل والأكثر الاستقلاليين كالمثال السابق وكما إذا جهل عدداً من الصلوات والصيام ، فهل يجب الاحتياط بالأتان بالأكثر أم يجوز الاكتفاء بالأقل وجهان ، أقويهما الثاني ، ولعل المخالف في المسئلة قليل .

لنا على ذلك ، أنه لما كان متعلق التكليف أموراً مستقلة غير مرتبطة كقضاء الصلوات وإداء الدراهم ، فينحل التكليف المردد بين الأقل والأكثر إلى تكاليف كثيرة متعددة بعدد الصلوات والدراهم ، فيكون بعضها معلوماً بالتفصيل وهو ما يتعلق بالأقل ، وبعضها مشكوكاً بدوياً وهو ما يتعلق بمزاد عنه ، فالمكلف بالنسبة إليه شاك في أصله ، وقد عرفت أن حكم ذلك هو إجراء البرائة عنه .

٧٧) تمارين

كم قولاً في هذه المسئلة ؟ وما هو المختار من الأقوال ؟
ما هو الدليل على عدم وجوب الاحتياط فيها ؟ وإلى أي أصل يرجع ح ؟

(٧٧) اصل

إذا تردد التكليف بين تعلقه بالاقل او بالاكثر مع كونهما مرتبطين، كالشك في كون الوجوب متعلقا بالمركب من تسعة اجزاء او عشرة ، ففي المسألة اختلاف، فقال قوم : بوجوب الاحتياط في المقام كالمبتابين لكون التكليف معلوما تردد متعلقه بين امرين فيجب الاحتياط ، الا ان الاحتياط هنا يحصل باثبات بالاكثر ، ولا يحتاج الى تكرار العمل و الاثبات بالاقل تارة والاكثر اخرى .

وذهب آخرون الى اجراء البرائة عن الاكثر ، وكفاية الاثبات بالاقل وهذا هو المختار .

لنا على ذلك ان مرجع تردد التكليف بين الامرين في المقام الى الشك في جزئية مابه التفاوت بينهما ، فانا اذا علمنا بتعلق الوجوب مثلا بفعل مركب ، وشككنا في قلة اجزائه و كثرتها فقد علمنا بانبساط التكليف على الاقل وشككنا في شموله للجزء المشكوك فيؤول الامر الى الشك في اصل وجوب ذلك الجزء و قد عرفت ان الشك في التكليف مجرى البرائة :

نعم الفرق بين المقام وبين سائر مجارى البرائة كالشك فى وجوب صوم يوم الشك مثلا هو ان الشك هنا فى جزء من التكليف المنبسط على الكل وانه هل له سعة وانبساط بحيث يشمل المشكوك ايضا ام لا وبعبارة اخرى الشك هنا فى شمول بعض من التكليف لبعض من المتعلق وهناك فى وجود تكليف مستقل وتعلقه بعمل مستقل ، وهذا المقدار من الفرق غير قادح فى المطلب ، فكل فعل شككنا فى وجوبه نحكم بعدم وجوبه كان جزء المركب او مستقلا ، كان حكمه بعضا من مجموع منبسط على الشيء او مستقلا .

ان قلت : اذا اجرى المكلف البرائة فى الجزء المشكوك واتى بالاقل ، و فرضنا كون المكلف به فى الواقع هو الاكثر فقدفات منه الواجب الواقعى لكون المورد ارتباطيا على الفرض ، فكيف المخلص من تبعة ترك المأمور به .

قلت : معنى اجراء البرائة ^{هو} شمول الادلة الشرعية لمورد الشك ، كحديث الرفع والسعة ونحوهما ، وحكم الشارع بعدم تنجز التكليف فيه وترخيصه للمكلف فى ترك ماشك فى وجوبه وذلك تأمين من الشارع من تبعة المخالفة لو اتفقت فىكون المورد نظير سائر موارد البرائة لو اتفق مخالفتها للواقع فما هو الجواب هناك فهو الجواب هنا .

(٧٥) تمارين

كم قولا فى مسئلة الاقل والاكثر الارتباطيين ؟ وما هو المختار من الاقوال ؟

الى ماذا يؤل امر الشك بين الارتباطيين ؟ و ما هو الاصل
الجارى فيه ؟

ما هو الفارق بين المقام وسائر مجارى البرائة ؟

هل يرد اشكال على اجراء البرائة فى المقام ؟

ما هو الجواب عن ذلك الاشكال ؟

تنبيه

اعلم ان متعلق التكليف يتردد تارة بين مركب قليل الاجزاء وكثيرها فيطلق عليه ح الشك فى الجزئية كما عرفت آنفا ، و يتردد اخرى بين موضوع مقيد بقيد وجودى و موضوع غير مقيد ، فيطلق عليه الشك فى الشرطية او القيدية ، و ذلك كما اذا شك فى ان الواجب هل هو مطلق الطواف ام الطواف المقيد بالطهارة ، او ان الواجب عتق مطلق الرقبة ام الرقبة المقيدة بالايمان ، و يتردد ثالثة بين موضوع مقيد بقيد عدمى و موضوع غير مقيد ، فيطلق عليه الشك فى المانعية او القاطعية ، و ذلك كما اذا شك فى ان النافلة مثلا مشروطة بعدم استصحاب النجاسة فيها ام غير مشروطة او مشروطة بعدم التكلم فى اثنائها ام لا .

ثم انه قد اختلفت كلمات القوم فى الشك فى الشرطية و المانعية فذهب قوم الى وجوب الاحتياط فيهما بمعنى الاتيان بالمتعلق مع ابا القيد المشكوك فيه وجوديا او عدميا ، كفعل الطواف مع الطهارة و اعتاق الرقبة المؤمنة ، والاتيان بالنافلة مع عدم استصحاب النجاسة ، و ذهب

آخرون الى كون المقام مجرى البرائة فاجروا اصالة البرائة فيه ، و هو المختار .

لنا على ذلك ان الشك فى المقام ^{يبيح} الى شرطية شىء للواجب كالطهارة والايمان ، والى مانعية شىء كالنجاسة ، فيحصل هنا صغرى وكبرى تنتجان المختار ، فنقول : ان شرطية الامر المشكوك فيه او مانعيته مجهولة لنا ومحجوبة عنا ، وكلما كان كذلك فهو مرفوع وموضوع ، لما ذكرنا فى اصالة البرائة ، فاذا انضم رفع الشرطية و المانعية بهذا الاصل الى ثبوت ^{يبيح} اصل العمل بالدليل انتج ذلك وجوب ذات المتعلق مع عدم تقيده بقيد وجودى او عدمى .

(٧٦) تمارين

ما هو معنى تردد المكلف به بين المطلق والمقيد ؟ وكم قسماهو ؟
الى ماذا يؤل امر هذا التردد ، وماذا يسمى القسمان ؟
كم قولاً فى مسألة الشك فى القيدية والمانعية ؟ وما هو المختار ؟
ما هو الدليل على اجراء البرائة فى المسئلتين ؟

تذييل

على اصالة الاشتغال

فى موارد العلم الاجمالى وتردد المعلوم بالاجمال بين المحتملات لو كانت الاطراف قليلة محصورة ، سميت المسألة بالشبهة المحصورة لقلة الاحتمالات والمحمولات ، ولو كانت كثيرة غير محصورة سميت شبهة غير محصورة ، لكثرة الاحتمالات والمحمولات .

و الميزان فى محصورة الشبهة هو كون الاطراف محدودة محصورة عند العرف ، ميسورة العدى العادة ، كتردد الواجب والحرام بين خمسة او عشرة او مائة او ما يقرب من ذلك ، و مثاله ماسبق من مثال ^١ الظهر والجمعة ، والحرام المررد بين الخمر والعصير .

والميزان فى كونها غير محصورة كونها كذلك عرفا وعادة بحيث لا يعتنى العقلاء بوجود العلم الاجمالى عند ارتكاب بعض المحتملات . ثم انه لا اشكال فى لزوم رعاية العلم الاجمالى ووجوب الاحتياط فى اطرافه ومحتملاته فى الشبهة المحصورة كما عرفت و اما الشبهة غير

المحصورة ففيها وجوه او اقوال ، الاول : لزوم الاحتياط فيها ايضا مطلقا بفعل الجميع في محتملات الواجب وتركه في محتملات الحرام الثانى : عدم وجوبه مطلقا فيجوز ترك الجميع في محتملات الواجب وفعله في محتملات الحرام ، الثالث : التفصيل فى المقام بتجوز الارتكاب فى مقدار لا يحصل القطع بمخالفة الواقع ، وعدم الجواز فيما اذا حصل ويشهد لهذا انه لو علم الانسان بوجود مال حرام فى يد فرد من اهل بلد او قرية (كما ان هذا العلم حاصل لكل احد منا) فاحتاج الى التعامل مع البعض منهم فلا يعتنى العقلاء بذلك العلم الاجمالى ، ولا يمنعه علمه ذلك عن التعامل معه ، نعم ^{هو} يمنعه عن التعامل مع الجميع بحيث يقطع باخذ الحرام ، وعلى هذا فيجوز له ح ترك البعض فى مثال الواجب دون الجميع ، و فعل البعض فى مثال الحرام دون الجميع ، و لتفصيل القول فى المسألة محل آخر .

(٧٧) تمارين

- ماهى الشبهة المحصورة وغير المحصورة ؟
- ما هو الميزان فى حصر الشبهة وعدم حصرها ؟
- هل يجب الاحتياط فى الشبهة المحصورة ؟
- كم قولاً فى مسألة الشبهة غير المحصورة ، وما هو المختار ؟

(٨٠) اصل

فى اصالة التخيير

وموضوعها العلم بالتكليف والشك فى المكلف به مع عدم امكان الاحتياط، وله موردان .

الاول : كما اذا علم المكلف بتعلق الزام من المولى على عمل كصلاة الجمعة فى يومها وشك فى انه تعلق بايجاد ذلك الفعل او تركه، فيحكم العقل ح بتخييره بين الاتيان به وتركه .

والثانى : كما اذا كان هناك فعلا وعلم المكلف بوجوب احدهما وحرمة الاخر ، ولم يعلم ان هذا واجب وذاك حرام ، او ان ذاك واجب وهذا حرام ، والمكلف هنا اما يتركهما او يفعلهما او يفعل احدهما و يترك الاخر ، والاولان يستلزمان العلم بالمخالفة القطعية فهما ممنوعان وان استلزما العلم بالموافقة القطعية ايضا ، فينحصر الامر فى الثالث بحكم العقل اذ ليس فيه الاحتمال الموافقة والمخالفة وهو معنى التخيير، فعلم ان اصالة التخيير اصل عقلى فقط لا شرعى وهى عبارة عن حكم العقل بالتخيير اما فى عمل واحد

بين فعله وتركه ، واما في عمليين مختلفين بين فعل هذا وترك ذاك وبين عكسه .
والدليل على هذا الحكم قبح الترجيح بلا مرجح ، وقد يعبر عن
هذه المسألة بدوران الامر بين المحذورين لعدم امكان الاحتياط .

(٧٨) تمارين

ما هي اصالة التخيير ؟

في كم موردا يجري هذا الاصل ، وما هو الدليل على جريانه؟

(٨١) تذييل

على الاصول الاربعة

الشك الموجود فى مجارى الاصول الاربعة قد يكون متعلقا بالحكم الشرعى الكلى وقد يكون متعلقا بالحكم الجزئى .

اما الاول : فمنشأ الشك فيه يكون احد امور ثلاثة ، اولها : عدم النص المعتبر فى المورد ، ثانيها : اجمال النص الوارد ، ثالثها : تعارض النصين بلاترجيح فى البين ، ويسمى الشك فى هذا القسم بالشك الحكمى و الشبهة الحكمية ، لكون متعلقه بالحكم الكلى . فاذا شك المكلف فى بقاء وجوب الجمعة ، اوفى وجوب السواك ، اوفى كون الراجب يوم الجمعة صلاتها او صلاة الظهر ، اوفى كون صلاة الجمعة واجبة او محرمة - سواء اكان الشك فى الجميع من جهة عدم الدليل ام اجماله ام تعارضه مع مثله - كان الاول من قبيل الشبهة الحكمية للاستصحاب ، والثانى للبرائة والثالث للاحتياط و الرابع للتخيير .

واما الثانى : اى الشك المتعلق بالحكم الجزئى فيسمى بالشك

الموضوعي ، فاذا شك في ان خمر هذا الاناء هل انقلبت خلا ام لا ، او ان هذا المايح خل ام خمر ، او ان نهى والده هل تعلق بشرب التتن او شرب الشاي ، او انه هل امره بشرب الشاي ام نهاه عنه ، كان الاول شبهة موضوعية للاستصحاب . والثاني للبرائة ، والثالث للاحتياط ، والرابع للتخيير ، ولعلك تعرف من الامثلة ان منشأ الشك هنا اشتباه الامور الخارجية المربوطة بالموضوع كانقلابه خلا او نحو ذلك و لذلك سميت الشبهة موضوعية .

(٨٢) تذييل آخر

الشبهة الموجودة في مجارى ^{الاصول} قد تتعلق بوجوب فعل
وقد تتعلق بحرمة ، فالاولى تسمى بالشبهة الوجوبية و الثانية بالشبهة
التحريرية ، فالشك في بقاء وجوب الجمعة في زمان الغيبة شبهة وجوبية
للاستصحاب ، و في بقاء حرمة العصير المغلى اذا صار ديسا قبل ذهاب
الثلثين شبهة تحريرية له ، والشك في وجوب الدعاء عند رؤية الهلال
وفي حرمة شرب التتن شبهة وجوبية و تحريرية للبراءة ، و الشك في
وجوب الجمعة او الظهر يوم الجمعة وفي كون المحرم عصير العنب او
عصير التمر شبهة وجوبية و تحريرية للاشتغال ، واما باب التخيير فليس
له الا قسم واحد و يصح فيه الاطلاقان .

(٧٩) تمارين

كم قسما متعلق الشك في مجارى الاصول الاربعة ؟
ما هو منشأ الشك المتعلق بالحكم الكلى ؟ وكم قسما هو ؟

ماذا يسمى الشك فى الحكم الكلى ؟

ماهو منشاء الشك المتعلق بالحكم الجزئى ؟

ماذا يسمى الشك فى الحكم الجزئى ؟

ماهى الشبهة الوجوبية والتحريمية ؟

هل يتحقق القسمان من الشبهة فى جميع مجارى الاصول الاربعة؟

المقام الرابع

فى الاجتهاد والتقليد

(٨٣) اصل

الاجتهاد فى اللغة كما مر فى اول الكتاب تحمل الجهد وهو المشقة
واما فى الاصطلاح فهو است فراغ الوسع فى تحصيل الاحكام الشرعية و
الوظائف الدينية وقد اختلف الناس فى قبوله للتجزية (بمعنى جريانه
فى بعض المسائل دون بعض وذلك بان يحصل للعالم ما هو مناط
الاجتهاد فى بعض المسائل فقط فله ح ان يجتهد) وعدمه فذهب عدة الى
الاول وصار قوم الى الثانى .

حجة الاولين : انه اذا اطلع على دليل مسئلة بالاستقصاء فقد ساوى
المجتهد المطلق فى تلك المسئلة وعدم علمه بادلة غيرها لا مدخل له فيها
وح فكما جاز لذلك الاجتهاد فيها فكذلك يجوز له ويشهد له رواية ابن خديجة
عن الصادق عليه السلام حيث قال انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا

فاجعلوه بينكم حكماً فانى قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه وهذا القول هو الاظهر .

احتج الآخرون : بان كل ما يقدر جهله يجوز تعلقه بالحكم المفروض فلا يحصل له الاطمينان بعدم المانع من مقتضى ما يعلمه من الدليل ، واجاب الاولون بان المفروض حصول جميع ما هو دليل فى تلك المسئلة بحسب اطمينانه و التجويز المذكور يخرج الكلام عن الفرض .

(٨٠) تمارين

ما هو الاجتهاد لغة واصطلاحاً ؟

ما معنى التجزى فى الاجتهاد ، وهل هو يقبل التجزى ؟

ما هو الدليل على حجية فتوى المتجزى فى الاجتهاد ؟

بما ذا استدل المخالف فى المسئلة و ماهو الجواب ؟

(٨٢) اصل

وللاجتهد المطلق شرائط يتوقف عليها وهي على الاجمال ان يعرف جميع ما يتوقف عليه اقامة الادلة على المسائل الشرعية الفرعية وعلى التفصيل ان يعلم من اللغة ومعانى الالفاظ العرفية ما يتوقف عليه استنباط الاحكام من الكتاب والسنة ولوبالرجوع الى الكتب المعتمدة ويدخل فى ذلك معرفة النحو والتصريف ، ومن الكتاب قدر ما يتعلق بالاحكام بان يكون عالماً بمواقعها ويتمكن عند الحاجة من الرجوع اليها ولو فى كتب الاستدلال ، و من السنة الاحاديث المتعلقة بالاحكام بان يكون عنده من الاصول المصححة ما يجمعها و يعرف موقع كل باب بحيث يتمكن من الرجوع اليها وان يعلم احوال الرواة فى الجرح و التعديل ولو بالمراجعة وان يعرف مواقع الاجماع ليحترز عن مخالفته وان يكون عالماً بالمطالب الاصولية من احكام الاوامر والنواهي والعموم والخصوص السى غير ذلك من مقاصده التى يتوقف الاستنباط عليها و هو اهم العلوم للمجتهد كما نبه عليه بعض المحققين ولا بد ان يكون ذلك

بطريق الاستدلال على كل اصل منها لما فيه من الاختلاف لا كما توهمه القاصرون وان يعرف شرائط البرهان لامتناع الاستدلال بدونها و ان يكون له ملكة مستقيمة وقوة ادراك يقتدر بها على اقتناص الفروع من الاصل ورد الجزئيات الى قواعدها والترجيح فى موضع التعارض .

(٨١) تمارين

عدد اقسام العلوم التى يتوقف عليها الاجتهاد المطلق .

اى مقدار يلزم تحصيله من كل واحد منها ؟

هل يكفى التقليد فيما حصله من كل قسم ، او يلزم كونه

مجتهدا فيه ؟

هل الملكة المستقيمة المذكورة من شرائط الاجتهاد او هى نفسه ؟

(٨٥) أصل

اتفق الجمهور من المسلمين على ان المصيب من المجتهدين المختلفين واحد وغيره مخطيء فلو كان الخطأ فى العقلیات التى وقع بها التكليف كوجود الصانع وتحقق المعاد ووجوب شكر المنعم وقبح الظلم فالمخطيء فيها آثم لان الله تعالى كلف فيها بالعلم ونصب عليه دليلاً قاطعاً لا يفتقر الى الاجتهاد والنظر واما الاحكام الشرعية فان كان الدليل فيها قاطعاً غير محتاج الى دقة النظر فالمخطيء غير معذور ايضاً لانه قد قصر فى حكمه وفتواه وان كان غير قاطع بل محتاجاً الى النظر والاجتهاد فإخفاً فى الحكم بعد استفراغ الوسع فهو معذور بل مأجور وذلك لان الله تعالى فى كل واقعة حكماً يشترك فيه العالم والجاهل فلمن جد واجتهد واصابه اجران ولمن اجتهد ولم يصبه اجر واحد لما روى أن للمصيب اجرين وللمخطيء أجراً واحداً .

ثم ان المراد من الحكم المشترك بين العالم والجاهل هو الحكم الواقعى بمرتبه الانشائية المستفادة من ظواهر الكتاب والسنة واما الفعلية المرتبة

التي تستتبع الارادة الجدية فليست مما يشترك فيه الجميع بل هي تابعة
لقياس الحجة عليها فتثبت ^{في} حق من قامت عنده و لا تثبت في حق من لم
تقم عنده .

(٨٢) تمارين

في اى مورد يكون المجتهد المخطيء غير معذور ؟

في اى مورد يكون المجتهد المخطيء معذوراً او مأجوراً ؟

ما هو الحكم الذى يشترك فيه العالم والجاهل وما الذى يختلفان فيه ؟

(٨٢) اصل

التقليد هو العمل بقول الغير من غير سؤال عن دليله وحجته كماخذ
العامى قول المفتى والمريض قول الطبيب .

ثم انه لا اشكال فى جواز التقليد بل وجوبه لمن لم يبلغ درجة
الاجتهاد سواء اكان عامياً ام عالماً بطرف من العلوم وحكى غير واحد
من الاصحاب اتفاق العلماء على الاذن للعوام فى الاستفتاء من غير تناكر .
لنا على ذلك ان رجوع الجاهل الى العالم فى كل علم وفن واتباعه
نظره ورايه عملاً مما شهدت به الفطرة السليمة و حكومة العقل و عليه
سيرة العقلاء وعملهم فى كل عصر ومصر ولم يرد فى ذلك من ناحية الشرع
ما يكون ردعاً ومنعاً فيجب ان يكون ثابتاً .

ان قلت : كفى فى الردع عنه ما يدل على عدم جواز اتباع غير العلم^ص
اتباع الظن كقوله تعالى : (ولا تقف ما ليس لك به علم) وقوله تعالى
(ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً) .

قلت : قد ورد من الشرع ما يؤيد السيرة المتقدمة ويمضيها مثل
قوله تعالى : (فاستلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) ، فانه يشمل مورد

البحث ايضا بلا اشكال ومثل ارجاع الائمة اصحابهم الى عدة من فضلاء تلامذتهم كقول الصادق عليه السلام : يا ابا ن اجلس فى المسجد وافت للناس فانى احب ان يرى فى اصحابى مثلك، ومثل ماورد فى التفسير المنذلة الامام عليه السلام من كان من الفقهاء صائنا لنفسه ، حافظا لدينه ، مخالفا لهواه ، مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه ، وغيرها فيكون المورد من قبيل التخصيص لعموم حرمة اتباع غير العلم والظن .

واحتجوا ايضا بانه لو وجب على العامى النظر فى ادلة المسائل الفقهية لكان ذلك اما قبل وقوع الحادثة او عندها و القسمان باطلان اما قبلها فلانه يؤدى الى استيعاب وقته فيؤدى الى الضرر بامر المعاش ، واما عند نزول الواقعة فلان ذلك 'متعذر لاستحالة اتصاف كل عامى بصفة الاجتهاد عند نزول الحادثة ، وبالجمله هذا الحكم لامجال للموقف فيه ولاينكره الامكا بر.

(٨٣) تهازين

ماهو تعريف التقليد ؟

ماهو الدليل على جواز تقليد الجاهل للعالم او وجوبه ؟

هل يدل دليل على ردع الشارع عن التقليد فى الشرعيات او

مطلقا ؟

هل تجد ما يؤيد حكم العقل اوسيرة العقلاء وكم قسما ذلك ؟

(٨٧) اصل

الحق منع التقليد في اصول العقائد وهو قول جمهور علماء الاسلام
فيجب على كل احد فيها الاستدلال والاجتهاد واما تحرير الادلة بالعبارات
المصطلح عليها ودفع الشبهة الواردة عليها فليس بلام بل اللازم معرفة
الدليل الاجمالي بمقدار يقتضيه عقله و يتحملة استعداده بحيث يوجب
الطمأنينة وهذا يحصل بايسر نظروا لذلالم يوقفوا قبول الشهادة على استعمال
المعرفة ولم يكن النبي ﷺ يعرض الدليل على الاعرابي المسلم اذا
كان يعلم منهم العلم بهذا القدر كما قال الاعرابي : البعرة تدل على
البعير واثرا الاقدام يدل على المسير أفسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج
لاتدلان على اللطيف الخبير ؟

(٨٤) تمارين

هل يجوز التقليد في اصول الدين ؟
هل يمكن للعامة ان يكون مجتهدا في اصول عقائده جميعا ؟
لماذا يجب على العامة الاجتهاد في الاصول ولا يجب في الفروع ؟

(٨٨) اصل

ويعتبر في المفتى الذى يرجع اليه المقلد^{بالإضافة} الاجتهاد ان يكون مؤمناً عدلاً ، وفى صحة رجوع المقلد اليه ، علمه بحصول الشرائط فيه ، اما بالمخالطة المطلقة ، او بالاخبار المتواترة او القرائن الكثيرة او بشهادة العدلين العارفين لانها حجة شرعية .

قال المحقق : ولا يكتفى : العامى بمشاهدة المفتى متصديراً ولا داعياً الى نفسه و لا مدعياً ولا باقبال العامة عليه ولا باتصافه بالزهد و الورع فانه قد يكون غالباً فى نفسه او مغالطاً بل لا بد ان يعلم الانصاف بالشرائط المعتمدة من ممارسته او ممارسة العلماء وشهادتهم له باستحقاق منصب الفتوى .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان حكم التقليد مع اتحاد المفتى ظاهر و كذا مع التعدد والاتفاق فى الفتوى واما مع الاختلاف فان علم استوائهم فى المعرفة والعدالة تخير المستفتى فى تقليد ايهم شاء وان كان بعضهم أوجح فى العلم والعدالة من بعض تعين عليه تقليده و هو قول اصحابنا

ولو ترجح بعضهم بالعلم و البعض بالورع . قال بعض الاصحاب يقدم العلم لان الفتوى يستفاد من العلم لامن الورع والقدر الذى عنده من الورع يحجزه عن الفتوى بغير العلم فلا اعتبار برجحان الآخر وهو حسن .

(٨٥) تمارين

هل يعتبر فى المقلد بالفتح شرط سوى اجتهاده فى الاحكام ؟
 باى طريق يحرز وجود الشرائط فى المفتى ؟
 اذا تعدد الفقهاء واختلفوا فى الفتيا فايهم ينبغى اويجب اختياره،
 وهل فيه خلاف ؟

(٨٩) اصل

ذهب بعض الاصحاب الى جواز بناء المجتهد فى الفتوى على الاجتهاد السابق ومنع عن ذلك آخرون ، فعدوا فى شرائط تسويغ الفتوى ان يكون المفتى بحيث اذا سئل عن دليل الحكم فى كل واقعة يفتى بها اتى به وبجميع اصوله التى يبنى عليها ، ولا ريب ان هذا اولى ، غير ان الاول متوجه ، لان الواجب على المجتهد تحصيل الحكم بالاجتهاد ، وقد حصل فوجوب الاستيناف عليه بعد ذلك يحتاج الى الدليل وليس بظاهر .

(٨٦) تمارين

هل يجوز للمجتهد ان يعتمد على فتواه السابقة مع نسيان

مدركها ؟

هل المسئلة خلافية ؟

ما هو الدليل على جواز البناء ؟

المقام الخامس

(١٠) في التعارض، والتعادل والترجيح

فالتعارض في الاصطلاح عبارة عن تنافى دليلين او اكثر ، بحيث يتحير اهل العرف في العمل بهما وكيفية الجمع بينهما ، سواء أكان تعارضهما بنحو التناقض ، كما اذا ورد يجب اكرام العالم ، و ورد : لا يجب اكرام العالم ، ام كان بنحو التضاد كما اذا ورد : العصير العنبي حلال ، وورد انه حرام .

وقيدنا التنافى بكونه مما يتحير فيه لاجراخ ما كان تنافيهما بدوياً يزول بأدنى تأمل ، بحيث يتصرف اهل العرف فيهما اوفى أحدهما بماير تفع به التنافى كالعام والخاص و المطلق و المقيد ، وكل دليلين أحد هما ظاهر والاخر اظهر كما اذا ورد : لا تشرب العصير ، و ورد لا بأس بشربه ، فان ظهور عدم البأس فى الجواز اقوى من ظهور النهى فى الحرمة ، فهذه الموارد لانعدم من اقسام التعارض ، لانه تعارض

بدوى غير مستقر بل يجمع بين المتنافيين فيها ، بحسب الدلالة ،
كتخصيص العام بالخاص ، وتقييد المطلق بالمقيد ، وحمل الظاهر على
الآظهر ويطلق عليه الجمع الدلالى .

(٩١) وأما التعادل والترجيح

فهما من فروع التعارض ، فانه اذا تعارض دليلان فاما ان يكونا متساويين فى الاوصاف المرجحة من عدالة الراوى ، وشهرة الرواية ، وموافقة الكتاب ومخالفة العامة وغيرها واما ان يكونا متفاضلين فيها ، فعلى الاول يطلق على تساويهما عنوان التعادل وعلى الدليلين اسم المتعادلين لكون كل دليل عدلا لاخر اى مثلا ، وعلى الثانى يطلق على تفاضلهما الترجيح ، وعلى الدليل ذى المزية الراجح وعلى مقابله المرجوح .

اذا عرفت ذلك فنقول : اذا تعارض دليلان ففى المسئلة وجوه :
الاول : لزوم طرح كليهما سنداً مطلقاً والحكم بعدم صدورهما عن المعصوم ، للتكاذب الواقع بينهما فيرجع الى الاصول الجارية فى مورد هما من البرائة والاحتياط وغيرهما ، فاذا وردا كرم العلماء وورد لا تكرمهم ، وجب طرحهما واجراء اصالة البرائة عن الوجوب والحرمة كما هو مقتضى القاعدة العقلانية فى الطرق المتعارضة ، وعمل الاصحاب

فى سائر الامارات المتعارضة غير الخبر الواحد كالاجماعين المنقولين والبينتين المتعارضتين .

الثانى : لزوم الاخذ و العمل بهماماً مطلقاً بما يقتضيه العقل و النظر ، فاللازم فى المثال الحكم بصدور كلا الخبرين : ثم حمل اكرم العلماء مثلاً على اكرام عدولهم و حمل لا تكرمهم على فساقهم فيندرج المورد تحت قاعدة (الجمع مهمامكن اولى من الطرح) .

وفصل المشهور فى المسئلة فاجبوا الترجيح فى المتفاضلين ، والتخير فى المتعادلين بمعنى انه ينظر فان كان لاحدهما مزية فيؤخذ ذوالمزية سنداً ودلالة ويعمل به ويطرح الاخر ، وان كانا متساويين فيؤخذ احدهما مخيراً سنداً ودلالة ويطرح الاخر كذلك وهذا هو الاقوى .

لنا على ذلك ورود روايات مستفيضة فى المقام تسمى بالادلة العلاجية دالة على لزوم الاخذ ^{بأحدهما} ترجيحاً او تخيراً و عدم جواز طرحهما ^{مجا} او العمل بكليهما وهذه الاخبار هى الفارقة بين المورد وسائر الطرق و الامارات .

فمنها : رواية زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام فقلت : جعلت فداك ياتى عنكم الخبران و الحديثان المتعارضان ، فبأيهما آخذ ؟ فقال عليه السلام : يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر ، فقلت ياسيدى انهما معاً مشهوران مأثوران عنكم ؟ فقال ، خذ بما يقوله أعدلهما عندك ، و أوثقهما فى نفسك فقلت : انهما معاً عدلان مرضيان موثقان ؟ فقال : انظر ما وافق منهما العامة فاتركه و خذ بما خالف فان الحق فيما خالفهم ، قلت : ربما كانا موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع ؟ قال اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك الاخر ، قلت : فانهما

معاً موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع؟ فقال : اذن فتخير
أحدهما وتأخذه ودع الآخر الى غير ذلك من الاخبار التي ستقف عليها
في المطولات انشاء الله .

(٨٧) تمارين

- ما هو التعارض لغة وفي اصطلاح الأصوليين ؟
- كم قسم التعارض ؟
- ما معنى التعارض البدوي والتعارض المستقر ؟
- ما هو التعادل والترجيح ؟
- كم قولاً في مسألة تعارض الدليلين او الأدلة ؟
- ما هو مدعى المشهور وما هو دليلهم عليه ؟

(٩٢) فذلكة البحث

قد تبين مما ذكرنا ان التعارض بين دليلين ان كان بدوياً كالعام والخاص ، فالحكم الرجوع الى الجمع الدلالى ، ولا فرق فى هذا بين اقسام الامارات من الكتاب والحديث وغيرهما .

وان كان مستقراً ثابتاً فاما ان يقع فى الكتاب الكريم كتعارض القرائنين فى يطهرن ويطهرن ، او يقع فى الخبر المتواتر او فى الخبر الواحد ، او يقع فى غير الكتاب والحديث من الامارات .

اما الكتاب فحيث لا خدشة بحمد الله فى سنده ، فلا جرم يقع التعارض فى الدلالة ، فان وجدت قرينة عقلية او نقليّة على تأويل احدى الدلالات بما توافق الاخرى او تأويلهما معاً فهو ، والاحصل الاجمال فيهما ووجب الرجوع الى غيرهما من اماراة او اصل .

وفى حكم الكتاب الخبران المتواتران اذا تعارضا لعدم الخدشة فى سندهما .

واما غير الكتاب والسنة فقد اشرنا الى ان القاعدة العقلانية فيه

تساقطهما والرجوع الى الاصول العملية ، واما الخبر الواحد فقد عرفت ايضاً ان الحكم في التخيير بينهما مع عدم المزية والترجيح مع وجودها ، فح نقول ان المزايا والمرجمات في المقام كثيرة :

منها : الترجيح بمزايا السند ، ويحصل بامور :

الاول : كثرة الرواة كان يكون رواية أحدهما اكثر عدداً من رواية الاخر ، فيرجح ما رواه اكثر لقوة الظن ^{بصحة} اذ العدد الاكثر أبعد عن الخطاء من العدد الاقل .

الثاني : رجحان راوى أحدهما على راوى الاخر في وصف يغلب معه ظن الصدق كالوثاقة والفطنة والورع والعلم والضبط ، وعن الشيخ يرجح بالضابط والاضبط والعالم والا علم ، محتجاً بان الطائفة قدمت رواية محمد بن مسلم وبريد بن معاوية والفضل بن يسار و نظائرهم على غيرهم ، قال و يمكن ان يحنج لذلك بان رواية العالم او الا علم أبعد من احتمال الخطاء وانسب بنقل الحديث على وجهه فكانت اولى .

الثالث : قلة الوسائط وهو المعتبر بعلو الاسناد ، فيرجح العالي لان احتمال الغلط وغيره من وجوه الخلل فيه اقل .

ومنها : الترجيح باعتبار المتن وهو من وجوه :

احدها : ان يرجح المروى بلفظ المعصوم على المروى بمعناه ، وعن الشيخ ان ذلك فيمن لا يوثق بترجمته والافيتساويان .

وثانيها : ان يكون لفظ احد الخبرين فصيحاً ولفظ الاخر كيبكاً بعيداً عن الاستعمال ، فيرجح الفصيح ، واما الا فصيح فلا يرجح على الفصيح ، اذ المتكلم لا يجب ان يكون كل كلامه أفصح .

وثالثها : ان تتأكد الدلالة في احدهما ؟ بان تتعدد جهات دلالة

او تكون اقوى ، ولا يوجد مثله فى الآخر ، فيرجح متأكد الدلالة ، ومن امثله ما جاء فى بعض اخبار التفسير للمسافر بعد دخول الوقت ، من

قوله عليه السلام : قصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله فهذا يرجح على ما فيه الامر بالتقصير فقط

ومنها : الترجيح بالامور الخارجة ، وهى ثلاثة .

الاول : اعتضاد احدهما بدليل آخر ، فانه يرجح به على ما لا يؤيده

دليل .

الثانى : عمل اكثر السلف باحدهما فيرجح به على الآخر .

الثالث : ان يكون احدهما موافقاً لاهل الخلاف والآخر مخالفاً ،

فيرجح المخالف لاحتمال النقية فى الموافق .

(٨٨) تمارين

اين هو مورد الجمع الدلالى ؟

كم هى موارد تعارض الادلة المستقر ؟

كيف العمل عند تعارض الدليلين من الكتاب ، او تعارض الخبرين

المتواترين .

كيف العمل عند تعارض غير الكتاب والسنة ؟

ماهى المرجحات فى مقام تعارض الخبرين ؟

ماهو الفارق بين مزاي السند ومزايا المتن ؟

وههنا قد تم الكتاب بعون الله وتاييده وفقنا الله واياكم لمراضيه

انشاء الله ، والحمد لله اولا وآخراً وظاهراً وباطناً

الفهارس

الصفحة	الموضوع
	<u>المقدمة الاولى</u>
٥ - ٢	فضل العلم ووظيفة العلماء
١٢ - ٦	فضل تعلم الفقه
	<u>المقدمة الثانية</u>
١٩ - ١٥	تعريف علم الاصول وبيان موضوعه والغرض منه
٢٢ - ٢٠	الحكم وانقساماته

المقام الاول

	<u>في مباحث الالفاظ</u>
٢٤ - ٢٣	اقسام اللفظ
٢٦ - ٢٥	اقسام الوضع
٢٩ - ٢٧	الحقيقة الشرعية
٣١ - ٣٠	علامات الحقيقة والمجاز

٣٢ - ٣٢

الاصول اللفظية

٣٦ - ٣٥

الاشتراك

٣٩ - ٣٧

المشتق

في الاوامر

٤١ - ٤٠

حكم مادة الامر

٤٥ - ٤٢

حكم صيغة افعل وما في معناها

٤٨ - ٤٦

دلالة صيغة الامر على المرة والتكرار

٥٢ - ٤٩

عدم دلالة الامر على الفور والتراخي

مقدمة الواجب

٥٢ - ٥٣

اقسام الواجب

٥٤ - ٥٣

التخيير الشرعي والعقلي

٦٨ - ٦٥

هل يقتضي الامر بالشئ النهي عن ضده ؟

٧٠ - ٦٩

الامر بالشئ مع انتفاء شرطه

٧٣ - ٧١

النسخ

في النواهي

٧٦ - ٧٤

مدلول صيغة النهي

٧٩ - ٧٧

عدم دلالة النهي على التكرار

٨٤ - ٨٠

اجتماع الامر والنهي

٨٧ - ٨٥

دلالة النهي على الفساد

في المنطوق والمفهوم

٨٩ - ٨٨	تعريف المنطوق والمفهوم
٩٢ - ٩٠	مفهوم الشرط
٩٢ - ٩٣	مفهوم الوصف
٩٦ - ٩٥	مفهوم الغاية

في العموم والخصوص

	في الفاظ العموم
٩٨ - ٩٧	للعوم صيغة تخصه
٩٩	من الفاظ العموم ما يكون جامداً ومركباً
١٠١ - ١٠٠	اقسام العام
١٠٣ - ١٠٢	الجمع المعروف بالاداة يفيد العموم
١٠٥ - ١٠٤	الجمع المنكر لا يفيد العموم
١٠٨ - ١٠٦	حكم خطاب المشافهة
	مباحث التخصيص
١١٠ - ١٠٩	تقسيم المخصص
١٢ - ١١١	منتهى التخصيص
١١٥ - ١١٣	حال العام بعد التخصيص
١١٧ - ١١٦	حجية العام بعد التخصيص
١١٩ - ١١٨	التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصص
	في المخصص

١٢٢ - ١٢٠	الاستثناء المتعقب للجمل
١٢٥ - ١٢٣	الضمير المتعقب للعام
١٢٧ - ١٢٦	تخصيص العام بالمفهوم الموافق
١٢٩ - ١٢٨	تخصيص الكتاب بالخبر المتواتر
١٣٣ - ١٣٠	بناء العام على الخاص

في المطلق والمقيد والمجمل والمبين

١٣٦ - ١٣٤	المطلق والمقيد
١٣٩ - ١٣٧	المجمل
٢٤١ - ٢٤٠	المبين

المقام الثاني في الأدلة العقلية

١٤٣ - ١٤٢	في حجية القطع
١٤٦ - ١٤٥	في التجري
١٤٨ - ١٤٧	في العلم الاجمالي
١٤٩ -	في الامارات
١٥٣ - ١٥٠	في الظن
١٥٦ - ١٥٤	في الاجماع
١٥٧ -	ثبوته بخبر الواحد
١٥٨ - ١٥٧	فائدتان
١٥٩ -	اصل في الاخبار
	اقسام الخبر
١٦٢ - ١٦١	المتواتر واقسامه
١٦٩ - ١٦٤	حجية خبر الواحد

١٧٢-١٧٠	شروط العمل بخبر الواحد
١٧٦	جواز نقل الحديث بالمعنى
١٧٨-١٧٧	اقسام خبر الواحد
١٨٠-١٧٩	فى القياس

المقام الثالث فى الاصول العملية

١٨٢-١٨١	تقسيم لمجارى الاصول
١٨٥-١٨٣	الاستصحاب
١٨٧-١٨٦	انقسامات الاستصحاب
١٨٨	اصالة البرائة
١٩١-١٨٨	انقسامات البرائة
١٩٣-١٩٢	اصالة الاحتياط
١٩٥-١٩٤	دوران الامر بين المتباينين
١٩٦	الاقل والاكثر الاستقلايان
١٩٩-١٩٧	الاقل والاكثر الارتباطيان
٢٠١-٢٠٠	الشك فى الشرطية والمانعية
٢٠٣-٢٠٢	الشبهة المحصورة وغير المحصورة
٢٠٥-٢٠٤	اصالة التخيير
٢٠٧-٢٠٦	تذييل للاصول الاربعة
٢٠٩-٢٠٨	تذييل آخر

المقام الرابع فى الاجتهاد والتقليد

٢١١-٢١٠	فى الاجتهاد
٢١٣-٢١٢	فيما يتوقف عليه الاجتهاد

٢٣٥	الفهارس
٢١٤-٢١٥	المصيب من المجتهدين واحد
٢١٦-٢١٧	فى التقليد
٢١٨	عدم جواز التقليد فى اصول العقائد
٢١٩-٢٢٠	لزوم العدالة فى المفتى
٢٢١	جواز البناء على الاجتهاد السابق
	المقام الخامس
	فى التعارض والتعادل والترجيح
٢٢٢-٢٢٣	التعارض
٢٢٤	التعادل والترجيح